وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان:

المركز القانوني للحدث الجانح في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- العيدي كمال

- أوراق ليلى

تحت إشراف الأستاذ:

لعروسي حليم

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور:طبال إحسان.....رئيسا

الدكتور: لعروسي حليم.....مشرفا

الدكتور:القنيعي بن يوسف.....مناقشا

السنة الجامعية :2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا تَوفِيقِي إلاّ بِاللهِ عَلَيهِ تَوَكّلتُ وإلَيهِ أُنِيبُ ﴾

- سورة هود الآية 88 –


صدق الله العظيم

شـكـر و عـرفـان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

الشكر لملك الناس " لله سبحانه و تعالى على نعمة الإسلام ، العلم و الصحة والتوفيق وو....و.....

و الشكر لهؤلاء الناس :

- الأساتذة الكرام على مستوى كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية ،الذين كانوا خير سند على مدى فترات الدراسة فقد ذللوا لنا خلالها الصعاب خاصة بعد الإنقطاع الذي دام قرابة العشرين عاما عن الجامعة، و من بينهم أعضاء لجنة المناقشة إذ لا يسعنا أمام مراكزهم المرموقة إلا أن ندعو الله بأن يجزيهم الله عنا كل خير.

- أستاذنا و المشرف على إعداد هذه المذكرة المتواضعة "لعروسي حليم"، والذي كان نعم المرشد بتبسيط كيفية وصول المعلومة إلينا عبر أسلوب توجيهي أكاديمي هادف ساهم إلى حد بعيد في تقليص مدة إنجاز مذكرة نهاية التخرج ، من أجل هذا له منا كل العرفان و الإقرار بالجميل فبارك الله فيك و جعل هذا البحث العلمي في ميزان حسناتك.

- كل من قدم لنا و لو قسطا بسيطا من المساعدة المادية أو المعنوية حتى تجاوزنا الصعاب الدنيوية و تمكنا من الوصول أخيرا إلى غاية كتابة هذا الشكر و العرفان بمعروفهم سواء من العائلة الكريمة من أصغر إلى أكبر فرد فيها ، أو زملاء العمل خاصة :

جميع الموظفين و العاملين و الأساتذة على رأسهم السيد مدير المؤسسة ، و حتى التلاميذ في إكمالية كمال زميرلين بثنية الحجر.

كل الزملاء في قطاع العدالة - خاصة على مستوى مجلس قضاء المدية و محكمة قصر البخاري سواء العاملين في سلك أمانة الضبط أو القضاة -

لكل هؤلاء ، لكم منا فائق عبارات الإحترام و التقدير لما قدمتموه بغية إنجاز هذا العمل طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا و يجعله شاهدا على إتقاننا في إنجازه .

فالحمد لله حتى الرضى

والحمـد لله إذا رضـــى

والحمد لله بعد الرضى

إهـــــــــداء

ليس بوسعنا أن نخط بضع كلمات في حق أشخاص كانوا و لا يزالون نورا يسطع في حياتنا ، عطرا ساحرا يعبق فيها....

كما لا نستطيع حصر جميع من لهم مكانة في قلوبنا في بضع أسطر ، و لكن لا يمكن ألا نذكرهم في هذه المرحلة الهامة التي كان لهم فيها دور كبير لنجاحها ، لذا نهديهم ثمرة نجاحنا معا جميعا:

إلى سر رضا الله سبحانه و تعالى و توفيقه ، إلى من لا توفيهم كلمات مهما أحسنا الذكر أو أجدنا انتقاء العبارات: إلى الوالدين الكريمين ، الغاليين...

رحم الله منهم الأموات و أطال لنا في عمر الأحياء و أرضاهم عنا

إلى مؤنساتنا الغاليـــات:حسينة – نرجس و فـــاطـمة الزهـراء عسل جعلكم الله لنا ذرية صالحة نتفاخر بها أمام رب الكون و العباد

إلى أخواتنا و إخواننا الذين هم زادنا في هذه الدنيا ، و إنشاء الله رفقاؤنا في جنات النعيم و أدام الله علينا نعمة الأخوة و أبعد علينا بلاء الشقاق

إلى كل صديقة و صديق نال مرتبة العزيز في قلوبنا دون ذكر الأسماء أو الصفات لأنهم أغنياء عن التعريف ، فهؤلاء تملكوا عرش الصداقة بمواقفهم الفريدة من نوعها كل حسب معروفه، ندعو الله أن يقدرنا على الإشادة به في كل فرصة تسمح بذلك ، أو رده إذا أطال الله في أعمار وحده يعلم متى و أين منتهاها

كما نهدي ثمرة جهد متواصل من البحث و الاجتهاد راجين من المولى عز و جل أن يجد موقعه من الفائدة:

إلى كل من نعرفهم و حتى من يعرفوننا و لا نعرفهم

إلى كل من لجأ إلى هاته المذكرة لطلب العلم.....

إلى كل من طرفت عينه على هاته المذكرة و لو صدفة....

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

مـــقـــدمـــة

تتفق العقول البشرية أن الجريمة التي يرتكبها طفل ما تختلف في جميع أبعادها عن الجريمة التي يرتكبها شخص بالغ، وتجزم جميع التشريعات المعاصرة أن المعاملة الجنائية للطفل يجب أن تتميز بنوع من الخصوصية ولذلك عني المشرع بالمركز القانوني للحدث الجانح في التشريع الجزائري.

فالمركز القانوني للحدث الجانح ذو طابع خاص، تتجسد خصوصيته بداية من شخص الحدث الجانح كون الطفل أو المراهق أو القاصر أو صغير السن.....حسب اختلاف مسمياته في التشريعات الجنائية ،هو إنسان لم يكتمل بعد بناؤه الخُلقي و الخَلقي ، وصولا إلى الكيفية التي يجب أن يتعامل معه بها.

على هذا الأساس ثارت عدة نقاشات فقهية حول إمكانية مساءلة و من ثمة عقاب هذا الحدث إذا أجرم في حق المجتمع أو شخص معين ، مع العلم أنه يجرم في حق نفسه أولا بالحكم عليها بمستقبل غامض المعالم.

إذ باتت ظاهرة جنوح الأحداث أحد أهم المواضيع في المجتمعات المعاصرة على الرغم من أنه تم معالجتها منذ القدم - و لكن وفق سياسة مغايرة – و حسب اختلاف نظرة شريعة عن الأخرى مقارنة بالظروف السائدة في كل مرحلة وجدت فيها هذه الشرائع.

و نظرا لأهمية فئة الأطفال في مستقبل الامم ،هب الأخصائيون النفسانيون و الاجتماعيون و رجال القانون للمطالبة بالكف عن معاملة الحدث الجانح كالمجرم البالغ لذا ظهرت الدعوات الصريحة إلى وجوب إنتهاج سياسة مغايرة في معاملته الجنائية .

فالبحث عن طريقة إصلاح هؤلاء الأحداث الجانحين بالوقاية أولا من انحرافهم نحو الجريمة ، و السعي وراء الأسباب الحقيقية التي دفعت بهم لهوّة الإجرام ، تلك العوامل التي يكون لها دور كبير في الجعل من الابن الذي قال الله تعالى عنه في الآية الكريمة بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: "المال و البنون زينة الحياة الدنيا....."بصمة عار على أسرته بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة بعد أن كان زينتها و قرة عين والدين يسعيان جاهدين لجعله ذرية صالحة .

ذلك الولد الذي بعد أن يكون مسؤولية الأسرة فقط ، يصبح مع مرور الوقت واجب حماية المجتمع بأكمله و منه إلى الدولة التي ينوب عنها المشرع الذي يقع عليه عبء تحقيق العدالة لجميع الفئات ، و من باب أولى الأحداث باعتبارهم فئة مستضعفة تستلزم العناية والرعاية والمتابعة الدقيقة وسن قوانين خاصة بهم.

و الاهتمام بالطفل ليس من المستجدات، بل ظهرت بوادره مع ظهور الشريعة الإسلامية، التي سارت

على نهجها باقي التشريعات الجنائية إلى حين الاعتراف قانونا بضرورة إنشاء قضاء خاص بالأحداث بعد أن كانوا يخضعون لنفس الإجراءات المتبعة ضد البالغين ، الأمر الذي نادى به الدكتور "فريديريك واينز" مخاطبا مواطنيه {إننا نصنع المجرمين من أطفال و أولاد هم غير مجرمين، بمحاكمتنا إياهم و معاملتنا لهم على أنهم مجرمون، و لكن ذلك في الواقع أمر خاطئ خطير، يلزم تجنبه ، و يجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار ، و إيجاد محاكم خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم و يقدمون على مخالفة القانون ، و تعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين }.

كما ان إستفحال ظاهرة جنوح الأحداث ، أدى إلى ضرورة ملحة لإنتهاج أسلوب مغاير يهدف أساسا إلى حماية الطفل ما طبقته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي شكلت منعطفا حاسما على النطاقين الدولي و الداخلي للدول التي صادقت عليها، و من بينها الجزائر .

و قد قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات على القوانين الداخلية في القوانين الجنائية ، محاولة منه لأنسنة قطاع العدالة تجاه الأحداث بإتباع آليات جديدة تضمنها قانون حماية الطفل ، ولقد بين المشرع الجزائري الغاية الأساسية التي يهدف إليها القانون المتمثلة في تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

أهمية الموضوع:

- لهاته الدراسة البحثية أهمية بالغة باعتبار أن الأحداث هم بناة مستقبل المجتمعات و أحد أعمدتها التي يقوم عليها ،كما أن الأحداث الجانحين هم المجرمون الكبار في الغد، فيتوجب حمايتهم و إصلاحهم .

- إن جنوح الأحداث يرجع إلى عوامل و ظروف و متغيرات، وليس لنزعات إجرامية متأصلة في نفوسهم، فيجب التعرف على أهم هاته العوامل التي تقف خلف جنوحهم و مدى تأثيرها عليهم و محاولة الوقاية منها و القضاء عليها .

- قد يساعد هذا النوع من الدراسات في تحليل ظاهرة جنوح الأحداث من زوايا متعددة و وجهات نظر مختلفة خاصة في ظل ارتفاع نسب قضايا الأحداث "عددا و خطورة" المطروحة أمام المحاكم ، و التي يمكن أن تقود المهتمين بشؤون الأحداث إلى إكتشاف مواطن القصور في قانون حماية الطفل.

- كما أن هذه الدراسة البحثية قد تكون إثراءا لمكتبة الجامعة و مرجعا يسهّل البحث لكل من يهتم بموضوع المركز القانوني للحدث الجانح في التشريع الجزائري.

و مما سبق تطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن مختلف الجوانب الموضوعية و الإجرائية التي خص بها المشرع الجزائري الحدث الجانح ؟

و تتفرع عن هاته الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية ، و التي سيتم التطرق إليها في متن المذكرة نذكر منها:

- من هو الحدث الجانح بحسب وجهة نظر المشرع الجزائري ، و هل يتميز المركز القانونـي للحدث الجانح بخصوصية من ناحيتي التجريم و العقاب ، و كيف تتم مساءلته جزائيا و ما هو نـطاق هذه المسؤولية الجزائية؟
- هل يخـضع الحدث الجانح لحماية القانون بالرغم من إرتكابه لفـعل مجـرم ما ، و ما نـوع الجزاء المسلط عليه ؟
- فيما تكمن أوجه إختلاف مواجهة الحدث الجانح بجريمته عبر كافة مراحل الدعوى العمومية و إلى ما بعد المحاكمة عن تلك التي تتخذ ضد المجرم البالغ حسب المشرع الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع من باب الصدفة أو العشوائية بل كان على مبررات شخصية و أخرى علمية هادفة منها:

-أسباب شخصية:

-التعامل الدائم مع فئة المراهقين يستدعي التعرف أكثر على سبل التعامل معهم ، و الاطلاع على نفسيتهم و مدى ظهور معالم الجنوح لديهم.

- محاولة الخوض في ظاهرة جنوح الأحداث بصفة نظرية ، بعد الاحتكاك المباشر بقضاء الاحداث و الذي يعتبر تجربة عملية تفتقر إلى الزاد المعرفي و القانوني.

- أسباب علمية:

-ارتفاع نسب جرائم الأحداث بشكل ملفت للانتباه، حيث تعدت حتى إلى ارتكاب جرائم القتل، كما أنها لم تعد تقتصر على الذكور فحسب، بل مست جنس الإناث، وهذا ما يستوجب دق ناقوس الخطر بخصوص فئة الأحداث الجانحين.

-الرغبة في الإفادة و الاستفادة ، و فتح باب البحث في المقاربة القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين و فرض هيبة الدولة و القانون في نفس الوقت.

الإشكاليات و الصعوبات:

-يعد موضوع الدراسة عمليا أكثر منه نظريا ، و قد تكون الظروف الشخصية هي التي حالت دون تناوله بطريقة فعالة أكثر من التي تبدو عليها طريقة المعالجة ، فكانت النتيجة لتكون أحسن لو أن المذكرة اشتملت على شهادات حقيقية من أصحاب الإختصاص كقضاة الأحداث ، أو مدراء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة....

- وفرة المادة العلمية التي لها علاقة بالموضوع سواء في القانون العام أو القانون الخاص ، شكلت نوعا ما صعوبة في حصر المعلومات ضمن وريقات المذكرة ، و التي يكاد يكون موضوعها مجالا لدراسات عليا في البحث العلمي إذ يشتمل في طياته على العديد من الجزئيات المتشعبة عدا العموميات الرئيسية.

المناهج العلمية المتبعة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث تم إعتماد المنهج التحليلي الوصفي ، و ذلك من خلال وصف و تحليل المشكلة محل الدراسة و العوامل المؤدية إليها، و كذا عرض و تحليل و مناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص جنوح الأحداث.

كما تم اللجوء في بعض الأحيان لأدوات المنهج المقارن في إجراء المقا رنات بين قانون حماية الطفل، باعتباره المجال الأساسي للدراسة، و نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث قبل إلغائها، و بعض القوانين و التشريعات الأخرى لإثراء الموضوع عند الإقتضاء.

و لأن المنطق القانوني و الفكري يستلزم التطرق إلى موضوع الدراسة و إجراءاته ، و للإلمام بجل جوانب الموضوع ، تم إنتهاج خطة البحث التالية:

- الفصل الأول تحت عنوان الإطار الموضوعي للمركز القانوني للحدث في التشريع الجزائري مقسم إلى ثلاثة مباحث (الأول تحت عنوان مفهوم الحدث الجانح ،و الثاني خصص لعوامل الجنوح أما الثالث فكان تفصيلا لمساءلة الحدث الجانح) و كل مبحث إلى مطلبين ،و كل مطلب إلى فرعين إثنين.
- الفصل الثاني تحت عنوان الإطار الإجرائي للمركز القانوني للحدث في التشريع الجزائري مقسم إلى ثلاثة مباحث (الأول تحت عنوان مرحلة ما قبل محاكمة الحدث الجانح، و الثاني خصص لمرحلة محاكمته أما الثالث فكان تفصيلا لمرحلة ما بعد محاكمة الحدث الجانح) و كل مبحث إلى مطلبين، و كل مطلب إلى فرعين إثنين،

لـتنتهي هـذه الـدراسة بخـاتمة تـضمنـت الـنتائج الـمتـوصـل إليـها مرفقة بأهم الإقتراحات و التوصيات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول :

المركز القانوني للحدث الجانح من الناحية الموضوعية

يعتقد الكثير أنّ الجانحين الصّغار يصنعون و لا يولدون [1]،و أنّ الأغلبية العظمى منهم ما كانوا ليصبحوا كذلك لو أنّهم وجدوا رعاية آنية و دعما من أهلهم و مجتمعاتهم و مدارسهم(بما في ذلك الحضانات و الروضات)،أو أنّ هناك خللا في أسلوب تعاملاتهم.

و بذلك كلّ صغير في السّن هو طفل أو حدث [2]، و قد يتساءل العديد عن سنّ هذا الصّغير الذي يحتاج إلى نوع معيّن من المعاملة حتى يكون سويّا في مجتمعه بل أن الإجابة عن هذا السّؤال تعدّ من السّهل الممتنع ، غير أن الباحثين في سنّ الحداثة إعتمدوا جوانب مختلفة لوضع تعريف للحدث نظرا لتباين وجهات النّظر و المجالات التي تناولوها.

و لو أن هذا التّعريف يقتضي من النّاحية المنطقية و القانونيّة ،تحديد بداية و نهاية لفترة الحداثة ،الأمر الذي إختلفت فيه التّشريعات القانونيّة من جهة، و وجهات نظر علماء الاجتماع و النّفس من جهة أخرى، فإذا كان القانون يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد فترة يطبّق بشأنها النّظام القانونيّ المقرّر للأحداث فإنّ علماء الاجتماع و النّفس ينظرون إلى الأمر من زاوية تعلّقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها و خواصها و نوازعها [3]، ما يكون له تأثير مباشر في عوامل جنوح هذا الحدث.

كما أن تطوّر مراحل الحداثة له دور مباشر في تحديد مدى مسؤوليته عن أفعاله فتتدرّج حسب نموّ إدراكه و تمييزه لعواقب أفعاله ،و كل ذلك يندرج ضمن نطاق معيّن إختلف في تحديد أساسه الفقهاء في حين أنّهم إتفقوا على مسألة خصوصيّة المركز القانونيّ للحدث الجانح في التشريع الجنائي مما يستدعي ضبطها بقواعد موضوعيّة خاصّة بمجال التّجريم و العقاب و تحديد سنّ معيّنة لمساءلته جزائيا، و لتناول هذه الجوانب الموضوعيّة ،سيتمّ التطرّق إليها في ثلاث(03) مباحث على التّوالي:

1- المبحث الأوّل:مفهوم الحدث الجانح.
2- المبحث الثاني: عوامل جنوح الحدث.
3- المبحث الثالث: مساءلة الحدث الجانح.

المبحث الأول:مفهوم الحدث الجانح

[1] -غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف –دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل-،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005 ،ص 12

[2] -حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل فان مصطلح الحدث له نفس معنى الطفل.

[3] -أنظر عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1992،ص 33

يعتبر من قبيل الاهتمام بفئة الأحداث بصفة عامّة و الجانحين منهم بصفة خاصّة ،التّدقيق في المفاهيم التي تتعلق بهذا المصطلح من كلّ الجوانب التي قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في ظاهرة جنوح الأحداث ، مشكلة غدت تؤرق كاهل التّشريعات الجنائيّة[1]،خصوصا أمام التّصاعد المذهل في نسبها.

و للوقوف على أساس إنتشار هاته الظّاهرة يتوجّب على المشرّع التّركيز على الجوانب النّظرية و الاهـتمام بمعالــجة الأحداث الجانحــين ليس فقط في المجال القانونيّ بل حتّى في الدّراسات الاجتماعيّة و النّفسية بالرّجوع إلى المواثيق الدوليّة كونها الأصل في التّشريعات الدّاخلية .

و لمحاولة الإلمام بهذه الجوانب تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :ورد في الأول تعريف الحدث و الثاني تعريف الجنوح.

المطلب الأول :تعريف الحدث

مصطلح الحدث من المصطلحات الّتي تطلق على صغير السّن، ولقد استعمل في القانون، و الشّريعة الإسلاميّة، وكذا لدى علماء النّفس و الاجتماع، و مما لا شكّ فيه أنّ تعريفه يختلف حسب مجال الدّ راسة، فلكلّ منهم وجهة نظره في التّعريف به.

الفرع الأوّل: التعريفات المختلفة للحدث

لطالما أثار مفهوم الحدث[2] العديد من الجدل الفقهي في تحديده، و اختلفت في شأنه المعايير و المقاييس في تمييز و تحديد مرحلة الحداثة ما بين **المعيار الزمني** الذي يحدد سن الحدث في كل مرحلة، مع إفتراض وجود النمو العقلي والنفسي و الاجتماعي ببلوغ هذا السن، و بين **المعيار العقلي الواقعي**، فإن هذا الاختلاف ليس له وجود في الشريعة الإسلامية التي أرست من القواعد و الأسس ما يفوق أحدث النظريات العلمية في هذا الصدد سواء ما تعلق منها بالعلوم النفسية أو الاجتماعية .

أولا:تعريف الحدث في اللغة والشّريعة الإسلاميّة

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ،الإسكندرية، 2009، ص 15

[2] - وقد عرفه الدكتور حسني نصار في كتابه تشريعات حماية الطفولة:
بأنه " إنسان في طور النمو فالطفل ليس مخلوق مطبوع على الإجرام أو الإنحراف ولا هو في طفولته صورة من صورة الإنسان البدائي في عمر الزمن ولكنه إنسان صغير ينمو ويستطلع حياته ولأنه لا يعرف ولا يدرك مقاييس السلوك التي يسير عليها فهو يهتدي بفطرته السلوكية ويرد الفعل الذي يلتمسه لدى الآخرين لكي يخدع بنفسه هذه المقاييس إن خطأ أو صواب إلى أن يجد من ذويه أو من أقرانه من يصحح له الخطأ أو يشجعه على الصواب"

يرتبط تعريف الحدث بالجريمة لغة [1]، و فقهاء الشريعة الإسلامية لا يدعون الطفل حدثا ، فمن هو الحدث بمنظور علماء اللغة و الشريعة الإسلامية؟

1- تعريف الحدث في اللّغة

الحدث ليس وصفا متعلّقا بمن يرتكب الجريمة وانّما هو حالة يكون عليها الطّفل بإعتباره في سنّ الحداثة أي الصّغير[2] بمعيار قانون أو مجال محدّد فكلّ من يتجاوز الشّيء المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب الجريمة أم لم يرتكبها، فهو إذا إرتكبها اعتبر حدثا منحرفا و إلاّ أعتبر حدثا سويّا .

يقابل مصطلح الحدث في اللغة الفرنسية[3]Mineur و بالإنجليزية [4]minor.

والحدث لغة هو صغير السنّ ويقال أيضا حديث السنّ، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذاً هو الطّفل أو الصّبي أو النّشيئ و به سميّ الجديد من الأشياء ،و حداثة السنّ كناية عن الشّاب بأوّل العمر، فيقال شابّ حدث ،فتيّ السنّ و حدثائها و حدثاؤها[5]، و الملاحظ في هذا الصّدد أنّ بعض التّشريعات تستعمل في نصوصها للتعبير عن الأحداث عدة مسميّات منها لفظ :طفل، صبيّ، قاصر ،و حتى يتسنّى لنا التفرقة بين هذه الالفاظ يجدر بنا تعريفها لغويّا:

امّا الطفل كما هو في مختار الصّحاح" المولود من كل وحشية[6]"،و قال "تعالى": **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** [7] " و جاء في لسان العرب " الصّبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن امّه الى أن يحتلم[8] " ،و القاصر من قصر ، حيث ورد في لسان العرب أنّ القِصر في كل شيء خلاف الطول و قَصّر الشّيء جعله قصير ,، فيقال قصرت عن الشّيء قصورا ، أي عجزت عنه و لم أبلغه[9] ، و المراد بالقاصر العاجز عن إدراك عواقب أفعاله.

وقد سمّي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، ، وعلى ذلك تطلق عبارة" حداثة "على مرحلة الطّفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشّباب وأوّل العمر، ولهذا يقال أنّ الصّبي[10] يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

[1] - محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة، دون سنة النشر، ص 1009.
[2] - انظر نبيل صقر و صابر جميلة،الاحداث في التشريع الجزائري،دون طبعة ،دار الهدى،عين مليلة، 2008 ، ص11.
[3] -يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر،ص 72
[4] -.قاموس اكسفرورد الحديثّ إنجليزي إنجليزي عربي ، دون سنة النشر ، دون بلد النشر ،، 2006 ، ص504
[5] -مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة 2009 .، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص30
[6] - .الرازي، مختار الصحاح ، دار الجيل، بيروت دون طبعة و دون بلد و سنة النشر، ص394
[7] -.سورة الحج ،الآية05
[8] - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص599
[9] - .ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ص97
[10]- لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق ، ص 418 .

2- تعريف الحدث في الشّريعة الإسلاميّة:

لم يستخدم علماء الشّريعة الإسلاميّة لفظ الحدث ،و إن كان قد ورد في أبحاثهم فالمقصود به الصّغير في السّن، فالقرآن الكريم أطلق عليه تسميات أخرى كالصَّبِي[1] و الغُلاَمُ [2]و الوَلَدُ[3] و الفَتَى[4] و الطِّفْلُ [5]و ذلك [5]و ذلك بحسب الحكم الوارد في محلّه [6] ، و منحهم مكانة خاصّة من ناحية التّكليف بالدّين لقوله تعالى:**" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"**[7] فالطّفل عند فقهاء الشّريعة هو من لم يبلغ بعد لقوله صلّى الله عليه و سلّم:**" رفع القلم عن ثلاثة : ثلاثة :الصّبي حتّى يحتلم ، و المجنون حتّى يفيق، والنّائم حتّى يستيقظ".**

و قد ميّزت الشّريعة الإسلاميّة هذه المرحلة (الحداثة) عن مرحلة التّكليف بالإحتلام.

فالإحتلام هو مقياس البلوغ [8]، و هو قوّة تطرأ على الشّخص ، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرّجولة[9] وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطّبيعية لدى المرء ، فهي عند الذّكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، واذا لم تظهر هذه العلامات ، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ، يرى الفقهاء ضرورة اللّجوء إلى تقدير سنّ حكمي يفترض فيه أنّ الشخص قد احتلم إذا كان ذكر، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى و يعدّ عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر سنة[10]، أمّا المالكية و رواية لأبي حنيفة فيرون أن الشّخص يظلّ حدثا منذ مولده حتى سنّ الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ[11] قبل ذلك، ويرى الإمام السّيوطي الأخذ بالمعيارين معًا ، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشّخص في سنٍّ مبكّرةٍ فإنّه يظلّ حدثًا وغير مكلّف إلى أن يبلغ سنّ الخامسة عشر، معنى ذلك أنّ الحدّ الأقصى لسن البلوغ حسب ما ذهب إليه الإمام السيوطي سن البلوغ هو الخامسة عشر ومع أنّه قد تظهر قبل هذه السنّ علامات طبيعيّة لكن لا يعتدّ بها إلاّ إذا أكمل الصّغير الخامسة عشرة سنة من عمره.

[1] - سورة مريم، الآية 11.
[2] -سورة آل عمران، الآية 40.
[3] - سورة الأنعام، الآية 151، سورة النساء الآية 11
[4] -سورة الكهف،الآية 59.
[5] -سورة غافر،الآية 67
[6] -نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، الضمانات القانونية المقررة للأحداث ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2016 ص 22
[7] - سورة النور، الآية 59
[8] - مجدي عبد الكريم المكي، المرجع السابق ، ص 31
[9] - محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، طبعة 2008 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص90 .
[10]- أنظر مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق ،ص11
[11] - نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 10

ثانيا:تعريف الحدث في علم النّفس و علم الاجتماع:

عرّف علماء النّفس والإجتماع الحدث على أنّه" الصّغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنّفسي وتتكامل لديه عناصر الرّشد المتمثّلة في الإدراك، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معيّن أو الإمتناع عنه[1]، و لكلّ منهما معالم خاصّة:

1- الحدث عند علماء النّفس:

للحداثة في علم النّفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطّفل كلّ شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم ،وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسيّ الّذي تختلف مظاهره في الذّكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أنّ تحديد الحدث في علم النّفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كلّ منها من حيث السنّ وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسيّ ويترتّب على ذلك أنّ الشّخص الذي يبلغ سنّ العشرين من عمره يظلّ حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسيّ.

في حين يعتبر الشّخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النّفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسيّ قد ظهرت عليه،وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسيّة[2] الأولى هي مرحلة التّكوين الذّاتي أي مرحلة التّركيز على الذّات،أما الثّانية فهي مرحلة التّركيز على الغير، و أخيرا الثّالثة فيطلق عليها مرحلة النّضج النّفسي وفيها تتكامل الشّخصية والقدرات النّفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التّفاعل الإيجابي مع المجتمع.

2-الحدث عند علماء الاجتماع:

الحدث أو الطّفل في علم الاجتماع هو : المخلوق الذي يتعلّم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس و على صفاتهم، و اكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتّخذها الناس" ، و تعتبر هذه المعرفة لـدى علماء الاجتماع هامّة ، إذ لديـها تأثير مبـاشر على الأفـعال اللاّحقة أو تعتبر مصدر نماذج السّلوك و شخصيّة الطّفل تتأثر بالمجتمع.

و بالرّغم من أنّ علماء الاجتماع إتّفقوا حول بداية مرحلة الحداثة و هي الميلاد إلاّ أنّهم إختلفوا في تحديد نهاية تلك المرحلة ، و لكنّها في النهاية لا تتعدّى الفترة بين الثاني عشر و بلوغ سنّ الرّشد أين تكتمل قدرة الحدث في الإندماج مع أسرته التي تعتبر المأوى الدافئ و الملجأ الآمن و المدرسة الأولى و

[1] - السنية محمد الطالب ، إجراءات محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2013-2014،ص 10

[2] - محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص ص89 -90

مركز الحبّ و السّكينة و ساحة الهدوء و الطمأنينة[1] ، و منه إلى مجتمعه الأوسع و هي البيئة الخارجة عن الأسرة.

الفرع الثاني:التّعريف القانوني للحدث:

هناك أهميّة كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونيّة، لاسيما على صعيد القانون الجنائيّ، و كذلك بالنّسبة لقانون الأحداث الذي يتضمّن تعيين الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها و نوع هذه المؤاخذة "تدبير أو عقوبة "،و مداها و نوع المحكمة المختصّة بتوقيعها و الإجراءات التي تتّبع في هذا المجال .

و مصطلح الحدث أو "الطفل" ورد في العديد من التشريعات الجنائية المعنيّة بالطّفل عامّة حسب الأسس التي إعتمدتها كل دولة مع التقيد بالمعايير التي وضعتها المواثيق الدولية التي صادقت عليها هذه الدول و طبقتها في قوانينها الداخلية ، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في سنة 1979 مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر في سنة 1959 ، ثم العقد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 ،و لكن هذه التشريعات لم تهتم بتعريف الحدث بل برعايته و تقديم الحماية له.

أوّلا:تعريف الحدث في المواثيق الدّولية

أول معالم الاهتمام بالحدث على المستوى الدولي كان من خلال القواعد النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المسمّاة" بقواعد بكين "لسنة1985 [2] ،و الّتي عرّفت الحدث بأنّه:طفل أو شخص صغير السّن يجوز بموجب الأنظمة القانونيّة المختصّة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ[3] ،أمّا المادّة الأولى من الإتفاقيّة الدّولية لحماية الطّفل لسنة 1989 و المعروفة بإتفاقيّة نيويورك [4]،فقد عرّفت الحدث مع تسميته بالطفل: كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سنّ الرّشد

[1] - علي تعوينات، سوء المعاملة في الأسرة و انعكاساتها على الأفراد، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2010 ، ص 25

[2] - أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي تمَّ إنعقاده في هافانا في ميلانو من 27أوت إلى 07 سبتمبر سنة 1985 م، كما إعْتُمِدت هذه القواعد ونُشِرَت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

[3] -شهيرة بولحية ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة-،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2011، ص 80

[4] - اتفاقية حقوق الطفل تعد وثيقة دولية لحقوق الإنسان للطفل و مصدرا قانونيا ملزما للدول التي صادقت عليها، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في :20 نوفمبر 1989 ، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-461 ، المؤرخ في :19 ديسمبر 1990 ،جريدة رسمية رقم 92 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 .

قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل ، إلا إذا كان قد بلغ سن الرشد القانوني قبل ذلك وفق القوانين الداخلية للدولة التي ينتمي إليها و المصادقة على الإتفاقية إذ تصبح ملزمة بتطبيق أحكامها5 [1] .

إضافة إلى العديد من المواثيق الدّولية الأخرى الّتي يعدّ من أهمّها :قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم[2].

و قد إختلفت التّشريعات الدّاخلية للدّول المصادقة على الإتفاقية في تسمية الحدث فمنها ما تسمّيه "صغيرا" أو "قاصرا"، و يبدو أن مصطلح الحدث هو الأنسب بين التسميات جميعها، كما أن بعض القوانين من فرقت في تسميته حسب مراحل معينة مثل: قانون إصلاح الأحداث الأردني (رقم 16 لسنة 1954) [3]الذي وضع عدة تعريفات للحدث حسب الفئة العمرية:

- حدث: من أتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشر ذكرا أو أنثى.
- ولد: من أتم التاسعة من عمره أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره و لم يتم الثالثة عشر.
- مراهق: من أتم الثالثة عشر سنة من عمره أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشر سنة غير أنه لم يتم الخامسة عشر من عمره.
- فتى: من أتم الخامسة عشر سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشر سنة، غير أنه لم يتم الثامنة عشر من العمر.

و بالنسبة لتحديد سنّ الحدث فقد اشترطت على الدّول الأطراف تحديد سنّ دنيا دون فرض سنّ معينة[4]، حتى أن بعضها لم يلتزم بوضع حدٍّ أدنى لسنّ الحدث.

ثانيا: تعريف الحدث في التّشريع الجزائريّ

عالج المشرّع الجزائريّ موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة ، في الكتاب الثّالث منه، تحت عنوان : القواعد الخاصّة بالمجرمين الأحداث [5] ، وكذا قانون حماية الطّفولة و المراهقة ، بالإضافة

[1] - خالدية يقرو ، المركز القانوني للطفل بالنظر إلى الأسرة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان جامعة وهران ، 2007- 2008 ،ص 15 .

[2] - المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14-12-1990 ،و التي تمت صياغتها بالتعاون بين لجنة منع الجريمة و مكافحتها و عدد من المنظمات الحكومية و غير الحكومية.

[3] -العيد صفاي، محاضرات في قضاء الأحداث،سنة ثانية ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة يحي فارس بالمدية السنة الدراسية 2023-2024-،ص 04.

[4] -الفقرة الثالثة من المادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

[5] -الأمر رقم 15– 02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 :يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المنشورة بتاريخ 23 يوليو 2015.

إلى قانون العقوبات [1]، و أخيرا قانون حماية الطفل ، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية ، وقانون حماية الطفولة و المراهقة[2].

على هذا الأساس سيتم تعريف الحدث في القانون الجزائري قبل صدور قانون حماية الطفل، و بعده.

1- تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل

بالرّجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائيّة قبل إلغاء المواد الخاصّة فيه بالأحداث، بموجب قانون حماية الطفل، لا يوجد تعريف صريح للحدث في هذه النّصوص، ماعدا ما يمكن أن يستفاد ضمنيّا من نص المادة :442 منه، التي تنص على أنه "**:يكون بلوغ سنّ الرّشد الجزائيّ في تمام الثّامنة عشر"**، حيث اكتفى المشرّع في هذه المادة بتحديد سنّ الرّشد الجزائيّ فكان الحدث في نظره كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر[3]، دون تحديد سنٍّ أدنى لمرحلة الحداثة، متأثّرا في ذلك بالتّشريع الفرنسيّ، بخلاف ما ذهبت إليه بعض التّشريعات ، كما أنّه لم يكن يوحّد المصطلحات[4] في التعبير عن الحدث .

2- تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل :

أصدر المشرّع الجزائريّ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلّق بحماية الطفل [5]، و قد جاءت المادّة الثّانية منه لتزيل اللّبس الوارد في مفهوم الحدث و إعطائه نفس معنى الطّفل، بنصها " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:-الطّفل كل شخص لم يبلغ الثّامنة عشر (18) سنة كاملة و يفيد مصطلح حدث نفس المعنى " .

[1] - القانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 المنشورة بتاريخ 16 فيفري 2014.

[2] -الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ10 فبراير 1972 جريدة رسمية عدد 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير1972

[3] - متبعا في ذلك رأي الكثير من التشريعات ،عن علي مانع ،جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ،دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 171

[4] - كان يستعمل للتعبير عن صغر السن مصطلح قاصر ، طفل ، حدث.. حيث إستعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة ، أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل مصطلح قاصر(مثلا في المواد 49 ، 50 و 51 منه) التي تنص على التدرج في مسؤولية الحدث ، واستعمل تارة أخرى مصطلح طفل(المادة 314 و 321) التي تنص على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر ، أنظر :درياس زيدومة ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 6-7

[5] - و الذي تضمن 149 مادة موزعة على ستة(06) أبواب ، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، الباب الثاني تضمن حماية الأطفال في خطر، الباب الثالث يتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ،الباب الرابع ورد في حماية الطفولة داخل= =المراكز المتخصصة أما الباب الخامس فقد خصص للأحكام الجزائية و أخيرا الباب السادس الذي حدد الأحكام الانتقالية و النهائية.

و الملاحظ أنّ هذا التّعريف موافق لما جاء في الإتّفاقية الدّولية لحقوق الطفل في مادّته الأولى، و كذلك ذلك التّعريف الوارد في عهد حقوق الطّفل في الإسلام ، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلاميّ الثّاني والثّلاثون لوزراء الخارجيّة ، المنعقد في صنعاء(اليمن)خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الموافق ل21 إلى 23 جمادى الأولى1426 الّذي جاء فيه أنّ الطّفل هو كلّ إنسان لم يبلغ سنّ الرّشد وفقا للقانون المطبّق عليه[1]،و هو القانون الداخلي لدولته.

المطلب الثاني:تعريف الجنوح

لم تكن المجتمعات قديما تفرّق بين الطّفل الصّغير و الرّجل البالغ في التصرّفات سواء كانت الإيجابيّة أو السلبيّة ،فكانت تفرض على كليهما مسؤوليّة فرديّة تجاه المجتمع،حتّى في الأفعال الّتي تشكّل إضطرابا في المجتمع [2]إذ كان يطلق عليها إجراما بغضّ النّظر إن كان مرتكبها بالغا أو حدثا.

و قد بدأ التّمييز بين مصطلحي الجنوح و الإجرام[3] رسميّا في الولايات المتّحدة الأمريكية عندما صدر أوّل قانونٍ خاصٍّ يهتمّ بشؤون الأحداث في شيكاغو(Chicago) سنة1899 ، يميّزهم عن معاملة البالغين الّذين تطبّق في شأنهم القوانين (Illinois) إلينوس الجنائيّة، ثمّ تبع ذلك التطوّر الذي حصل في بريطانيا بإصدار قانون الأطفال سنة 1908 و الّذي يعتبر الحجر الأساسيّ في تخصيص تشريع خاصٍّ بالأحداث ، و في فرنسا صدر القانون سنة 1906 ثم قانون سنة1912 و القوانين اللاحقة مركّزة على الاهتمام بقضايا الأحداث و وضعهم في معاملة خاصّة من معاملة الآخرين ، و في إسبانيا صدر قانون 1918 و الذي عدّل في 1948 و اللّذين أكّدا على أنّ مشكلة الأحداث نتيجة حتميّة لظروف اجتماعيّة و اقتصاديّة مما ينبغي تحسين وضعهم، و تقديم الحماية و الرّعاية اللازمة إليهم وأوّلها تمييزهم في المعاملة عن البالغين المتورّطين في الجريمة.

الفرع الأول: التعريفات المختلفة للجنوح

لـقد بذلت محاولات عـديدة لتعريف الجنوح لدى المخـتصين في شؤون الاحداث و خاصـة علماء الاجتماع و النفس و الطب النفسي و علماء الجريمة.

[1] - جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دون طبعة ، دار هومة ،الجزائر،2016، ص 24

[2] - الهادي خضراوي و علي عثماني ، مراكز رعاية الاحداث كآلية لإصلاح الحدث و اعادة تاهيله في الجزائر،مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي04 و 05 ماي 2016 .، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة01 .

[3] -يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية ،أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ،الجزائر، السّنة الجامعيّة -2018 -2019 ، ص 40.

و كانت طريقة تعريف الجنوح لدى كل فئة تعتمد أطرها النظرية الخاصة ، لذلك سيتم تبيان وجهة نظر كل فريق كالآتي:

أولا:تعريف الجنوح في اللّغة و في الشّريعة الإسلاميّة

تتعدد مظاهر الجنوح في المجتمع ، و تختلف تعريفاته في اللغة عن ذلك المعتمد من طرف علماء الشريعة .

1- تعريف الجنوح لغة

الجنوح معناه الإثم[1] و هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي Dilinquency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني Delinquenta ، و المشتقّ من الفعلDelinquere و معناه يفشل أو يذنب و الحدث الجانح يسمّى[2]Délinquant Juvénile .

و يقصد به الإنحراف الّذي يعني في اللّغة الميل إلى الحرف أي الطرف، و هو العدول عن الشيئ و نقول إنحرف مزاجه ،أي إصابته بوعكة أو مال عن طبيعته ، فالإنحراف[3] هو الخروج عن جادة الصّواب و البعد عن الوسط المعتدل و ترك الإتّزان، و يقصد به التّغيير و التّحريف و التّبديل.

2-تعريف الجنوح في الشّريعة الإسلاميّة

تعتبر الشّريعة الإسلامية الغرّاء أوّل شريعة في العالم ميّزت بين الصّغار و الكبار منذ ثلاثة عشر (13) قرنا من حيث قواعد المسؤوليّة الجزائية[4] ، و قد اتفق علماء الشّريعة أنّ الحدث موضع رعاية و حماية باعتباره ضعيف البنية[5] و عدم توافر ملكتي التّمييز و الإدراك و حريّة الاختيار[6]، الّذين يسمحان له بالتفريق بين الخطأ و الصواب أو العواقب التي تترتّب عن مخالفة القانون، و هذا ما قد يورّطه في ارتكاب الجريمة بطريقة حتميّة .

[1] - عبير هادي المطيري، الجريمة و المخدرات و جنوح الاحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص27

[2] - زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-،دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، 2009 ،ص 23

[3] - زهير بوسنة عبد الوافي، عوامل إنحراف الفتاة في المجتمع الجزائري - دراسة حالة في مدينة قسنطينة -مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الواحد و العشرون، مارس 2011 ، ص166

[4] - محمد الشحات الجندي،جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986، ص 99

[5] - سورة الروم،الآية 53.

[6] - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص 41.

مع الإشارة أنّ الجنوح في الشّريعة الإسلامية يأخذ مظاهر مختلفة و متعدّدة ،كالاعتداء على حقوق الأفراد الخالصة و ذلك بالقول كالشّتم و السّب.. أو التعدّي على الآخرين بالفعل بالضّرب أو القتل... و نذكر في ذلك قول الله تعالى:" **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**"[1]،و قد ورد مصطلح الجنوح في قوله صلى الله عليه و سلم: "فإن جنحوا للسلم فإجنح لها" و لكن معنى الجنوح هنا بمعناه اللغوي.

ثانيا:تعريف الجنوح في علم النّفس و علم الاجتماع

تـعددت الآراء و الاتجـاهات بيـن علـماء النفس و الاجـتماع تبـعا للمنطـلق الفـقهي لكـل باحث و مـجال تخصصه.

1- تعريف الجنوح في علم النفس

هو تعبير عن عدم التكيّف الناشئ عن عوامل مختلفة ماديّة أو نفسيّة تحول دون الإشباع الصّحيح لحاجات الحدث[2] ،فهناك من ردّ السّلوك الإجراميّ إلى عوامل تكوينية خاصّة بالشّخص مرتكب السّلوك[3]كالوراثة، الجنس، أو الحالة النفسيّة، الذّهنية و العقليّة و ما يعانيه من أمراض عضويّة... و تأثيرها على السّلوك الإجرامي، و هناك من يسند ظاهرة الجنوح إلى نوع من السلوكيّات الإجراميّة أساسها النموّ النّفسي و العصبيّ و العقليّ الغير سليمة[4] و التّي ستنتج اضطرابات تؤدي إلى نقص في بعض نواحي شخصية الحدث.

2-تعريف الجنوح في علم الاجتماع

يتّفق الباحثون الاجتماعيّون في مجال جنوح الأحداث أنّه لا يتعلّق بالسّلوك ذاته و إنّما في علاقة ذات السّلوك بالمعايير الاجتماعية المتعارف عليها عند تقييم الفعل أي بمدى التّوافق الذي يجمع عليه أفراد

[1] - سورة النساء الآية 46.

[2] - منتصر سعيد حمودة، ، إنحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص95

[3] - عرفه الدكتور سيرل بيرت بأنه حالة الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة الخطورة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي"،و الباحث الجنائي شليدون بأنه ":سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقف"، أما كاتل يصفه بعدم الاستقرار الإنفعالي و عدم القدرة على التكيف و القلق و الانقباض."

[4] - أوصانا الله سبحانه و تعالى بالخلق الذي يجب على المسلم أن ينشأ عليه ،فيكون على خلق عظيم: أنظر سورة القلم، الآية 04.

المجتمع و مدى قبوله لديهم ،[1] أو مدى ٱتفاقه معهم و عليه فإنّ نظرة المجتمع الذي ينتسب إليه الحدث هي الّتي تحدد نوعيّة سلوكه [2]سواء كان السلوك سليما أو جانحا أو إجراميّا.

و من بين التعريفات التي نالت رواجا في هذا المجال تعريف العلاّمة إيميل دور كايم الجنوح[3] بأنه" :الفعل الذي يقع مخالفا للشّعور الاجتماعي لدى الفرد الذي يفسّر عدم تزود الفرد بالقيم و المبادئ الأساسية الاجتماعية التي تعبر عن هذا التضامن الاجتماعي"، في حين نجد حلقة الدراسات قد عرفت الانحراف بأنه : "سوء تكيّف الطفل مع البيئة التي لا تتلاءم في أحيان كثيرة مع حاجاته الخاصة ".

و قد عرف الدكتور منير العصرة جنوح الأحداث بأنه" :موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السّن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوّة السببيّة ممّا يؤدي إلى السّلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدّي إليه ".

و عموما هو الخروج عن النّموذج الأوسط الذي تبنّاه روسو في الفرد[4] فالتعريف الاجتماعي للجنوح ركز على النشاط الاجتماعي للحدث لا على شخصيته عكس التعريف النفسي له.

الفرع الثاني:التّعريف القانونيّ للجنوح

تكتفي أغلب التّشريعات بتعريف الحدث الجانح بصفة خاصّة من خلال تحديد سنّ الحدث و بيان أنواع الجرائم التي يتورّط فيها الأحداث ،و من التّعاريف الأولى لجنوح الأحداث ذلك الذي إعتمده مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في 1930 ، فلا يعتبر الحدث جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيّئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون[5]، و قد إختلفت التّشريعات الجنائية منها العربية و الغربية في تعريف الجنوح .

منها من عرّفته بالجنوح ،و منها من أطلقت عليه الإنحراف[6] و كذلك برز مصطلح المعرض للإنحراف للإنحراف [7] ،و لو أن الأصلح هو الجنوح ذلك أنه الصورة المثلى للإنحراف الجنائي للحدث ، و لو أن البعض يرى بأنه"إنحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، و هو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل البالغين".

[1] -نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي، المرجع السابق، ص 22 .

[2] -نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق، ص 27

[3] - هناك من علماء الإجتماع و النفس من أطلقوا عليه مصطلح الجناح و ليس الجنوح و هذا ما يطلق عليه إصطلاحا في القانون الجنائي للحدث.

[4] -يمينة جواج ،إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018-2019،،ص 48 .

[5] -زينب أحمد عوين ،المرجع السابق،ص 23 عن: Burt ،The young delinquent، London 1932 « Cyril »

[6] -قانون الأحداث الكويتي و قانون الأحداث القطري أما المشرع العراقي فقد أطلق على المعرض لخطر الإنحراف لفظ المشرد .

[7] - ما يوافق مصطلح الطفل في حالة خطر في قانون حماية الطفل في المادة الثانية في فقرتها الثالثة.

فالحدث قبل أن يكون جانحا ، تكمن فيه مظاهر الجنوح و تبدأ خطورته الإجرامية أو الاجتماعية بالظهور للغير بإرتكابه أفعالا غير سوية و لو لم تكن مجرمة قانونا.

أولا:تعريف الجنوح في المواثيق الدولية

في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة عام 1951 ، اعتبر جنوح الأحداث"مشكلة خطيرة "لا يمكن حلها بوسائل قمعية ،بل تحل فقط بمجموعة إجراءات وقائية و تربوية كونها تمثل حالات شاذة في المجتمع و على هذا يجب التوسّع في مفهوم الجنوح[1] ليتمّ التّركيز على هذه الظّاهرة بكلّ مخاطرها ، و قد عرفت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" المجرم الحدث[2] بأنه: كل طفل أو شخص صغير السن متهم بإرتكاب جرم ما أو ثبت إرتكابه لهذا الجرم، بعد أن عرفت الجرم بأنه كل سلوك (فعل أو إهمال) خاضع للعقوبة بحكم القانون بموجب الأنظمة القانونية المختصة.

فالاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا في دولته، لهذا لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة[3] طبقا للقانون الوطني ، و من بين الفوائد العديدة للاتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب، إذ أن الاتفاقية تحدد توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون، و من بين بنودها :[4]

1- تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل .

2- تكفل الدول الأطراف ألا يُعَرَضَ أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18)سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم ، و على أن لا يجرم أي طفل من حديثه بصورة غير قانونية أو تعسفية و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة.

[1] - كريمة كاسدي ، تأثير وسائل الإتصالات الحديثة على الجنوح الأحداث في القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، السنة الجامعية 2010 -2011 ، ص 18.

[2] - غسان رباح ،المرجع السابق،ص235.

[3] -إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق ، ص41

[4] - غسان رباح،المرجع السابق،ص 224

3- كما تشدد على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و إحترام كرامته المتأصلة في الإنسان و بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه بوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلال ذلك و يكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق الم ا رسلات و الزيا ا رت إلا في الظروف الاستثنائية، و يكون لكل طفل محروم من حريته حق الحصول بسرعة على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محاذية أخرى و في أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل كما تمنع الاتفاقية العقوبة القاسية غير الإنسانية المهنية و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

ثانيا:تعريف الجنوح في القانون الجزائري

نجد أنّ المشرع الجزائري لم يتعرّض لتعريف جنوح الأحداث قبل صدور قانون حماية الطفل[1] ، بل إكتفى بتحديد سن الحدث الأقصى بثمانية عشرة سنة في قانون الإجراءات الجزائية سابقا ، أما في المادة الثانية (02) من قانون حماية الطفل فقد عرّف الطفل الجانح [2] أنه: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .

من هذا التعريف يكون المشرع قد تدارك الفراغ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد سن المتابعة الجزائية [3]بعشر (10)سنوات ،و تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 و التي شكلت تغييرا ملحوظا في التشريع الجنائي الجزائري المعاصر و حلا للإجتهادات القضائية خاصة في قرارات المحكمة العليا.

المبحث الثاني:عوامل جنوح الأحداث

لابد من توفير الرّعاية و الحماية اللاّزمة للحدث و تزويده بالإعداد الأخلاقيّ و التّربوي الملائم ليصبح رجل المستقبل و على مستوى رفيع من الخلق الصالح و المسؤوليّة الاجتماعيّة و البنّاءة في المجتمع

[1] -المشرع الجزائري ميز كذلك في قانون حماية الطفل بين الطفل(الحدث)الجانح والطفل(الحدث)في خطر و الذي كان يطلق عليه الحدث في حالة خطر معنوي بموجب الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى بموجب قانون حماية الطفل، و عدد حالاته على سبيل المثال، حيث يعتبر الطفل في خطر مثلا في حالة فقدانه لوالديه وبقائه دون سند عائلي، المساس بحقه في التعليم التسول به أو تعريضه للتسول، ووضع له حماية اجتماعية و حماية قضائية بمقتضى المواد من 11 إلى 45 من قانون حماية الطفل.

[2] -و الحدث له معنى الطفل حسب نفس المادة.

[3] - قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ 17-12-2009 فصلا في الطعن رقم :593050 ، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 2011 ،ص 339 ،الخاص بقضية طفل عمره أربع(04) سنوات توبع بجناية الضرب و الجرح العمدي المفضي لفقد إبصار إحدى العينين و الذي أدين بالرغم من سنه قبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات.

ف:"درهم وقاية خير من قنطار علاج"، و خاصة في الأمة الإسلامية فإن الصلاح يبدأ بالعقيدة التي يغرسها الأولياء في أولادهم [1] ، و لكن ماذا لو أنّ هذا الحدث إفتقر إلى هاته الأساليب في نشأته، ليصبح إنسانا نافعا لنفسه و مجتمعه ، سيكون في واقع الحال ضحية لهذه الظّروف السيئة ما يدفعه إلى سلوك طريق الإنحراف و منه إلى الجنوح، فماهي أسبابه أو العوامل التي تؤدي إليه؟

حاول الكثير من العلماء تفسير أسباب الإجرام بصفة عامةٍ كسلوك أو فعل سلبي منبوذ ، و جُنوح الأحداث بصفة خاصة لما لهذه الفئة من خصوصيّة في التّفكير و التّكوين البيولوجي ، فظهرت عدَّة نظريات تحاول دراسة الموضوع و إعطاء تحاليل لظاهرة جنوح الأطفال،ذلك أن هناك عوامل تساعد على زيادة نسبة الخطورة الإجرامية لدى الطفل و ليس بالضرورة أن تكون مجتمعة بل يكفي تأثير عامل واحد .

للإجابة عن هذا السؤال ،تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولا تباعا: العوامل الدّاخلية و العوامل الخارجية لجنوح الحدث.

المطلب الأول:العوامل الداخلية

و هي تلك العلل التي يصاب بها التّكوين الذاتي للحدث "البيولوجي أو النّفسي"، فتتسبب في جنوحه و قد يطلق عليها العوامل الفردية أو الذاتية و هي تنقسم إجمالا إلى :عوامل بيولوجية و أخرى نفسية.

الفرع الأول:العوامل البيولوجية

بالرغم من تركيز غالبية الباحثين في هذا المجال على سن الحدث - الذي سيتم التفصيل فيه لاحقا [2] - إلا أن هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية عنه في التسبب بجنوح الحدث أجملها علماء الإجرام في نظريات متعددة و كإختصار لها كان من الأوضح تناولها بالتقسيم التالي :

أولا: الوراثة و الأمراض العضوية

يربط الكثيرون بين الوراثة و الأمراض العضوية ، على أساس أن نسبة كبيرة من الأمراض العضوية سببها وراثي و لكن هناك أوجه فرق عديدة بينهما كما سيأتي بيانه:

[1] - متبعين في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم :" أدّبوا أولادكم على ثلاثة :حب نبيكم، و حب آل بيته، و تلاوة القرآن"، رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه،و وصايا سيدنا لقمان لإبنه في سورة لقمان ،الآيات -13-14-15-16-17,

[2] -في المبحث الثالث:تأثير السن في تحديد نطاق مساءلة الحدث الجانح

1- الوراثة:

و يقصد بها إنتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع لحظة تكوين الجنين[1] ،و تعتبر نظرية عالم الإجرام" سيزار لومبروزو "الأساس الأول للنظريات البيولوجية ، حيث أسندت السلوك الإجرامي إلى سمات و صفات تكوينية[2] في الأفراد تقضي بأن مثل هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلاّ لكي يصبحوا فيما بعد سواء من الجانحين أو المجرمين، و قد إعتمدت هذه النّظرية الأساليب التّالية لفحص مدى تأثير المورّثات على سلوكيّات الحدث[3]:

أ- فحص شجرة العائلة: وتتناول الأبحاث والدراسات التي أجريت على بعض العائلات التي شاع بين أفرادها الإجرام وحالات الإنحلال الخلقي، ومن بين هذه الأسر أسرة "Max Juk ماكس جوك " وقد قام بدراسة حالة هذه الأسرة " دوكديل" Dugdale ".

ب- الدراسة الإحصائية لبعض الأسر: من بين الدراسات الرائدة في هذا المجال الدراسة التي قام بها Stmmpelعلى 195 مجرم عائد و 165 مجرم لأول مرة.

ت- دراسة التوائم: و هم أبناء البطن الواحد وهم نوعان توائم متماثلة هي التي تنشأ من بويضة واحدة داخل مشيمية واحدة من جنين واحد وهي متشابهة تمام التشابه، أما التوائم غير متماثلة فهي التي يتكون كل منها من بويضة مستقلة ويكون كل جنين في مشيمية مستقلة وقد يكون هؤلاء التوائم مختلفين أو من جنين واحد ، وقد تم إستخدام هذه التوائم في الدراسات التي تثبت توارث السلوك الإجرامي، بإعتبار أن لها الدور في إثبات العلاقة بين الوراثة والجريمة.

و قد خلصت هذه النظريّات إلى عدم وجود ما يسمّى كروموزوم الجريمة[4] والأب لا ينقل الإستعداد الإجرامي من الأبوين إلى الأبناء، و التوائم ليسوا بنفس درجة الإجرام ، فالناس يولدون سواسيّة لا فرق بينهم في الخصائص والمميّزات، ولكنهم يختلفون بإختلاف الفرص وظروف البيئة التي يعيشون فيها،

[1] -علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون - د راسة مقارنة – الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1984 ص 35

[2] -إلا أن نظرية لمبروزو سرعان ما تعرضت إلى انتقادات خصوصا بعد ما أثبت علماء آخرون في مقدمتهم العالم الإنجليزي " charles gerin" أن الصفات التي اعتمد عليها لمبروزو في تشخيص المجرمين ، موجودة لدى الطلبة الجامعيين والناس الأبرياء بنفس معدل وجودها بين نزلاء السجون.

[3] - بلخير سديد ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006 -2007، ص 74 .

[4] -ولكن الحقيقة غير ذلك، إذ أن جميع الدراسات التي تدور حول تأثير الوراثة على الإجرام ليست قاطعة، وإن كان ذلك لا ينفي أن لها فضلا في إظهار الدور الذي تقوم به الوراثة في التكوين الشخصي في جميع نواحيه النفسية والعصبية والعقلية، كما أخذ على هذه الطريقة أيضا أنها لا تسمح بالقطع بأن تأثير الوراثة هو العامل الحاسم في تحديد إجرام التوائم المتماثلة، إذ لو كان الأمر كذلك لتوافق التوائم المتماثلة في إندفاعهم كالسلوك الإجرامي ولكن النتائج المستخلصة من الدراسات التي أجريت أثبتت أن مثل هذا التوافق لم يتحقق بل أن التنافر قد حدث بالنسبة لمجموعات كبيرة رغم تماثلهم جميعا في الخصائص الموروثة ومنها الإستعداد الإجرامي.

ومعنى ذلك أن دور الوراثة في هذا المجال متوقّف على مساهمة العوامل الخارجيّة في تنبيه وإيقاظ هذا الإستعداد ونقله من السّكوت إلى حالة الحركة.

2- الأمراض العضوية

من أبرز علل التكوين العضوي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح ما يلي:

أ-العاهات:

ثبت علميا أن العاهات والنّقائص الجسمية تؤثّر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانيّة، وهذه العاهات لها دور هام في حياة الأفراد ويؤدي أحيانا السلوك الذي يلجأ إليه المصاب لكي يعوّض عن نقصه إلى السلوك الإجرامي، فمن الأحداث من تولّد لديهم العاهات الإحساس بأن المجتمع سوف ينبذهم ومنهم من يستطيع تكييف نفسه مع هذا الواقع ،ومنهم من يظهر عليهم عدم التكيف فتكون تصرفاتهم غير متوافقة وقد يدفعها هذا الأمر لإرتكاب الجرائم.

وقد يكون الحدث مصابا بعاهات مختلفة كالعمى والصم والبكم، أو إضطرابات في الغدد الصماء و خاصة الغدة النخامية [1]، ما قد يسبّب عنده ميلا إلى الإعتداء[2] و العنف.

ب-الإضطرابات في النموّ:

تؤثر هذه الإضطرابات على الحدث بحيث تبدو تصرفاته وكأنّها غير متلائمة مع العادات والنّظم في المجتمع أو مع أقرانه، فالنموّ غير الطّبيعي يؤدّي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين خاصة إذا كان الحدث يتمتع بنموّ زائد على الحد الطبيعي فإن ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوّق ومن ثمة يحاول أن يأتي بتصرّفات يقلّد فيها البالغين ممن هم أكثر قوّة وقدرة منه[3] فيخطو خطوات قد تؤدي إلى جنوحه.

وهذه الأعراض تظهر عادة بين سن الثانية عشرة(12) والخامسة عشرة(15) وتبدو بشكل تصرّفات متنوّعة كاللّجوء للعنف والتسبّب بإحداث الضّرر للغير والهروب المعتاد من البيت والمدرسة، أمّا الأولاد الذين يشكون نقصا في النّمو فإنّهم يسلكون أحيانا سلوكا منحرفا إما للتعويض عن النقص البيولوجي أو الجسدي أو نتيجة للمعاملة الإجتماعية التي يتلقّونها في المجتمع.

ت-الإصابات في الرأس أو بالحمى:

[1] - الغدة النخامية هي غدة صغيرة تزن حوالي 0.57 غرام تتدلى من السطح الأسفل للمخ و تستقر داخل فراغ عظمي في قاع الجمجمة و يسمونها الغدد ذات السيادة لما لها من تأثير على كيان الإنسان و نشاطه و حيويته .

[2] -أنظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ،ص 81.

[3] -علي محمد جعفر، المرجع السابق،ص 47

إضافة إلى تعرّض الحدث إلى بعض الحوادث غير المتوقعة أثناء ولادته أو في مرحلة ما بعد الولادة مباشرة ،كالرضوض على مستوى الرأس أو الحمى (درجة الحرارة المرتفعة) التي قد تتسبب بخلل في المراكز العصبية للحدث فتجعله غير واعي تماما بالخطأ أو الصواب و لو في مرحلة متأخرة من طفولته.

و كذلك التخلف العقلي[1] الذي قد يصيب الحدث فيسبب له الصرع، أو أن يجعل قدراته العقلية و ذكاؤه محدود أو حتّى معدوما مثل التوحّد.

ثانيا: عاملي السن و الجنس

يمثل هذان العاملان أهم العوامل الفردية لجنوح الحدث لذا يوليهما الباحثون في العلوم الجنائية

1- عامل السن:

يعتبر عامل السّن أهمّ عامل لجنوح الحدث ، فقد أثبتت العديد من الدراسات في هذا المجال أن الجريمة التي يرتكبها الطفل الصغير عادة ما يكررها في وقت لاحق من حياته كما ترتفع نسبة الجنوح لدى فئة الأحداث المراهقين على الأطفال[2] و يكمن الفرق في أن:

- مرحلة الطفولة:تبدأ من الميلاد لتنتهي بالبلوغ[3] و يكون الحدث خلالها لا يزال ضعيفا و دائم الإتصال بالوسط العائلي غالبا.
- أما مرحلة المراهقة: تبدأ من مرحلة البلوغ إلى غاية سن الرشد الجزائي و التي يتمتع فيها الحدث بنوع من التحرر المادي و المعنوي مع زيادة النمو البدني ،فيبدأ بالإتجاه نحو العالم الخارجي و محاولة فرض ذاته على الغير أو الإكتشاف الخاطئ للذات فيرتكب جرائم تختلف حسب الكيفية التي أرادها في عقله الباطن كالسرقة، أو ممارسة الفعل المخل بالحياء[4].....ما يفسّر ارتفاع نسبة جنوح الأحداث في هاته المرحلة.

2- عامل الجنس:

في عالم الجريمة [5]، تختلف الجرائم التي ترتكبها المرأة عن تلك التي يرتكبها الرّجل و ينطبق الأمر على قضايا الأحداث، و قد أكّدت الإحصائيات الجنائية أنّ إجرام الأنثى أقلّ بكثير من إجرام الذّكر [6] ،

[1] - أنظر بختي العربي ،التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث ،مجلة الفكر ،العدد الثامن ،جامعة مسيلة ،ص62 -
[2] -العيد صفاي،المرجع السابق،ص 08
[3] - غالبا ما يكون البلوغ الفعلي و ليس الحكمي كما سبق و تناولنا في المبحث الأول في تعريف الحدث
[4] -بهنام رمسيس، الوجيز في علم الإجرام،دون طبعة ، منشأة المعارف، مصر، ص 258.
[5] -أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل والتفسير، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،1996،ص 278.
[6] - أنظر أمين مصطفى محمد ،المرجع نفسه، ص 279.

ولهذا ربط البعض بين الجريمة و الجنس وأثره على كمّ الجرائم وأشكالها، فالحدث سواء الذكر أو الأنثى في مرحلة معيّنة من حياته يريد إثبات وجوده [1]بجميع الطّرق إما العنف أو أسلوب الخداع و الحيلة[2] .

و تبلغ نسبة الجرائم التي يرتكبها الإناث عموما نسبة 5/1 و في بعض الدول 10/1 ، بالرغم من محاولة العديد من الباحثين و أولهم لومبروزو التشكيك في صحة هاته الإحصائيات ،إذ أنه ذهب إلى أن الأنثى ليست أقل إجراما من الرجل بل يظل إجرامها يزيد عن إجرام الرجل وأن الاختلاف الذي وصلت إليه الإحصاءات مجرد إختلاف ظاهري، إذ أن هذه الإحصاءات لا تضم حالات البغاء التي تمارسها الأنثى أو الإجهاض و جرائم أخرى لا يمكن أن تتصور إلا الأنثى مذنبة فيها .

الفرع الثاني:العوامل النّفسيّة:

تتفق المدارس النّفسية أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبّر عن ذلك " إثيان دوقارين" "إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الأشياء البيولوجية والنفسية[3]، وإن تصرّفاته ما هي إلاّ نتاج لما يحدث بداخله [4] ،ما قد يتسبّب في السّلوك الإجرامي لدى البالغ و الحدث على حدٍّسواء ،و هي- بإيجاز- كالآتي:

أولا :الإختلالات الغريزية

تنتج هذه الإختلالات الغريزية عن تضخّم طاقة النّفس البشريّة الإنفعالية مما يؤدي إلى هيجان صاحبها وإندفاعه لإرتكاب جرائم عنف وإغتصاب، بالإضافة إلى الإختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية جرّاء فعل سابق،ما يدفعه إلى الإنتقام من الغير بإرتكابه هو الآخر جريمة الشذوذ الجنسي مثلا[5]،أو إيذاء شخص آخر قد تصل خطورة فعله إلى جريمة قتل و قد تكون نتيجتها العواطف المنحرفة تجاه الآخر قد يكون من أقرب الناس إليه بغض النظر إن كان قد تعرض للإيذاء من طرفه أو لا.

ثانيا: العقد و الأمراض النفسية

1- العقد النفسية

[1] - فريدة شريفي و نادية قندوز ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2016-2017 ،ص 25.

[2] -عبد الرحمان أبو تونة، علم الإجرام، دون طبعة ، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 1999،ص 153.

[3] - زينب أحمد عوين، المرجع السابق ،ص ص 28-29 عن :أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة ،عمان 1998 ، ص ص151-152.

[4] - منصور رحماني ،.علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006،ص 67.

[5] - غسان رباح ، المرجع السابق ، ص ص 45-52

العقد النفسية [1]التي تتولّد نتيجة الظروف المحيطة بالحدث "الداخلية أو الخارجية" فقد تكون نتيجة مرض عضوي (عاهة دائمة في جسمه)أو ذكريات أليمة أو معاملة قاسية فتولد في نفسه شعور بالنقص، وهنا يحاول أن يعوض هذا النقص فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة للتعويض لجأ للتعويض المختل ويصبح سلوكه عدوانيا ليبرز تفوقه وقوته في مجال الإجرام، ما قد ولد لديه عواطف شريرة تجاه المجتمع و سخطا على حاضره فيرغب في أن يغيره لجد نفسه مجرما في النهاية أو مريضا نفسيا في مستشفى للأمراض العقلية أو حتى مدمنا للمخدرات.

2- الأمراض النفسية

الأمراض النفسية [2] كثيرة و مختلفة نذكر من أهمّها :

أ- أعراض القلق والوسواس :وهذه تنشأ نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة التي يلقاها الحدث في المنزل، ويرى علما النفس إن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية، ومن مظاهرر هذه الأمراض الخوف الدائم وعدم الإطمئنان وتجسيم المتاعب والآلام بحيث يجد الحدث نفسه عاجزا عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها.

ب-الهستيريا :أو ما يطلق عليها بالحالة السيكوباتية [3]وهي بنظر" فرويد "قائمة على نظرية الكبت لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة وأن البيئة التي ينشأ فيها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولة عن حالة الكبت المذكورة، والأعراض الهستيرية أشبه بصلح زائف بين الرغبات النفسية المتضاربة والتي تعذر على العقل أن يوفق بينهما توفيقا منطقيا معقولا يدر إلى العقل هدوءه وطمأنينته.

ت -النورستانيا :الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية، وشعور بالإعياء والتّعب لأقلّ مجهود عقلي أو جسماني وضعف جسماني عام يؤدي إلى أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية، ويسيطر على المصابين بهذا المرض الإكتئاب واليأس والتشاؤم، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية.

المطلب الثاني:العوامل الخارجية

يقصد بها الظّروف والوقائع التي لا تكمن في شخص المجرم و إنما تقوم في الطبيعة أو البيئة الّتي يعيش فيها والّتي من شأنها التّأثير على سلوكه الإجرامي، وتتمثل في عوامل اجتماعية و اقتصادية.

[1] - السنية محمد الطالب ،المرجع السابق، ص 31.
[2] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 51.
[3] - زينب أحمد عوين،المرجع السابق،ص 29.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

و هي الظّروف التي تحيط بالصّغير منذ بداية حياته و تتعلّق بعلاقته مع غيره من النّاس وارتباطه بهم، والّتي تؤثر على سلوكه إلى حدّ بعيد ،و هي عديدة و متنوّعة منها :الأسرة ، المدرسة، العمل، أصدقاء الحدث، قضاء أوقات فراغه.....

أولا:الإختلالات البيئية

يترعرع الحدث في بيئات مختلفة فيختلط بأشخاصها و يتأثّر بأخلاقهم و عاداتهم الإيجابية أو السّلبية ، و مجملا تكون لهاته البيئات المسؤولية الكاملة[1] في جعل الحدث جانحا.

1-البيئة العائلية

يقع على عاتق العائلة و الأسرة بصفة خاصة حماية الحدث من التّأثيرات الخارجيّة ، فالأسرة هي المجال الأوّل الذي يخضع له الحدث في تكوينه وتربيته ويكون لوالديه الأثر الكبير في توجيهه لقوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة" فإنه يحمل إستعدادا نحو الخير و الشر، و صدق من قال أن الطفل ورقة بيضاء تخط عليها ما شئت.

و يظن الأغلبية أن الوالد أو الأب [2]هو الصورة أو النموذج الذي يقتدي به الحدث عامة ،فإذا كانت هذه الصورة مشوّهة ،غائبة أو غير موجودة في الواقع بسبب ضعف شخصيته أو غياب سلطته أو العكس بأن تكون سلطته متعسفة و ظالمة يصبح للحدث فرص كبرى للجنوح.

و تعدّ من بين الإختلالات التي تصيب البيئة العائلية:

أ- النبذ من قبل الأهل بعد فراق الوالدين أو وفاة أحدهما: فكثيرا ما تثار مشاكل عائلية على من يتولى الحضانة [3]فيعتقد الحدث أنه السبب فيها مما يجعل الإهمال العائلي يسبب ظاهرة جنوح الحدث أو حتى العكس.

[1] - عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته،الإمام راع و مسؤول عن رعيته،و الرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته،و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها ، و الخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته"، رواه البخاري في صحيحه، الصفحة أو الرقم 5200.

[2] - الحارس القيم كما أطلق عليه غسان رباح في المرجع السابق ،ص 43 .

و لو أننا نرى أن كلا الوالدين"الأب و الأم " لهما دور كبير بل أن الأم دورها حساس أكثر لتأثيرها على أولادها منذ حملهم في بطنها ،فقد أثبتت دراسات طبية أن كل ما تعيشه الأم في فترة حملها ينتقل إلى الجنين من ضغط أو عصبية ...فنجد الكثير من الأطباء يوصون بقراءة القرآن و السكينة التي تنتقل مباشرة للعقل الباطن للجنين في تكوينه العقلي

[3] - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 ،الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 ،الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005 و الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04-05-2005 ،ج ر رقم 43 لسنة 2005.

ب- إنعدام المستوى التربوي أو إختلاله لدى الوالدين أو أحدهما،و قال "دونالد تافت" أن العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك تبعا لسلوك العائلة ذاتها [1]، فالأسرة تبنى على شقين إذا مالت الكفة تصدع الهرم كله ،ذلك أن خصام الوالدين المتكرر و طريق التربية الخاطئة أو إنحراف الوالدين ينعكس سلبا على الحدث .

ت- النمط المعيشي للحدث داخل أسرته:يمكن أن يكون لعدد أفراد الأسرة ،عوز الأسرة أو حالة المسكن الذي يعيش فيه الحدث.... دور في إتجاهه نحو الإجرام.

أما المشرع الجزائري فقد أكّد على مسؤولية الأسرة في توفير الحماية للحدث في المادة الرابعة(04) من قانون حماية الطفل ،كما جرّم الإهمال المادي و المعنوي للأولاد من طرف الأولياء بموجب المادة 330 من قانون العقوبات.

2-المدرسة:

المدرسة هي البيئة الثانية للحدث لأنه يقضي فيها جزءا كبيرا من سنين حياته[2] ، ويستكمل بذلك الأساس الأول الذي وضعت لبنته الأولى في منزل وبيت الحدث عن طريق الأسرة، ومن هنا تعتبر المدرسة "المنزل الثاني" الذي ينهل منه وسائل التربية لا فقط التعليم، إذ أن الحدث يتأثر بمن فيها بقدر تأثره بأفراد أسرته و لربّما أكثر.

و الأصل أن المدرسة تحول بين الحدث وعالم الجريمة، إلا إن وجد الحافز أو الدافع لذلك من خلال المعاملة السيئة و العنف أو الضرب لأتفه الأسباب أو حتى التنمر [3] سواء صدر عن الزملاء او حتى المعلم....كل ذلك يؤدي إلى انضمامه لرفاق السوء ، والى الهروب المتكرر من المدرسة ، والى التسكع في الشوارع وارتياد أماكن اللهو ما يعد عاملا مباشرا لجنوحه.

بالتالي فإن المدرسة هي البيئة الخارجية الأولى بعد الأسرة، التي يواجهها الحدث و يتلقى فيها دروس العلم والتهذيب[4] ولها دور كبير في تكوين شخصيته للأسوء أو للأحسن عن طريق إنتهاج أساليب تربوية [5]قبل أن تكون تعليمية ناجعة في صقل شخصية الجيل الناشئ و تقويمها في المستقبل .

[1] - زينب أحمد عوين،المرجع السابق،ص 31 عن :
Donld Taft.Criminology .Third edition.New York.1950.p 123

[2] - مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 218

[3] -فاطمة الزهراء شطيبي و علي بوطاف،واقع التنمر في المدرسة الجزائرية-مرحلة التعليم المتوسط(دراسة ميدانية)، تاريخ النشر 01-11-2014 عن الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dzص ص 71-104 -

[4] - عبير هادي المطيري، المرجع السابق، ص 46

[5] - و من الأجدر إدراجها في تعديل للقانون 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،و الذي ركز أكثر على الأساليب التعليمية لا التربوية.

3- أوقات الفراغ:

و قد يطلق عليها البيئة الترويحية[1]،و هي التي يكون فيها الحدث أكثر عرضة للجنوح ،إذ يكون رفقة أقرانه تقريبا دون رقابة خاصة في سن معين (أكثر من الثالثة عشرة سنة)،و الرفقة السيئة تجذب الحدث إلى حد يصل للمخدرات و تعاطي الخمور و المقامرة...فحب الإكتشاف لديه قد يحيد به عن قضاء أوقات الفراغ في المطالعة و ممارسة الرياضة إلى الوسائل الترويحية الضارة بل المدمرة للأخلاق و منها إلى السلوك الإجرامي .

كما أن الحدث في سن معينة[2] يضطر للعمل ،فيصادف جميع أشكال الإنحراف التي تكون من رفقائه في العمل أو رب العمل ...مما يدفع الحدث غالبا إلى الإنسياق معهم خوفا من الطرد أو التعرض إلى السخرية و الإهانة.

ثانيا:الإعلام و الأنترنت

من الملاحظ أن نسبة جنوح الأحداث في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة، و لعل السبب الأقوى هو سوء إستخدام العولمة لدى الجيل الجديد و التي نجملها في:

1-وسائل الإعلام

وسائل الإعلام[3] عديدة و متنوعة و نجد منها المكتوبة ،المسموعة [4] و المرئية، و غالبا ما تجد الحدث يتأثر بالآتي ذكرها:

أ- **المكتوبة :**الصحف و الجرائد**....** من أهم الوسائل لنشر الأخبار باختلافها و منها التي تخصص مساحات كبيرة لنشر أخبار الجرائم و إجراءات المحاكمات، و التي تكون أغلبها ممزوجة بالخيَّال الصحفي التي تعطي التغطية المثيرة لا الموضوعية لنقل الوقائع.

ب- **المرئية**: التلفاز و السينما...تعتبران من الوسائل التي لها صلة مباشرة بظاهرة الإجرام عند الصغار من خلال ما تقدمه من مفاهيم السيطرة و العنف و المغامرة ، و حب الإكتشاف و إستخدام وسائل الخداع، فهي تساهم في بثّ ثقافة العدوانية و منه ينجر أَنَّ الطفل في أغلب الأحيان ما يشاهده يترجمه إلى تطبيق خصوصًا إذا تكررت المشاهدة .

[1] - زينب أحمد عوين،المرجع السابق،ص 34

[2] - القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 24 أفريل 1990،الجريدة الرسمية ،عدد 17 المؤرخة في 17 أفريل 1990.

[3] - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر ، 1985 ،ص400

[4] - يمكن أن تكون وسائل الإعلام المسموعة (الراديو) الأنفع للحدث في تكوين ثقافة صحيحة عن مجتمعه و دينه و لكن غالبا ما تجد هذه الفئة مستمالة من طرفها ،و نذكر من القنوات الإذاعية المشهود لها بالمنفعة على جميع فئات المجتمع "إذاعة القرآن الكريم"

2-الأنترنت

فقد باتت الإنترنت[1] أصبحت بين أيدي الأطفال تجعلهم في غياب الرقابة الأبوية ضحية لمخاطر الفضاء المعلوماتي خاصة وسائل التواصل الإجتماعي[2] إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادئة أو إذا أسيئ استخدامها ، فإنها بلا شك تكون عاملا قويا و مؤثرا سريعا على إنحراف الأحداث[3]،فالطفل الذي يخوض في عالم الأنترنت يخرج من حياته الطبيعية و يصبح عالمه الإفتراضي هو من ينهل منه تعاليم حياته الجديدة بإيجابياته و سلبياته.

من أجل ذلك يسعى إلى جلب المعلومة و الإكتشاف خاصة المتفوقين و الراغبين في التحدّي و المغامرة[4] بإرتكاب جرائم خطيرة –الجرائم الإلكترونية -مثل: إختراق أنظمة المعلومات ، الجريمة المنظمة عبر الانترنت ،السرقة عن طريق بطاقات الائتمان[5]و لأن الأنترنت أصبحت تتصدر وسائل الإعلام و الترفيه و التعليم، يجب على الأولياء و الجهات المختصة عموما فرض الرقابة [6]على إستخداماتها في سن معينة للإستفادة منها لا الوقوع في المفسدة جراءها.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية أحد العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، ولقد أثبت كثير من الباحثين والكتاب منذ القدم أن سوء الحالة الاقتصادية هو الذي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم ،و خاصة الحدث وعلى العكس نجد الاتجاه الأخر الذي لا يعطي للعامل الاقتصادي أهمية تذكر .

ويمكن إجمال دور العوامل الاقتصادية في جنوح الحدث في العناصر التالية :

أولا : الحالة الاقتصادية لبيئة الحدث

[1] - سفيان بودفار، الطفل و الأنترنت" مزايا و مخاطر"،مجلة الشرطة، العدد 126 ،الصادر في مارس 2015 ،ص ص 90 –91 .

[2] -التيك توك ،الأنستغرام،سناب شات....كلها وسائل حرب غير مشروعة يستخدمها الغرب لهدم عقيدة الشباب كونهم زاد الأمة الإسلامية.

[3] -علي مانع ، المرجع السابق،ص 75

[4] -إحسان طبال،محاضرات في مقياس جرائم المعلوماتية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يحي فارس بالمدية ،السنة الجامعية 2023-2024،ص 03.

[5] - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المعدل و المتمم لقانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 منه.

[6] - جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث و حماية الأطفال في خطر وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،المجلد 13 ،العدد 02،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص 285.

يختلف تأثير هذه العوامل على الظاهرة الإجرامية بالنسبة للأحداث بإختلاف درجة التطور الإقتصادي للبيئة[1] التي يعيش فيها الحدث إنطلاقا من الأسرة إلى مجتمعه الخارجي .

1- في الأسرة:

ظاهرة جنوح الأحداث إجتماعية بالدرجة الأولى ،[2]فالوضع الإقتصادي للأسرة كونه وضع جيد أو متدن يؤدي دورا فعالا في مدى جنوح الأحداث من زاوية و كذلك نوع الجرائم التي يرتكبها الحدث.

فالحدث الذي يعيش في أسرة فقيرة يشعر بالإحباط إذ لا يستطيع إشباع رغباته المادية [3]،و تدني مستواه الفكري و درجة الإدراك لديه لا تدع له مجالا إلا التوجه إلى السرقة و الإعتداء....إذا رافق هذا الحرمان الظروف المواتية.

أما الحدث الذي يعيش حالة من الغنى الفاحش :غالبا ما يعاني من الأمراض النفسية بسبب الفراغ العاطفي و حياة ملؤها الفراغ النفسي و قد يقع في مزالق خطرة كالإدمان على الكحول و المخدرات....

و الراحة النفسية و السكينة في الأسرة أهم ما يوفره الوالدان للأبناء ،الأمر الذي يجنبهم الشعور بالرغبة بالبحث على ما لم يجدوه داخل السرح الأسري من إكتفاء مادي أو عاطفي.

2- في المجتمع :

أ- أن الحياة في المدن عكس الحياة في الريف[4] ،فهي تعم بالفوضى وتشابك العلاقات بين أفرادها سواء داخل الأسر أو خارجها[5]، كما عرفت هذه المجتمعات زيادة عدد السكان بسبب هجرة العمال العمال من الريف إلى المدن ، مما أدى إلى إختلاف العادات والتقاليد بين أهل المدينة وأهل الريف هذا ما أنتج زيادة في الجرائم نتيجة المشاجرات التي تحصل بين الطرفين ولا سيما جرائم الضرب والإعتداء على العرض...

[1] -محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص 36.

[2] -جيلالي دلالي، المرجع السابق ،ص 285

[3] - سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ،مصر ،1998،ص 34.

[4] - هذا لا يمنع من إنتشار ظاهرة جنوح الأحداث في المناطق الريفية بل بالعكس ،و العديد من قضايا الأحداث في المحاكم و حتى الخطيرة منها "القتل،الإغتصاب..." تكون في القرى أو الدشر

[5] - فريدة شريفي و نادية قندوز ،المرجع السابق،ص 24

ب- التوجه الاقتصادي نحو الربح السريع "التجارة الإلكترونية" ،و الرغبة في الرفاهية و تكوين الثروة أثر على شخصية الأحداث قبل البالغين ليغيروا من نمط الحياة المفروض عليهم ، فلم يعد الطفل ذلك الكائن البريء الذي ينتظر أن يشتغل بعد الدراسة و متطلباته محدودة بل نجد أنه يعمل في العطل المدرسية ،أو يغادرها تماما[1] ليلج عالم الشغل قبل أوانه حتى يشتري الهاتف النقال و يلبس ثيابا باهظة أو يذهب في جولات سياحية.....و في طريقه تلك لن يجد إلا مهاوي الجنوح في إنتظاره.

ثانيا:تأثير البطالة على جنوح الحدث

الملاحظ أن نسبة الجرائم ترتفع في أوقات الأزمات و البطالة [2]و كذا أوقات الفراغ أكثر من أيام العمل و توافره[3]، و لا يعني ذلك أنها السبب المباشر لجنوح الحدث(و خاصة المراهق) بل أن لها دورا خطيرا في زيادة فرص جنوح الاحداث، ،فالبطالة تولد مبادئ كثيرة لدى الفرد تنعكس على سلوكه في المجتمع.

و هي للحدث أرض خصبة وظروف مناسبة لسلك طريق الجريمة، وهذه الظروف تظهر بشكل واضح في سن الشباب أو المراهقة حيث تعتبر فترة البحث عن العمل حافزا خطيرا لممارسة السلوك المضاد للمجتمع[4]، وقد تكون هي العامل الأقوى ذو السبب المباشر الذي يقود الحدث إلى السرقة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون خصوصا في سن معينة.

و للأهل دور كبير في جنوح الحدث في هذه المرحلة ، إما بإنعدام الرقابة الأسرية عليه و تركه يزاول أي عمل شرط الحصول على المال و الإعتماد عن النفس لمجرد أنه إختار مغادرة مقاعد الدراسة فيكون ذلك بمثابة عقاب لأطفالهم ،فيضطر الحدث للتحجج بالبقاء خارج المنزل بحجة البحث عن العمل أو أن يسرق أو يسطو أوللحصول على المال لإرضاء أسرته بأية طريقة ما يشكل تدهورا خطيرا في سلوكه ما يؤدي حتما للجنوح.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك عاملا آخر لم يرد في كافة المراجع التي بنيت عليها المذكرة [5]،و هو الإبتعاد عن الاخلاق الفاضلة التي تقوم عليها التربية القويمة و الرشيدة و المستقاة من الديانة الإسلامية

[1] - ما يطلق عليه بالتسرب المدرسي أنظر: بوغالي حاجي و آمال حواطي، التسرب المدرسي في المجتمع الجزائري، مقال في مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ،المجلد 07 ،العدد 02 ،جامعة غرداية الجزائر، تاريخ النشر 05-04-2022،ص ص 78-95.

[2] - و تعرف بأنها " عجز الشخص عن العمل، وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيعجز عن إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة .

[3] -غسان رباح،المرجع السابق،ص 85 .

[4] -علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 79

[5] -صهيب عباس عودة الكبيسي و احمد ختال مخلف العبيدي،منهج القران الكريم في رسم معالم التربوية العامة للأطفال،جامعة الانبار كلية التربية و العلوم الإنسانية قسم علوم القران و التربية الإسلامية

السمحاء، إذ أن الله سبحانه و تعالى في قرآنه الكريم [1] الصالح لكل زمان و مكان بيّن السبل التي تبنى عليها الأسر و يتبعها ولّاة الأمور عامّة مع الأطفال للمحافظة عليهم من الفتن التي لا تلبث إلا في تزايد و يشدّوا أزرهم بتعاليم رسولنا صلى الله عليه و سلم في التربية و التأديب حتى يصبحوا قادرين على التّمييز بين الصّواب و الخطأ عن طريق نهج الديانة الإسلامية .

فلا تنفك الثقافة الغربية في التسلل إلى عقول الصغار الطرية لتغذيها و تسممها بالأفكار السلبية و التي يملؤها العنف و الحقد ...و كل ما هو بعيد عن القيم و المبادئ التي نشئوا عليها.

المبحث الثالث:مساءلة الحدث الجانح

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعيّة لا تعترف بحدود السّنّ، وممكن اقترافها من أيّ شريحة عمريّة وقد أثبتت الإحصائيات أنّ الطّفل قادر على إتيان أبشع الجرائم وأكثرها خطورة رغم صغر سنّه.

[1] -و امر اهلك بالصلاة و اصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك و العاقبة للتقوى" سورة طه ، الآية 131.

و قد كان الصّغير في المجتمعات القديمة يعاقب حتّى ولو كان غير مميّز [1]إذ أنّ مسؤوليّته حكمها حكم مسؤوليّة الكبير المميّز والواعي وعيا كاملا، ومردّ ذلك أنّ فكرة المسؤوليّة الجزائيّة كان أساسها الفعل المادّي.

ولكن مع التّطورات التّشريعيّة أصبح لا يكفي لقيام المسؤوليّة الجزائيّة في شخص الجاني أن يصدر عن الفاعل سلوك إجراميّ معاقب عليه، بل لابدّ من توافر ركن معنويّ يبرز في اتّجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المجرم[2]، ومن أهمّ صفات هذه الإرادة : حرّيّة الاختيار[3] مع سلامة قواه العقلية والنفسية[4]، و بتوافر هذين الشرطين يكون الركن المعنوي للجريمة مكتملا.

ولما كان الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك ،ثار نقاش فقهي حول إمكانية مساءلة الحدث الجانح ،و إن كان كذلك فعلى أي أساس؟ علما أن الحدث و بتقدمه في العمر يزيد مستوى الإدراك[5] لديه.

من هذا المنطلق، و على غرار جلّ التّشريعات المعاصرة قام المشرع الجزائري بتكريس نظام قانونيّ لمراحل المسؤوليّة الجزائيّة وفقا لسنّ الحدث في الجريمة، اعتمادا على مبدأ التّدرج من اللاّمسؤوليّة الجزائيّة المطلقة إلى المسؤوليّة الجزائيّة الكاملة مرورا بمرحلة تخفيف المسؤوليّة.

المطلب الأول:أساس المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

يقصد بالمسؤولية الجزائية إلتزام شخص بتحمل النتائج القانونية لأفعاله المجرمة ، و موضوع الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الأمني الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[1]، وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية القانونية [2]كشرط ثان.

[1] -بن يوسف القنيعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2022-2023،ص 06.

[2] -و كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تحديد المكلفين شرعا كقول أبو حامد الغزالي :"لا يصح خطاب الجماد و البهيمة، و لا يصح خطاب المجنون و الصبي الذي لا يميز ،لأن التكليف مقتضاه الطاعة و الإمتثال ،و لا يمكن ذلك إلا بقصد الإمتثال و شرط قصد العلم بالمقصود و الفهم للتكليف ،فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم ،فمن لا يفهم كيف يقال له إفهم" انظر:بن يوسف القنيعي، المرجع نفسه، ص 10.

[3] - عبد الحكيم فودة ،الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات المجلد الأول، دار الفكر و القانون بالمنصورة، طبعة 2002،ص 73.

[4] -- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ، 2010 ، ص 213.

[5] - فريد روابح ،محاضرات في القانون الجنائي العام لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019 ،ص 115.

فالمسؤولية الجزائية تقوم على الخطأ و الأهلية[3]،و لذلك لا يعد الحدث مسؤولا جزائيا بصورة كاملة الأمر الذي أقره الكثير من الفلاسفة و حاولوا من خلاله إيجاد أساس لمسؤولية الحدث الجزائية .

الفرع الأول :الإختلاف الفقهي حول أساس المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

بعد التطور الكبير في الفكر العقابي بظهور الدول ، برز الدور الهائل للمدارس العقابية و إسهاماتها في بلورة العديد من المبادئ و الأسس الحامية للكرامة الإنسانية عامة و للأحداث خاصة [4]و لعل الفضل في ذلك في إختلافها لتحديد أساس مسؤوليته الجنائية و كان لكل منها مبادئها و تركت أثرا في تكوين سياسة عقابية متكاملة في مجال قضاء الأحداث.

أولا : المدارس الفقهية و أثرها على المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

ظــهرت هذه المدارس في القرن الثامن عشر (18) في أوروبا ، و كان لها الفضل الكبير في التأصيل الفكري للقانون الجنائي بصفة عامة و الخوض في الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية و مبادئ التجريم و العقاب للجريمة سواء كان مرتكبها بالغا أو حدثا.

و قد إختلفت الأسس و المبادئ التي إعتمدت عليها هاته المدارس منها ما كان فكريا و آخر منطقي أ و حتى إنساني ، كما كان لكل منها تأثيره على تحديد مناط المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.

1- المدرسة التقليدية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث: 1764

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة[5] ، نتيجة للتحكم والاستبداد الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى وحاولت تحديد أساس للمسؤولية الجنائية و هو قائم على حرية الاختيار، ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة

[1] -المرجع نفسه، ص 116.

[2] - وهيبة بوطيش،الأهلية القانونية في التشريع الجزائري،جامعة أحمد بوقرة بومرداس،الجزائر، دفاتر السياسة و القانون المجلد 14 العدد 03،سنة 2022 ،تاريخ النشر 14-06-2022،ص 153

[3] -مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى .،مؤسسة نوفل لبنان 1982، ص 82

[3] -العيد صفاي ،المرجع السابق،ص 91 .

[4] - بتصرف عن: محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية –دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء-،الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،2007،ص ص 19-28.

[5] - قامت المدرسة التقليدية في ايطاليا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بزعامة مؤسسها سيزار دي بيكاريا(1738 –1794)، ومن أقطابها العالم الجنائي الألماني أنسلم فويرباخ والفيلسوف الانجليزي جيرمي بنتام ،أنظر : رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 59

التقليدية الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة مع إدخال تعديلات عليها.

أ- المدرسة التقليدية القديمة

تمثل هذه المدرسة المذهب الإرادي[1] ،و تقوم على المبادئ التالية:

- مبدأ الشرعية الجنائية

ويعد مبدأ الشرعية الجنائية [2]من أول المبادئ التي نادى بها كل من :"**بكاريا"و "جيريمي بنتام** "متأثرين بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة ، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهوائهم الشخصية، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تبنيه من طرف رجال الثورة الفرنسية ، وتسجيله في المادة الثامنة(08) من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدروها سنة 1789 ، ثم تناولته العديد من التشريعات الأجنبية والمبادئ الدستورية العامة لكافة الدول .

- مبدأ المسؤولية الأخلاقية"حرية الإختيار"

أي أنه على الدولة أن تقصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ، ومصلحة المجتمع في وقت واحد ، وأن تقصرها على الجاني المسؤول أخلاقيا و هو حسبهم المتمتع بإدراكه وبحرية اختياره ، فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية[3] ، وتبرير ذلك أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان يدرك عدم مشروعية أفعاله ، وأنها صدرت عنه عن اختيار حر[4]، فالإد راك و الاختيار شرطين لازمين لمساءلة المجرم عن جريمته.

و من آثار هذا المبدأ:

- المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك و التمييز.

[1] -فريد روابح،المرجع السابق،ص 20

[2] - يقصد به:قانونية التجريم و العقاب،فكل فعل لا ينص القانون على تجريمه و عقابه لا يؤاخذ عليه فاعله لأن الأصل في الأفعال الإباحة و هي غير محددة على عكس الأفعال المجرمة و هي المحصورة و المحددة بنص القانون،أنظر:فريد روابح،المرجع السابق،ص 42

[3] - عبد الله نجار ، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مقال بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية- مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية- ، جوان 2018 ،العدد 20،ص 365.

[4] -سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة ،دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1999 ، ص 271.

- إعتماد مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانونا.
- لا وجود لمبدأ تفريد العقوبة ،و المغايرة في المعاملة العقابية من جان لآخر حسب ظروفه و شخصيته.
- لا وجود لفكرة المسؤولية المخففة أو الأخذ بنظام العفو الخاص فضوابط التجريم و العقاب ضوابط مادية و موضوعية مجردة.

-مبدأ المنفعة:

و هو المبدأ الذي نادى به الفيلسوف "جان جاك روسو" بأن الأفراد تنازلوا للدولة على حقهم في الدفاع عن أنفسهم و أموالهم ،فالجريمة التي توجب العقاب تعتبر إخلالا بتنفيذ العقد الذي أبرمه أفراد المجتمع بتنازلهم عن بعض حرياتهم و حقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها ،فلا يجوز للدولة الإفراط في العقاب و لا تطبيقه إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة، فالغرض من العقوبة هي الردع الخاص و العام [1] بمنع الجاني من تكرار فعله المجرم ثانية و منع أقرانه من تقليده.

*** أثر المدرسة التقليدية القديمة على قيام مسؤولية الحدث**

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ ، التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الاستبداد والتحكم الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى ، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه.

لـكن رغم ذلـك لم تـسلم من النقد ، فيؤخـذ عليـها اعتـمادها سيـاسة تـجريدية في نظرتـها للمـجرم أو الجريمة ، حيث جردتها من أي اعتبار شخصي أو موضوعي ، مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكد اختلاف الجرائم حسب طوائف المجرمين ، كما يؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام التمييز والإد راك لديهم، كما أنها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، حيث غاب عنها أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر كمونها في شخص المجرم، ولهذا ظهرت:

2- المدرسة التقليدية الجديدة [2] ، لتصحيح هاته النقائص ،و من الجديد الذي عملت به:

[1] -يحـي تـومي، محاضـرات فـي مقيـاس تنفيـذ العقوبـات لطلبـة السـنة الثانيـة ماسـتر ،تخصـص قـانون جنـائي و علـوم جنائية، جامعة يحي فارس بالمدية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،السنة الجامعية 2023-2024 ،ص 02.

[2] - حافظت المدرسة التقليدية الجديدة على جوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية ، لكن مع إقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية ، ومن أبرز روادها: الوزير والفقيه **جيزو** و **جوفري** ، **روسي** ، **شارل لوكس دي بروجلي** ، **موليينيه أورتولان** ، بالإضافة إلى عدد ضخم من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا و ألمانيا وايطاليا ، الذين انضموا

أ- مبدأ حرية الإختيار لا يمكن تطبيقه على إطلاقه بل الإقرار بأن حرية الفرد قد تكون نسبية و مقيدة مبسبب مؤثرات خارجية و لكن لا تصل إلى حد إعدامها .

- وجوب التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب:الفكرة التي نادى بها الفيلسوف "كانت " ، **إذ** تتحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام ، وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي إرتكبه و منه إعمال مبدأ التفريد العقابي[1] و الأخذ بنظام الظروف المخففة و المشددة على حد سواء.

ب- أما عن تقييم المدرسة التقليدية الجديدة:

فقد جمعت هذه المدرسة بين فكرة العدالة و المنفعة الاجتماعية، و بأن العقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة ، وترمي إلى تحقيقها فينبغي أن تكون بحدود منفعتها وهكذا منعت المغالاة في وظيفة الردع العام أو الخاص التي اتسمت به المدرسة التقليدية[2] ، كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معينة ، التي تفترض أن حرية الاختيار مقيدة ، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الاختيار، وهو ما ترتب عليه عدم معاقبة الصغير غير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث، وكامل الأهلية ليس كناقصها[3]، و الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي(على الرغم من أن الخطأ هو خطأ تنعدم فيه الإرادة الآثمة) .

كما نجحت في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم ، حيث عنيت بفكرة المنع الخاص قبل الردع العام وكان نتيجة ذلك أنه تم إنشاء إصلاحيات للأحداث تعبيرا عن أهمية التفريد العقابي ، الذي انتهجته ففرقت في المعاملة بين الأحداث والبالغين أثناء تنفيذ العقوبة ، حتى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين.

هذا وقد وجهت عدة انتقادات للمدرسة التقليدية الجديدة ، يمكن إيجازها في أنها إنتهجت نفس مبادئ المدرسة التقليدية القديمة ، وان كانت قد ابتدعت فكرة الاختيار النسبي وليس المطلق ، كما أن إيمانها بحرية الإدراك والاختيار كأساس للمسؤولية لم يترك مجالا للبحث في أسباب الجريمة ، إضافة إلى أن تقسيم الأحداث إلى طوائف حسب السن ودرجة التمييز واعطاء القاضي مكنة البحث في مدى تصرف الحدث بالتمييز من عدمه ، خلال المرحلة من بلوغه سن التمييز وحق بلوغه سن الرشد الجنائي ، أدى

إليها ، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديث.

[1] -و الذي عرفته المادة السادسة (06) من القانون 05-04 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بوجوب أن تكون العقوبة و طريقة تطبيقها متناسبة مع الجريمة، ودرجة الركن المعنوي المتوفرة لدى الجاني وظروفه المختلفة: كما ورد هذ التعريف عن شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص989

[2] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 59

[3] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 232.

إلى وجود خلاف في المحاكم حول تفسير هذا التمييز ،كذلك أن التفريد العقابي من ناحية التنفيذ بالنسبة للأحداث الجانحين ، لم يحقق الغاية المرجوة منه ولم يأت بما هو أفضل من التنفيذ في السجون العادية[1] ، حيث لم تكن الإصلاحيات التي تم إنشاؤها سوى سجون جماعية تطبق التقاليد الإدارية الصارمة التي كان معمولا بها، والتي سيطرت عليها فكرة التأديب والعقاب على فكرة الإصلاح .

3-المدرسة الوضعية الإيطالية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث:1876

من أبرز روادها الطبيب الإيطالي و عالم الجريمة "سيزار لومبروزو" ، و القاضي الإيطالي رافاييل اروفالو ، و عالم الاجتماع الإيطالي أنريكي فيري ،ظهرت في إيطاليا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر (19) .

أ- مبادئ المدرسة الوضعية الإيطالية

تمثل هذه المدرسة مذهب الحتمية، و تقوم على المبادئ التالية:

-المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية:

و المقصود بمبدأ المسؤولية الاجتماعية[2] أن إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكابه للجريمة ، فهي قدره المحتوم وليس له خيار في ارتكابها من عدمه، وانما دفع إلى سلوكها نتيجة مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي، تضافرت جميعا للزج به في هوة الإجرام دونما حيلة منه وهو المغلوب على أمره وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية ، الذي يقوم على الإدراك والاختيار الذي تتبناه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية ، في السلوك الإنساني عامة وسلوك الجريمة بوجه خاص .

فالتعامل مع المجرم على أساس أنه مريض لا ينفع معه الحبس أو السجن بل يحتاج للعلاج ، و قسمت بذلك طائفة المجرمين إلى :مجرمين بالفطرة، بالعادة ، بالعاطفة، المجرمين المجانين و العرضيين ،حتى أنها أقرت بأن هناك فوارق تشريحية بين الهياكل العظمية للمجرمين[3] بعد إجراء فحوصات دقيقة عليها.

-الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة أساس العقاب:

مناط المسؤولية الجزائية هو الخطورة الإجرامية و هي التي تعطي الحق للدولة في توقيع الجزاء المناسب و الذي يتمثل في التدابير الوقائية أو الإحترازية [1]تتناسب و خطورة الجرم ،و تختلف حسب

[1] -منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 234.

[2] - فريدة شريفي و نادية قندوز، المرجع السابق، ص 33

[3] - للمجرم في الغالب وجنات مفرطحة و ذقن عريضة بارزة ،و السارق يده طويلة و يد القاتل قصيرة أنظر:فريد روابح ،المرجع السابق،ص 22

طائفة كل مجرم فالمجرم بالميلاد و بالعادة له عقوبة إستئصالية بإقصائه من المجتمع،أما المجرم المريض و بالصدفة فقابل للعلاج.

ب- أثر المدرسة الوضعية الإيطالية على المسؤولية الجنائية للحدث

كان لهذه المدرسة الفضل في إتخاذ مبدأ تفريد العقاب و نظام إصلاح الأحداث عن طريق تدابير الوقاية من الإجرام،و وقف تنفيذ العقوبات،و إصلاح المجرمين المعتادين .

غير أنها تعرضت للإنتقادات التالية:

- مخالفة مبدأ الشرعية بالقول بأن أي شخص تتوفر فيه صفات خلقية أو نفسية لا يجب أن يسلط عليه العقاب لأنه مصنف كمريض و ليس مجرما .
- توفر صفات معينة لدى أشخاص أسوياء سلوكيا لا يعني بالضرورة أنهم مجرمين بالفطرة.
- إذا كانت الجريمة حتمية فيزيولوجية فما الفائدة من علاج الجاني و من ثمة لا جدوى في البحث في مدى مساءلته جزائيا.
- أهملت النظرية تأثير العوامل البيئية على تصرفات الفرد.

ثانيا:حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث:1945

تعد حركة الدفاع الاجتماعي [2]من المدارس العقابية المعاصرة ، و لها إتجاهين احدهما متطرف و يقوده رائد الدفاع الاجتماعي التقليدي الفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيكا"، و الآخر معتدل بزعامة القاضي الفرنسي مارك أنسل و هو مؤسس الدفاع الاجتماعي الجديد.

1-مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي[3]

[1] -كالعلاج في المستشفيات أو إرسال المحكوم عليه إلى الملاجئ أو المستعمرات الزراعية بدلا من السجون و الإصلاحيات.

[2] - وتعبير الدفاع الاجتماعي لا يرجع في أصله إلى المدرسة الوضعية أو غيرها من المدارس الحديثة ، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية ورد في كتابات عدد من فلاسفة ومفكري العصرين الوسيط والحديث منهم، **فولتير، مونتسيكيو، هوارد، بكاريا .**

[3] -رؤوف عبيد ،المرجع السابق، ص 118.

تقوم سياسة حركة الدفاع الاجتماعي على تحقيق وظيفتين أساسيتين هما :الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام، والثانية إحترام شخص المجرم والذود به عن الوقوع في فخ الجريمة والعودة إليها وذلك من خلال التدابير الاجتماعية.

أ- إستبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام الدفاع الاجتماعي من خلال هيئات إجتماعية تهتم بالشخص و أفكار الإنحراف و التضاد مع المجتمع و التدابير الاجتماعية العلاجية ،و إستبعاد القانون الجنائي و القضاء الجنائي و المسؤولية الجزائية و فكرة الجريمة و العقاب.

ب- إنكار حق الدولة في العقاب و التأكيد على واجبها في التأهيل الاجتماعي إعتمادا على معطيات العلوم التجريبية لفحص شخصية الجاني و توقيع الجزاء المناسب له.

2-أثر حركة الدفاع الاجتماعي على المسؤولية الجزائية للحدث

رغم الانتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الاجتماعي و الجدل الفقهي الكبير حولها بين مؤيد ومعارض لسياستها في مكافحة الجريمة ، وما لقيته من تشكيك في نتائجها من طرف بعض رجال القانون و الحقوقيين، إلا أن كان لها دور كبير في خلق أساس واضح للمسؤولية الجزائية للحدث الجانح [1] ،خاصة الإصلاحات التي أضافها "مارك أنسل" على مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي القديمة و المتمثلة في:

- الإعتراف بقانون العقوبات و ضرورة تطويره.
- مراعاة الجانب الإنساني للمجرم بإحترام و حماية حقوقه و ضمانها بالشرعية و كفالة المحاكمة العادلة .
- الدمج بين العقوبات و التدابير في توقيع الجزاءات.
- التمسك بمبدأ العدالة المقيدة بالمنفعة.

كان لها أثر مهم على السياسات الجنائية المعاصرة و التي أخذت إلى حد بعيد بهذه الإصلاحات الجوهرية ،وفي مقدمتها:

- متابعة حركة إصلاحية في السجون تتجه نحو إعادة تربية و إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية

- تفريد التدابير غير العقابية لبعض فئات المجرمين و إقامة نظام خاص للأحداث الجانحين.

[1] -علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي، دون طبعة ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009،ص ص 12-17.

و نظرا لما حققته حركة الدفاع الاجتماعي من نجاح في معاملة الأحداث الجانحين ، فقد أصبح الفكر الجنائي يتطلع إلى تعميم هذا المنهج على البالغين في المستقبل ، ثم ظهرت المذاهب التوفيقية التي حاولت الجمع بين أفكار المدارس السابقة و كان من أبرزها "المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي أسسه "هامل فان"و "فون ليست"[1]،و تمثلت المنهجية لهاته المذاهب التوفيقية في:

- الإعتراف بحرية الإرادة و تأسيس المسؤولية الجزائية على الإدراك و التمييز و الإختيار لدى الفاعل.
- تعدد وظائف العقوبة بين الردع و الإصلاح و التهذيب و ليس إتباع سياسة العقاب من أجل العقاب.
- الأخذ بالتدابير الإحترازية بالنسبة للأشخاص الذين يكنون عن بادرة الخطورة الإجرامية.

الفرع الثاني:أساس المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري

يتمتع الحدث الجانح في التشريع الجزائري بوضع خاص في مجال المسؤولية الجزائية[2]،إذ أنه في مواجهة القانون بإرتكابه فعلا مجرما و لكنه محمي من نفس القانون الذي جرم فعله .

و لكن تبرير الأساس الذي إعتمده المشرع الجزائري في تحميل الحدث الجانح المسؤولية الجزائية [3]يتطلب البحث في جانبين مهمين ألا و هما مدى تأثر المشرع بالتشريعات الأخرى و منه تبلور سياسته الجنائية تجاه الحدث الجانح.

أولا:تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأخرى

لقد تأثر المشرع الجزائري في بادئ الأمر بالشريعة الإسلامية في تحديد أساس للمسؤولية الجزائية للحدث فقد أقر علماء الشريعة الإسلامية أن الحدث يكون قابلا للإدراك و التمييز قبل السابعة و مميزا بعد السابعة من عمره إلى البلوغ ولكن العقل والقدرة ناقصين، لذلك كانت أهليته قاصرة بين حصول ضرب من الأداء فيه ناتج عن توفر ضرب من تميز، وقدرته على القيام ببعض الأعباء مع

[1] -المنعقد سنة 1889، و الذي حلت محله الجمعية الدولية للقانون الجنائي بباريس سنة 1923.

[2] -ربيعة زواش،السياسة الجنائية تجاه الأحداث،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة منوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2015-2016،ص ص 38-39

[3] - القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 28 سبتمبر 1997 في القضية رقم 151964 ،المجلة القضائية ،العدد الأول ،الجزائر،1999،ص 196.

عدم تفريقهم بين سن الأهلية للمعاملات المالية وسن المسؤولية الجنائية فمناطها تمام البلوغ بآمارة أو سن،و لكن لا مانع من خضوعه للتعويضات المالية في حالة الإضرار بالغير و بذلك أقام الشرع البلوغ كحد لإكتمال الإدراك و التمييز و ليس قبل ذلك ، والبلوغ يحصل بظهور علاماته فإن خفيت حل محلها السن.

كما كان شديد التأثر بالقانون الفرنسي[1] ، الذي كان يطبق في الجزائر إلى غاية صدور قانون العقوبات سنة 1966 ، إذ حدد سن الثالثة عشر سنة كسن أدنى للمساءلة الجزائية مع إشتراط توقيع تدابير الحماية و التربية فقط على الحدث الجانح[2] .

ثانيا:تبلور سياسة المشرع الجزائري تجاه الحدث الجانح

راعى المشرع الجزائري خصوصية الجانب الموضوعي لظاهرة لجنوح الأحداث من ناحية السياسة الجنائية المطبقة تجاه الأحداث الجانحين ،و التي تنقسم إلى سياستي التجريم و العقاب[3]، خاصة بعد إلغائه المواد المتعلقة بالأحداث في :قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات و كذا الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، الذي قام المشرع من خلاله بدمج النصوص المتعلقة بالحدث الجانح في القوانين سالفة الذكر، و ألغى جميع الأحكام المخالفة له و خاصة المواد من 442إلى 492 من قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح من المادة 149 من قانون حماية الطفل.

و قد حذا المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات الجنائية المعاصرة[4] لما إعترف بالإدراك و التمييز كأساس للمسؤولية الجنائية [5] خاصة بعد إصدار قانون حماية الطفل 15-12 و تعديل المادة 49 من قانون العقوبات ، و طبق سياسة التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث الجانح دون التغاضي عن مبدأ حرية الإختيار و الذي يتضح جليا أنهما متداخلين، فالطفل صغير السن الذي لا يدرك عواقب أفعاله لا يمكن أن يختار إتجاها صائبا لسلوكه أو يعي خطورة تصرفاته و بذلك لا يكون مختارا للفعل الإجرامي فتنعدم إرادته الآثمة و منه الركن المعنوي للجريمة فيستحيل تحميله المسؤولية الجزائية.

[1] - قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22-02-1945 لم يحدد سن دنيا للمسؤولية الجزائية و لكنه إعتبر الحدث الجانح الذي لم يتجاوز الثالثة عشرة سنة محلا لأحد التدابير الوقائية و التربوية فقط.

[2] -رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976،ص 385.

[3] -فتحي أحمد سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،ص 18.

[4] -أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقو با ت المقارن ،دون طبعة ،الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع ، ص ص 235-236 .

[5] - و أدرج ذلك في قانون العقوبات بتعديل المادة 49 منه ،و هو ما أكد عليه في المواد 56-57 و 58 من قانون حماية الطفل بأن الطفل الذي لم يتجاوز العاشرة من عمره لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

و كذلك الأمر بالنسبة للحدث المجنون أو المكره [1]،و في الحالتين لا تجوز قانونا مساءلته جنائيا فهناك من الفقهاء من أقر بتداخل مبدأ حرية الإختيار و التمييز في الحدث ما يمنع مساءلته كالشخص البالغ.

المطلب الثاني:أثر سن الحدث الجانح في تدرج مسؤوليته الجزائية في التشريع الجزائري

أكد المشرع الجزائري على فكرة إنعدام أو نقص التمييز لدى الحدث في مرحلة معينة من حياته، و بأنه لا يكتمل إلا ببلوغه سن الرشد الجزائي، تماشيا مع ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2] ، فإنتهج سياسة التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث الجانح مقارنة بدرجة تمييزه و كرس نظام قانونيّ لمراحل المسؤوليّة الجزائيّة وفقا لسنّ الحدث الجانح، بأن جعلها تتدرج عبر مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح،و مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة التي تنقسم بدورها إلى مرحلتين ، و لكن قبل الخوض في درجة المسؤولية الجزائية للحدث الجانح ،يجب تحديد سنه بدقة كونه الفاصل في مآل القضية سواء في الدعوى العمومية أو المدنية[3] كما سيأتي بيانه لاحقا.

تحديد سن الحدث الجانح

يكون تقدير السن في التشريع الجزائري[4] طبقا للتقويم الميلادي و ليس الهجري"لأن فترة الحداثة على هذا الأساس تكون أطول [5]" وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة إرتكاب الجريمة[6] وليس بلحظة المحاكمة، وهو ما أكدته المادة الثانية من قانون حماية الطفل :"كون العبرة بيوم إرتكاب الجريمة"،و هذا ما تأخذ به أغلب التشريعات[7]،إذ يتم التأكد من سن الحدث بواسطة شهادة ميلاده و ليس بطاقة التعريف الوطنية [8]،و يقع على عاتق النيابة العامة ذلك الإجراء إذ ترفق ملف المتابعة إجباريا بشهادة الميلاد للحدث.

[1] -المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد صنف موانع المسؤولية الجزائية ضمن المواد 47-48 و 49 منه، و للقاضي تسبيب الحكم بإعفاء الحدث أو المجرم عامة وفقا لأحد موانع المسؤولية الجزائية .

[2] - في الجزء الأول الذي يتضمن المبادئ العامة في فقرتها الرابعة (04)،و التي نصت على أن تحديد سن دنيا للحدث الجانح لمساءلته جنائيا يكون وفق القانون الداخلي للدول على ألا يجوز تحديد سن بالغة التدني مع وجوب الأخذ بعين الإعتبار وقائع النضج العاطفي و العقلي و الفكري.

[3] -قرار المحكمة العليا رقم 26790 الصادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 20-03-1984،المجلة القضائية ،العدد الثاني،1990 ،ص 263

[4] - شهيرة بولحية،المرجع السابق،ص 85

[5] - بن يوسف القنيعي ،المرجع السابق،ص 47 .

[6] - أو بالأحرى الفعل المجرم (سلوك إيجابي أو سلبي)و ليس تحقق النتيجة الإجرامية(مادية أو غير مادية أي بضرر أو دونه) إذ أن هناك بعض الجرائم ذات النتيجة الإجرامية البعيدة المدى،انظر في ذلك عناصر الركن المادي للجريمة ،عن فريد روابح،المرجع السابق،ص ص 69-70

[7] - محمود سليمان موسى، المرجع السابق،ص 167.

[8] -السنية محمد الطالب ،المرجع السابق،ص 56 .

وفي حالة تعذر الحصول على شهادة الميلاد أو أية وثيقة رسمية تدل على سن الحدث بدقة ،كان يجوز للجهة المعنية أن تستعين بالخبرات للتحقق من أن الماثل أمامها حدث[1]،أما في الوقت الحالي و بعد إستصدار قانون الحالة المدنية و التشديد على تسجيل المواليد في حينها فلا يلجأ إلا في حالات نادرة لأخذ رأي أهل الخبرة ، و قد حدد القانون المدد المخصصة لتسجيل الولادات تحت طائلة المساءلة القانونية[2].

كما أكد المشرع الجزائري على سن الحدث في قانون حماية الطفل ،قانون العقوبات و العديد من القوانين الخاصة و قرر عقوبات صارمة في هذا المجال،فلم يترك مسألة تحديده للقاضي الفاصل في قضايا الأحداث بل حدده بدقة كونه من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد التدبير أو العقوبة التي ستوقع عليه ذا تمت إدانته.

الفرع الأول: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

أو كما يطلق عليها مرحلة اللامسؤولية الجزائية [3]إذ لم تتفق التشريعات سواء العربية أو الغربية على سن معينة لانعدام المسؤولية الجزائية[4] ومرد ذلك راجع لفلسفة كل بلد وموقعه الجغرافي وطبيعة النسيج الاجتماعي لسكانه ،و لعل التأثر الشبه دائم للمشرع الفرنسي السبب في عدم تحديد المشرع الجزائري لسن معينة تنتفي معها المسؤوليّة الجزائيّة[5] إلى أن أجرى ثورة في المنظومة العقابية بتعديل قانون العقوبات و إصدار قانون حماية الطفل الذي جاء بتغييرات جذرية في هذا المجال.

أولا:قبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات

[1] -عبد القادر عدو ،المرجع السابق،ص 230.

[2] - القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري في المواد من 222 إلى 229 منه ، مع تشديد العقوبات الواردة بهذا الشأن إذا كان الفاعل يتمتع بصفة قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية في المواد من 214 إلى 218 من نفس القانون.

[3] - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية –2010 – 2011 ، ص 20.

[4] - فمنها من إستقرت على السبع سنوات كالمشرع الإنجليزي ،اللبناني، السوري،و القطري،السعودي،الليبي...و أخرى حددت سن الثامنة كحد أدنى للمساءلة الجزائية كالمشرع المصري ،السوداني..و قانون الجزاء العماني أقر بأن الحدث الذي لم يتجاوز التاسعة من عمره لا يلاحق جزائيا.

[5] - انظر زينب أحمد عوين ،المرجع السابق،ص 45،عن :Bouzat et pinatel ,p 1213

كانت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل[1] تنص على أنه **"**لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية ، أو لعقوبات مخففة " .

حسب نص المادة ،كان الحدث الجانح الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يخضع إلا لتدابير الحماية و التهذيب في حال إرتكابه لجناية أو جنحة غير أنه في مواد المخالفات لا يوجه له إلا التوبيخ ، فهو ليس -غير مسؤول جزائيا [2]-إنما ممنوع من العقاب.

فإذا كانت "المسؤولية الجزائية تقوم على أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي و إسناد الجريمة لشخص معين "[3]، يكون الحدث في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جزائيا دون جزاء فالتدبير لا يعد عقابا للحدث إنما وسيلة لإصلاح سلوكه المستقبلي.

و هذا ما إنتقدت عليه هذه المادة في العديد من الحالات للتناقض الوارد في صياغتها[4]، و بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفولة و المراهقة ،و حتى على النطاق الدولي ، إذ أن سن الثالثة عشرة يبدو مخالفا نوعا ما لما أشارت إليه المواثيق الدولية خاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لشؤون الأحداث "قواعد بكين"[5] و التشريعات المتطورة الأخرى في مجال جنوح الأحداث نذكر منها القانون الإنجليزي، و الذي إستقر على أن يكون الحد الأدنى للمساءلة الجزائية للحدث بعشر سنوات[6] بدلا من سبع سنوات، بعد أن كوّن قرينة قانونية قاطعة بأن الطفل دون العاشرة لا يفهم و لا يميّز طبيعة الفعل خطأ كان أو صواب [7] ،و كذلك الأمر في التشريع البولندي.

[1] - فاطمة الزهراء عربوز،المسؤولية الجزائية للطفل بين الإنعدام و التخفيف في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،العدد الثاني،ص ص 196-211

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة،دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، .ص107

[3] -توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربي، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية العالية، سنة 1959،ص 220.

[4] -فكيف للحدث دون الثالثة عشر سنة ألا يكون مسؤولا جزائيا و لكن يخضع في نفس الوقت للتوبيخ في حالة إرتكابه مخالفة،أو يكون محلا لتدبير حماية و تربية في مواد الجنايات و الجنح؟

[5] -الفقرة الرابعة منها التي نصت على :...ألا يجوز تحديد سن المسؤولية الجزائية بالغة التدني،مع وجوب الأخذ بعين الإعتبار وقائع النضج العاطفي و العقلي و الفكري .

[6] - عبد الله نجار ،المرجع السابق،عن David Oronerod , Smithland , Criminal law , Oxford 2005 , p 295.

[7] - و هذه القاعدة .(doli incapax) تجد مصدرها في السوابق القضائية، ثم كرسها القانون على الأطفال والصغار لسنة 1933 ،عن عبد الله نجار،المرجع نفسه،عن

Michael J Allen, Textbook on Criminal LAW, Oxford 2009 p123

ثانيا :بعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية حديثة تجاه الأحداث خاصة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 [1]،و كان تعديل المادة 49 من قانون العقوبات أول دليل على تعزيز الحماية الجزائية للحدث نظرا لخصوصية مركزه القانوني في القانون الجنائي ،متبوعا بالإجراءات الخاصة المتبعة في قضايا الأحداث الجانحين الواردة في قانون حماية الطفل.

فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات بعد التعديل بموجب القانون رقم 14-01 في فقرتها الأولى :

"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات".

و بذلك يكون المشرع قد أقر بأن الحدث دون العاشرة (10) لا تجوز مساءلته جزائيا لكونه لا يميز بين السلوك الذي يتعارض مع القواعد المجتمع و لا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة وذلك بسبب انعدام التمييز لديه [2]و هو الشرط الأول لقيام المسؤولية الجزائية.

و لعل المشرع الجزائري قد طبق أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد هذه السن[3] بأن ترك المسؤولية المدنية للأولياء وحدهم ،[4] فالحدث بارتكابه جريمة في هذه السن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، و لا يسأل عن أية جريمة وقعت عنه سواء تم تكييفها جناية ،جنحة أو مخالفة كما لا يتخذ ضده أي إجراء سواء كان في شكل عقوبة أو تدبير وقائي ، و لكن يتحمل وليه الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[5]، إذ أن عدم تحميل الحدث الجانح المسؤولية عن فعله المجرم لا يحول دون قيام جريمته جريمته التي تهدد المصلحة العامة للمجتمع و انتهاكا للقانون [6] ، و إقرارا من المشرع بقيام الفعل المجرم و الضرر القائم على الغير و كذلك تأكيدا على مسؤوليته الأولى على الحدث الجانح و على نتائج أفعاله السلبية.

[1] -بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤوخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

[2] -رمزي بركات، المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، شهادة ليسانس في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جمعة قاصدي مرباح ورقلة ،السنة الجامعية 2015-2016،ص 13.

[3] - اخرجه أبو داود و الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: مروا اولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين ،و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين و فرقوا بينهم في المضاجع .

[4] -لقوله تعالى:و قفوهم إنهم مسؤولون... سورة الصافات الآية 24 .

[5] -الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون حماية الطفل.

[6] -ربيعة زواش،المرجع السابق،ص 41 :عن:عبد الحفيظ أوفروخ،السياسة الجنائية تجاه الأحداث،رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة،سنة 2012،ص 68

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية المخففة"الناقصة" للحدث الجانح في التشريع الجزائري

ينعكس إعتماد المشرع الجزائري على شرطي التمييز و حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، على الجزم بالتطور الذي يحصل في حياة الحدث ،ذلك أن الطفل غير المميز و الذي لم يتجاوز سنه العاشرة ، لا يبلغ مباشرة سن الرشد الجزائي بل يمر بشوط طويل من التغيرات العضوية و النفسية .

و قد قسمها المشرع إلى :

- الحدث الذي يبلغ من العاشرة (10) إلى الثالثة عشر (13) سنة.

- الحدث الذي يبلغ الثالثة عشر (13) و لم يتجاوز الثامنة عشر(18) سنة.

يبرز الفرق بينهما جليا من خلال تزايد نسبة الإدراك و الوعي لدى الحدث [1]، و تغيره أفكاره و تصرفاته من البراءة إلى إكتشاف الذات و الغير،و قد راعى المشرع هاته الفرقات في نوع الإجراء المتخذ ضد الحدث الجانح في كل مرحلة[2]،و حسب شخصية كل حدث كما سيأتي تبيانه:

أولا : التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح بين سن العاشرة (10) و الثالثة عشر (13) سنة

و هناك من أطلق على هاته المرحلة من سن الحدث بمرحلة "المسؤولية الناقصة أو الاجتماعية"[3]، ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه غير كاف لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها ، فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته لولوج عالم الإجرام ، و هذا ما يبين اتجاه إرادة المشرع إلى إتباع مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح ، مما يحقق تغليب مصلحة الطفل الفضلى والتي تقتضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية[4] تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة من من طرف الحدث.

[1] -الشريعة الإسلامية قبل ثلاثة عشر قرنا حددت مراحل التكليف للطفل و قسمتها إلى ثلاثة (03) مراحل :مرحلة انعدام الإدراك و تبدأ من الولادة إلى سن السابعة، و مرحلة الإدراك الضعيف و تبدأ من السابعة إلى سن البلوغ (فإذا لم يبلغ أعتد بالخمسة عشر عند عامة الفقهاء أو الثامنة عشر عند أبو حنيفة و مشهور مذهب مالك) فلا يحد إذا ارتكب الطفل جرائم الحدود و لا يقتص منه إذا قتل أو جرح و إنما يسأل مسؤولية تأديبية كالتوبيخ أو التسليم أو الوضع في إصلاحية لتأديبه و تهذيبه، أما المرحلة الأخيرة فهي الإدراك التام و تبدأ ببلوغه سن الرشد و حينها يكون مسؤولا تماما عن أي جريمة يرتكبها

[2] -تجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية قد أ باحت ضرب الصغار للتأديب و التعليم، ووسيلة التأديب قد تكون قولا أو فعلا، أما القول فيراد به التأنيب والتعنيف، وأما الفعل فيكون عن طريق الضرب غير المبرح أو المفضي للهلاك ، وأن لا يكون من شأنه تقييد لحرية الطفل أو منع الشراب والطعام عنه،الأمر الذي سار على نهجه المشرع الجزائري بنصه صراحة على الأفعال المبررة بأمر أو بإذن من القانون طبا لنص المادة 39 من قانون العقوبات.

[3] -أنظر عبد الله نجار ،المرجع السابق،ص 371.

[4] - رضا فرج،المرجع السابق ،ص 385.

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات بعد التعديل في فقرتيها الثانية و الثالثة ،و تأكيد المادة 57من قانون حماية الطفل ،فإن الحدث الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، و مع ذلك لا يكون إلا محلا للتوبيخ في مواد المخالفات.

1- التدابير المتخذة في مواد المخالفات:

و التي تنحصر في التوبيخ :و هو توجيه اللوم و التأنيب للحدث على ما صدر منه و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى و حثه على إتباع السلوك القويم[1]،و يشترط أن تبقى عبارات التوبيخ أو الإنذار[2] ضمن أطر أخلاقية و قانونية على أن تؤثر في نفسية الحدث بالإيجاب دون مسه بالإهانة[3] و كذلك تذكير للأولياء و حثهم على الإنتباه أكثر لأبنائهم[4] ،فإذا كان في طريقة التوبيخ خلل أو تعسف في الأسلوب من طرف القاضي إنقلب سلبا على الحدث الجانح فيكون أضر به لا أصلحه.

2- التدابير المتخذة في مواد الجنح و الجنايات :

و هي أحد تدابير الحماية و التهذيب [5] المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل إذ يدل إرتكاب الحدث في هذه المرحلة الحساسة من عمره هذا النوع من الجرائم إلى إنزلاق خطير في سلوكياته يستدعي دق ناقوس الخطر ،الأمر الذي يتطلب إتخاذ إجراءات وقائية و لكنها علاجية في ذات الوقت، و أجملها المشرع الجزائري في المادة 85 من قانون حماية الطفل ،و تتمثل على سبيل الحصر في: التسليم ، الوضع ، الوضع تحت نظام الحرية المراقبة .

أ- **التسليم**: هو التدبير الأكثر ملاءمة في الكثير من الحالات لأنه يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية، فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير أعرف الناس به و بميوله و نزعاته و أكثرهم شفقة عليه و رغبة في تقويمه و المطالبون شرعا بالعناية به و تربيته، و لهذا كله هم أقدر على محاولة إصلاح الصغير متى سلم إليهم[6]، ويتم التسليم إما للوالدين[7] أو إلى شخص جدير بالثقة .

[1] -زينب أحمد عوين،المرجع السابق،ص 242.

[2] -بالرغم من ورود هذا المصطلح في العديد من التشريعات الجنائية إلا أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح التوبيخ فقط

[3] -مصطفى العوجي، المرجع السابق،ص 95

[4] -العيد صفاي ،المرجع السابق،ص 91 عن حمو بن إبراهيم فخار،المرجع السابق،ص 412.

[5] -تمتد جذوره إلى أواخر العصور الوسطى و قد إكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية و قد قنن بموجب المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953،عن:محمود نجيب حسني ،أبحاث في علم الإجرام، دون طبعة ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ،1977،ص 148.

[6] -علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص 252

[7] -يسلم للوالد أو للوالدة (في حالة غياب أحدهما بسبب وفاة ،طلاق،سوء السلطة الأبوية ،سفر أو هجرة....)و في حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه فالوصي.

-ويكون تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه بهدف التكفل بالحدث و الإشراف الدقيق على سلوكاته لأن المستلم للحدث هو شخص مكلف برعاية الحدث شرعا، ولا يشترط القانون قبول الوالدين، أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته.

-أما تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة[1] فيقدره قاضي الأحداث[2] ويشترط قبول الشخص المستلم بتسلم هذا الحدث إلا أنه غير ملزم بذلك[3]،كما يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته طبقا لنص المادة 44 من قانون حماية الطفل[4] و التي وضحت كيفية تقدير هاته الإعانات و المكلفين بالمساهمة فيها.

ب- أحد تدابير الوضع :

في حالة ما إذا إقتنع قاضي الأحداث أن ظروف الحدث الشخصية و الموضوعية لن تسمح بأن يجدي تدبير التسليم نفعا في تقويمه و بأنه بحاجة إلى رعاية خاصة ،يلجأ إلى وضعه إما:

- في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

و قد خصص المشرع الجزائري الباب الرابع "في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة[5]" في القسمين الأول و الثاني من الفصل الأول تحت عنوان"آليات حماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة".

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بتدابير الوضع المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي(المادة 85 من قانون حماية الطفل).

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 248.
[2]- تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق المرسوم التنفيذي 19-70 الصادر بتاريخ 19 فبراير2019 المحدد لشروط و كيفيات تعيين الشخص أو العائلة الجيرة بالثقة .
[3]-فضيل العيش ،قانون الإجراءات الجزائية،دون طبعة ،دار البدر،الجزائر،2008،ص 186.
[4]- المرسوم التنفيذي رقم 19-69 الصادر بتاريخ 19 فبراير2019 المتعلق بكيفيات تحديد الإعانات المالية للشخص أو العائلة الجيرة بالثقة المتكفلة بالطفل.
[5]-القانون 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة عدد هذه المراكز و المصالح في المادة الثانية(02) منه ،كما أن هاته المراكز لا تستقبل الأحداث فوق الرابعة عشر سنة فهؤلاء يوضعون في المراكز المتخصصة لإعادة التربية حسب القانون.

ت- الوضع في نظام الحرية المراقبة

يمكن أن يأمر قاضي الأحداث بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة [1]أو الحياة المحروسة أي أن يكون حرا [2]و لكن يخضع للرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها موطنه من طرف مندوب أو مندوبين دائمين او متطوعين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت من خلال الحكم الفاصل في القضية[3]، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث وتحركاته في المجتمع إذ ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا ينفي موافاته بتقرير فوري إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

فالهدف من هذا التدبير إبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفسية الحدث وتمنح له فرصة ممارسة حياته العادية وتوفر له التوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في المجتمع,[4] على أن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

ثانيا: التدابير و العقوبات المتخذة بشأن الحدث الجانح بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر(18) سنة

تتميز هذه المرحلة ، بإندماج الحدث أكثر في مجتمعه و الإحتكاك مع أفراده و بالرغم أن إدراكه ناقص غير مكتمل إلا أن وعيه بماهية الأفعال بدأ يتبلور بتقدمه في السن و إتساع نطاق خبراته، و لذلك فقد أقر المشرع بتشديد الجزاء المسلط عليه نوعا ما مقارنة بالمرحلة السابقة، خاصة إذا ظهرت في شخصيته بوادر الخطورة الإجرامية[5]، و حسب نوع الجريمة [6] التي إرتكبها الحدث الجانح.

فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية و التربية أو العقوبات المخففة ،و يلاحظ أن التدابير التي يخضع لها الحدث ما بين 13 سنوات و 18 سنة هي نفسها المطبقة على من تجاوز سن العاشرة ولم

[1] - بالرغم من أن المشرع الجزائري ذكر نظام الوضع تحت نظام الحرية المراقبة على أساس أنه يعتبر وضعا ،إلا أنه أفرد له القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان "في مرحلة التنفيذ " في المواد من 100 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

[2]-وسياسة الوضع تحت الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

[3]- سعاد حايد،خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، ،مجلة أبحاث قانونية و سياسية العدد السادس(06) جوان 2018 ،ص ص 176 177

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة و النشر .و التوزيع، الجزائر،2013 ، ص 354

[5] -و هي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة .

[6] -بإستقراء مواد قانون العقوبات ،المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص البالغ و الحدث الجانح من حيث السلوكيات المجرمة أو المصالح المحمية بالتجريم،عن منصور رحماني،المرجع السابق ،ص 182.

يتجاوز سن الثالثة عشرة سنة طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل ، كما يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ، بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها والا كان معيبا وموجبا للنقض[1] ، ويستشف من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة الحدث ويرتب عليها عقوبة جزائية[2] و لكنها مخففة مقارنة بتلك المسلطة على البالغ.

أما فيما يخص التخفيف الوجوبي في العقوبة ، فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على نظام لتخفيف العقوبة حسب درجتها.

و بذلك فإن المشرع الجزائري قد قيد السلطة التقديرية للقاضي الفاصل في قضايا الأحداث الذين يبلغ عمرهم من 13 إلى 18 سنة ،بأن يكون الحكم :

1- التدابير و العقوبات المتخذة في مواد المخالفات:

و تنحصر في كونها إما بالتوبيخ أو الغرامة

أ- **التوبيخ:**يكون له نفس الطريقة و الأثر كالذي يوقع على الحدث الذي يبلغ العاشرة و لا يتجاوز الثالثة عشر من عمره.

ب- **الغرامة:**

هي إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العامة[3]،و هي عقوبة جزائية يسلطها قاضي الأحداث في مواد المخالفات طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات ،مع العلم أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة في قضايا الأحداث و لكن قياسا على العقوبة السالبة للحرية بجعلها نصف المدة المطبقة على البالغ يقضي كذلك بنصف الغرامة المفروض الحكم بها على الحدث إذا كان بالغا.

و لكن هذه المسألة أثارت نقاشا فقهيا كبيرا ذلك أن الحدث المحكوم عليه بالغرامة لا يحس بالتأنيب أو المسؤولية، و لهذا يتجنبها غالبية قضاة الأحداث فالقانون أوقع عبء تسديدها على عاتق المسؤول المدني و أنكر الحكم بالإكراه البدني على الحدث [4]في حالة العكس ما لا يمكن تطبيقه على المسؤول المدني من مبدأ شخصية العقوبة[5].

[1] - قرار المحكمة العليا رقم 142991 الصادر بتاريخ 25-11-1986 ،المجلة القضائية،العدد 53،ص 76.
[2] - فريدة شريفي و نادية قندوز،المرجع السابق ،ص 42.
[3] -مريم مليلي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر بسكرة،الجزائر،2016-2017 ،ص 420.
[4] - المادة 600 في فقرتها الثالثة(03) من قانون الإجراءات الجزائية.
[5] -فريد روابح،المرجع السابق،ص 129.

هذا و يتساوى الحدث مع البالغ عند الحكم بالغرامة و يعود القاضي للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات فيما يخص تحديد مبلغ الغرامة فلا يخص التخفيف العقابي هذا الجانب كون المكلف به هو المسؤول المدني.

2-التدابير و العقوبات المتخذة في مواد الجنح و الجنايات

نصت الفقرة الرابعة على أن توقع على الحدث في هاته المرحلة إما:

أ- **تدابير الحماية و التهذيب**: سبق التطرق إليها في مرحلة الحدث الذي يبلغ العاشرة و لا يتجاوز الثالثة عشر من عمره.

ب-العقوبات الجزائية :

تعرّف العقوبة[1]بأنها: جزاء يقرره المشرع و يطبقه القاضي على مرتكب الجريمة ،قد يكون مع وقف التنفيذ ،[2]و بالرغم من أنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها إلا أن المشرع الجزائري أجاز توقيع عقوبات جزائية لكنها مخففة على الحدث الذي يبلغ من العمر أكثر من الثالثة عشرة(13) سنة إلى ثمانية عشرة (18)سنة ،و نجملها فيما يلي:

-الغرامة: سبق التطرق إليها في مرحلة الحدث الذي يبلغ العاشرة و لا يتجاوز الثالثة عشر من عمره.

-العقوبات السالبة للحرية:

و هي تلك العقوبات التي تحتل مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجزائية كونها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم،و التي تمس بحرية الأفراد ،و لذلك و بالرغم من خطورتها على الحدث إلا أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية تسليطها على الحدث بصفة إستثنائية [3]إلا أنه جعلها في أضيق الحدود و قيد السلطة التقديرية للقاضي بموجب المادة 50 من قانون العقوبات بأنه:

[1]-يحي تومي،محاضرات في مقياس تنفيذ العقوبات أولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة يحي فارس المدية ،2022-2023 ،ص 02.

[2]- تسري على الحدث القواعد المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ نفس القواعد العامة الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى وجود إستثناء في المادة 595 من نفس القانون بإعتبار أن الحدث لا تسري عليه أحكام الإكراه البدني .

[3] - محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04 و 05 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 ،الجزائر.

ت- إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد[1] فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس[2] لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا.

إن إستفادة الحدث من نظام التخفيف الوجوبي المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات ، لا يمنع القاضي من إعمال الظروف المخففة تطبيقا للمادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات ، وذلك في حالة ما إذا قررت المحكمة أن إعمال الظروف القضائية المخففة يخلق وضعا أفضل من التخفيف الوجوبي فالمصلحة الفضلى للطفل من أولويات قضاء الأحداث.

كما يجوز القضاء بوقف تنفيذ العقوبة الجزائية – غرامة مالية أو حبس- طبقا للمواد من 592 إلى 595الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

-عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية

لم يتطرق قانون حماية الطفل لعقوبة العمل للنفع العام، بالرغم من النص عليها في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المستحدثة بموجب القانون 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، و المتمثلة في قيام الحدث المحكوم عليه بعمل ما للصالح العام دون أجر بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية [3]، غير أنه في الواقع العملي فإن قضاة الأحداث يطبقونها متى توافرت شروطها والمتمثلة في:

-ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.

-أن يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة[4].

-أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا .

-أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس .

-أن تحدد مدة العمل من 20 إلى 300 ساعة.

[1]- يفهم من المادة أنه لا يمكن الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن المؤبد بل إن أقصى عقوبة تسلط عليه هي الحبس لمدة عشرين (20) سنة.

[2]- يطلق على عقوبة السجن للبالغ مصطلح"الحبس" بغض النظر إن حكم عليه بجناية أو جنحة.

[3]-محمد صغير سعداوي،عقوبة العمل للنفع العام ،شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2013،ص93.

[4]- تم تحديد هذه السن موازاة بالسن الذي تضمنته المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 24 أفريل 1990،الجريدة الرسمية ،عدد 17 ،المؤرخة في 17 أفريل 1990.

مع قيام القاضي بإعلام الحدث بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها ،مع العلم أنه في حالة الرفض تطبق عليه العقوبة الأصلية.

السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة:

و الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 02 من قانون التنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-01 ،بضرورة موافقة الممثل الشرعي للحدث الجانح و خاصة فإنه يطبق على الأطفال الذين تجاوز سنهم الثالثة عشر سنة و لم يتجاوزوا الثامنة عشر سنة موازاة بالمادة 49 من قانون العقوبات كون هؤلاء يمكن أن يكونوا محلا لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة.

كانت هذه الجوانب الموضوعية للمركز القانوني للحدث الجانح في التشريع الجزائري ،و المستجدات التي أضافها المشرع جراء العديد من التعديلات على قانون العقوبات و إصدار قانون الطفل إنطلاقا من تحديد السن الذي يعتبر فيه الطفل حدثا ، إلى تحديد مفهوم الجنوح وصولا إلى أساس المسؤولية الجزائية للحدث و الفروقات الجوهرية عن تلك المتبعة ضد المجرمين البالغين ، أما عن الجوانب الإجرائية فسيتم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

المركز القانوني للحدث الجانح من الناحية الإجرائية

يستحيل تأكيد فكرة أن الإنسان مجرم بطبيعته ، بل يمكن أن يصبح مجرما بظروفه ،كما أنه من غير الملائم أن نصف أطفالا في عمر الورود بالمجرمين ، بل لا يصح أن نطلق عليهم تعبير المنحرفين أو الجانحين لأن الأصل في الإنسان البراءة و من باب أولى أن يكون الطفل بريئا من كل ما نسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات.

و يمكن إعتبار التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من بين التشريعات الرائدة التي جسدت ما ورد في المواثيق الدولية التي لها علاقة بالسياسة الجنائية و المنظومة العقابية ضد الأحداث الجانحين في قوانينها الداخلية ،خاصة ما نصت عليه المادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1].

و التي إنصبت بوجه خاص على بيان قواعد و إجراءات يقتضي الإلتزام بها في التعامل مع الأحداث الجانحين مراعاة لسنهم و ظروفهم بهدف إصلاحهم و تقويمهم لا سياسة العقاب من أجل العقاب ، تلك القواعد التي تهدف أساسا إلى حماية الحدث الجانح و تحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد كفل المشرع هذه الحماية بموجب قانون حماية الطفل وخصص الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وكذا قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتوضيح الحماية العملية للطفولة الجانحة في حالة توقيع العقوبة السالبة للحرية على الحدث.

إن ارتكاب أي شخص لفعل مجرم و معاقب عليه قانونا، ينشأ عنه الدعوى العمومية و نظرا لأهمية فئة الأحداث ولخصوصيتها، وضعفهم الجسدي والنفسي، فقد خصهم قانون حماية الطفل بإجراءات خاصة في كافة مراحل الدعوى العمومية ، سيتم التطرق إليها تباعا حسب أهمية كل مرحلة و ما يميز ها عن تلك المتبعة ضد الشخص البالغ الأمر الذي يعكس خصوصية المركز القانوني له في التشريع الجزائري، لذا سيتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مرحلة ما قبل محاكمة الحدث الجانح.

المبحث الثاني: مرحلة محاكمة الحدث الجانح.

المبحث الثالث: مرحلة ما بعد محاكمة الحدث الجانح .

[1]- أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 92-461 التي تنص على حق كل طفل يدعى أنه إنتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك، أو ثبت عليه، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل، و يكون ذلك بقيام سلطة أو هيئة قضائية

المبحث الأول:مرحلة ما قبل محاكمة الحدث الجانح

من المسلم به أن جنوح الأحداث ظاهرة تقشعر لها الأبدان ، فالجريمة التي يرتكبها الحدث تختلف في أبعادها القانونية و الاجتماعية و حتى الإنسانية عن تلك التي يكون فيها المجرم بالغا ، إذ أن مثول الحدث أمام الضبطية القضائية أو دخوله إلى المحكمة قد يكون لأول مرة و لماذا ؟من أجل فعل إرتكبه و هو لا يعرف مخاطره الآنية و المستقبلية، فالحدث مثلما سبق تناوله في الفصل الأول ضحية عوامل مختلفة لم يكن له يد فيها و إن كذلك فبنسبة ضئيلة.

و لكن مصلحة المجتمع في إستتباب الأمن و النظام العام فيه ،يستدعي مواجهته بفعلته و توقيع الجزاء المناسب عليه بعد التأكد من تحقق الشروط القانونية و الأطر الموضوعية ، و المتمثلة في وقوع الجريمة و شرعية إسنادها للحدث [1] بأن يكون مسؤولا جنائيا و لو بصفة مخففة [2] فحق الدولة في إستخدام سلطتها قبل محاكمة الحدث الجانح يبدأ بإثبات إرتكابه للجريمة عبر عدة مراحل يتناولها هذا المبحث في مطلبين هما:

- المطلب الأول: مرحلة البحث و التحري الأولي مع الحدث الجانح و متابعته.
- المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح

مع التركيز في كل مرحلة على خصوصيتها مقارنة بالمشتبه فيه البالغ.

المطلب الأول: مرحلة البحث و التحري الأولي مع الحدث الجانح و متابعته

تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية[1] بمرحلة التحري الأولي التي تتولاها الضبطية القضائية، و تعد أول جهة تتعامل مع الحدث الجانح بصفته مشتبها فيه فقط ، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري ضمانات إضافية للحدث تهدف إلى تحقيق حمايته و مراعاة ظروفه ، وفرض على ضباط الشرطة القضائية أن تتعامل معه بطريقة تختلف عن تعاملها مع المشتبه به البالغ متبعين في ذلك القواعد الخاصة بالحدث الجانح و المستحدثة في قانون حماية الطفل في هذا الخصوص على أن تتخذ النيابة العامة الإجراء المناسب بعد توصلها بملف القضية.

مختصة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بحضور مستشار قانوني وبحضور والديه مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل .

[1]- أنظر فريد روابح،المرجع السابق،ص42

[2]- راجع المبحث الثالث من الفصل الأول تحت عنوان مساءلة الحدث الجانح.

الفرع الأول:الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري الأولي

لا تملك النيابة العامة القدرة الفعلية على القيام بالتحري عن الجرائم و جمع المعلومات عنها و عن مرتكبيها لذا فإن هذه المهمة منوطة بجهاز يعمل تحت إشرافها و رقابتها و هو "الضبطية القضائية" الذي نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد من 11 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

و لأن السلطات الممنوحة للضبط القضائي في سبيل الكشف عن حقائق الجريمة قد تتعارض و طبيعة الحدث الجانح ، أقر المشرع حماية إضافية عن تلك المخصصة للمشتبه فيه البالغ [3] حفاظا على مصلحته الفضلى.

أولا :الحدث الجانح أمام الضبطية القضائية

لما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها و الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة ، لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل معهم، كان لابد من التفكير في إستحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية"الأنتربول" منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر.

و في هذا السياق قامت الجزائر بإنشاء فرق متخصصة[4] بحماية الأحداث هذا وبادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث وهذا بموجب منشور رقم 8808 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 و التي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء المدارس والمؤسسات

[1]- هي تلك الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لإستيفاء الحقوق، و هي حق ينشأ للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سبب هذا الأخير من ضرر عام و ينوب عن المجتمع النيابة العامة في تمثيله .

[2] - يتضح جليا خضوع تلك المواد للعديد من التعديلات نظرا لأهمية و خطورة المهام التي يقوم بها هذا الجهاز فلا تنحصر فقط على جمع الاستدلالات و الأدلة المادية اللازمة قصد التثبت من وقوع الجريمة و معرفة المشتبه في ارتكابها، و تقديمها للنيابة العامة بل قد تتعداها للمساس بالحريات الشخصية .

[3]- أنظر المادة 56 الواردة في الفصل الرابع من الحقوق و الحريات من دستور سنة 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 .

[4]-محمود سليمان موسى،المرجع السابق،ص 183

الأخرى[1] ، كما أنشئت كذلك خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية التشريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 فيفري 2005[2].

و لا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة ما قبل المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية، و في هذا السياق يحتل دور الضبطية في مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث أهمية بالغة ،إذ أن لرجال الضبطية القضائية بصفة عامة ميزة الإتصال الأولي بالحدث إذا قبض عليه أو إذا وجد في حالة تستلزم التعامل معه و هكذا تعتبر معاملة الضبطية أولى خطوات إصلاحه.

و نظرا لضرورة التعامل الملائم مع الأحداث بشكل يتناسب و تكوينهم الغض و طبيعتهم النفسية [3]،أكدت المادة الثانية عشر من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على أن:"ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الّأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين ،لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه،و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة [4]لهذا الغرض في المدن الكبرى".

ثانيا:توقيف الحدث الجانح للنظر

يستوجب التحقيق أحيانا توقيف الحدث الجانح لأسباب عديدة منها: منعه من التأثير على الشهود، العبث بالأدلة أو الحيلولة دون هروبه أو لحمايته من إحتمال تعرضه لخطر ما.

و لأن التوقيف للنظر إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه به في ارتكاب الجريمة في عهدة مأموري الضبط القضائي لمدة قصيرة[5] إلى حين إتمام إجراءات الإستدلال، فقد حاول المشرع الجزائري تقليص هاته المدة إلى أقصى حد و وفقا آجال محددة ليس فيها تعسف على الحدث الجانح.

[1]- أنظر منصور رحماني،المرجع السابق،ص 146.

[2]- أنشئت خلايا الأحداث المنحرفين بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الإنحراف، تتشكل من رئيس خلية برتبة مساعد أول و دركيين اثنين ، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي(دركية)، تتولى هذه الخلايا إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الإنحراف، كما تقوم بالتوعية و التحسيس، و كذا التنسيق مع مراكز إعادة التربية

[3] - أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق،ص 94.

[4] - العديد من الدول أقرت بضرورة تطبيق هذا المبدأ حرصا على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث الجانح ،غير أنه في الجزائر الضبطية القضائية المحققة مع البالغين هي نفسها المخصصة للبحث و التحري مع الأطفال الجانحين القصر،و نظرا لكون قانون حماية الطفل نص على إجراءات مهمة لصالح الطفل المشتبه فيه فإنه عمليا يتم التحري معهم على مستوى مقر أمن الولاية خاصة في القضايا الخطيرة لكون الكثير من مقرات أمن الدائرة لا تستجيب للشروط التي جاء بها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5]- أنظر زينب أحمد عوين ،المرجع السابق،ص 130.

فلحماية الحدث نصت القاعدة الثالثة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ،و القاعدة السابعة عشرة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ضمانات للحدث الجانح ،و على هذا النهج سار المشرع الجزائري على خلاف العديد من التشريعات [1] التي لم تحدد أجال التوقيف للنظر و الحالات التي يجيز فيها إحتجاز الحدث الجانح، و أحاطه بالضمانات التالية:

1–شرط السن

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل صراحة على عدم جواز توقيف للنظر حدث مشتبه فيه لإرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة ، و الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر (13) سنة.

إذ أن المشرع الجزائري وافق بين المواد الواردة في قانون حماية الطفل بعد تحديد لسن الثالثة عشرة سنة كفاصل بين الحدث الجانح الذي لا تجوز متابعته جزائيا(أقل من عشر سنوات)،و الذي يتجاوز سنه العاشرة و أقل من الثالثة عشرة سنة (مسؤولية جزائية ناقصة) أو الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة و الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة بعد فتكون مسؤوليته الجزائية مخففة بالرغم من إجرامه.

2- إخطار وكيل الجمهورية فورا

بعد التأكد من ضرورة توقيف الحدث الجانح ،و الذي يتجاوز سنه الثالثة عشرة سنة من طرف ضابط الشرطة القضائية يبرر هذا الأخير لوكيل الجمهورية المختص دواعي إتخاذ الإجراء [2]و ضرورته لمقتضيات البحث و التحري عن إرتكاب الجريمة أو الإشتباه بقيام الحدث بإرتكابها.

3- آجال التوقيف للنظر

حددت آجال التوقيف للنظر في المادة 49 من قانون حماية الطفل[3] بألا تتجاوز أربعة و عشرين ساعة (24) يتم تمديدها وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4]،و إلا عرّض مخالفها نفسه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[5] ، و تحتسب آجال التمديد بحسب نوع الجرم كما يلي:

[1] - التشريع العراقي ،المصري و الأردني

[2]-جمال نجيمي،المرجع السابق،ص 101.

[3] الفقرات الثانية ، الثالثة و الرابعة من المادة 49 من القانون 15-12.

[4] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[5]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 82

- مرة واحدة : عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين :إذا تعلق على الأمر بالاعتداء على امن الدولة.

- ثلاث مرات :إذا تـعلق الأمر بجرائـم المتـاجرة بالمـخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات :إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

4-خطورة الجريمة

إذ لا يمكن توقيف الحدث الجانح للنظر إلا إذا كانت الجريمة التي إرتكبها أو حاول إرتكابها على درجة كبيرة من الخطورة كأن تكون جنحة تشكل إخلالا بالنظام العام التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس(05) سنوات حبسا، أو في الجنايات.

و كأن المشرع الجزائري يؤكد على خصوصية إجرام الحدث ،فلا يصل به إرتكاب هذا النوع من الإجرام إلا إذا كان على درجة متوسطة من الإدراك لعواقب أفعاله و التمييز بين درجة الخطورة لها"أكثر من الثالثة عشرة سنة".

هذا ونشير إلى أنه يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة[1] ، تراعى فيها كرامة الإنسان، وخصوصيات الحدث واحتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، ويتعين على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارتها دوريا، على الأقل مرة واحدة كل شهر، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون حماية الطفل.

5-واجبات ضابط الشرطة القضائية

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية فور توقيف الحدث الجانح للنظر واجب:

أ- إخطار الممثل الشرعي للحدث بكل الوسائل[2] مع وضع كافة الإمكانيات تحت تصرف الحدث التي تمكنه من الاتصال بأسرته و محاميه[3] وتلقي زيارتهم له كالهاتف مثلا ، كما منح له حق

[1] - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون حماية الطفل.
[2] - طبقا للقاعدة 10 الفقرة الأولى من قواعد بكين.
[3] - على خلاف المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تترك لضابط الشرطة القضائية حق الإختيار بين إبلاغ عائلة و محامي البالغ المشتبه فيه الموقوف للنظر ،فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالجمع بينهما في حالة الحدث الجانح الموقوف للنظر.

زيارة أسرته وهذا لصالح المشتبه به(الحدث)، حتى تطمئن عليه ويعلموا دوافع الحجز والجريمة المرتكبة ، كما أنه أعطى فرصة بذلك .

ب- كما أنه لا يمكن سماع الطفل (الحدث)، إلا بحضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا[1]،و قد أحالت المادة 50 من القانون 15-12 على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تفاصيل هذا الإجراء.

مع الإشارة إلى أن المشرع قد حدد من لهم صفة الممثل الشرعي للحدث في المادة 02 من قانون حماية الطفل بكونهم إما الولي،الوصي ،كافل الحدث أو المقدم أو الحاضن .

ت- الفحص الطبي[2]: يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر ، و يقوم بإجرائه وجوبا [3]عند بداية و نهاية التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، يعينه الممثل الشرعي للطفل ، واذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[4] ، كما يمكن أن يندب وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو يطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه ، طبيب لفحص الحدث وذلك في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر و يجب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[5].

ث- ضمان الغذاء و النظافة للحدث الموقوف للنظر [6]:و يعتبر هذا الحق دستوري ،و لتفعيله صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011 و قد حدد هذا القرار قيمة الوجبة الغذائية.

ج- مسك محاضر السماع: تتواجد على مستوى كل مركز للشرطة القضائية و التي يحتمل أن تستقبل أطفالا موقوفين للنظر ،تلك المحاضر التي يدون فيها وجوبا ضابط الشرطة القضائية فترات السماع و فترات الراحة التي تخللته ،و اليوم و الساعة الذين أطلق سراح الحدث فيهما ،أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي إستدعت توقيف الحدث للنظر.

[1] - يشكل لفظ "معروفا" في المادة 55 من قانون حماية الطفل فراغا قانونيا ،فلم يعد المشرع ليبين الإجراء البديل في الحالة العكسية أم يقصد بذلك أن المحامي يحل محل الممثل الشرعي.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

[3] - و يكون بذلك المشرع الجزائري قد خص الحدث الجانح بهذا الإجراء ذلك أن بطلان الإجراءات في قضايا البالغين يكون فقط في حالة ما إذا كان قد طلب المشتبه فيه البالغ إجراء الفحص الطبي طبقا لنص المادة 51 مكرر 01 قانون الإجراءات الجزائية..

[4] - المادتين 50 و 51 من قانون حماية الطفل.

[5] - أنظر جمال نجيمي، المرجع السابق،ص 106.

[6]- القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 12-06-2011 الذي حدد قيمة الوجبة الغذائية حسب الفصل :

- في فصل الصيف: فطور الصباح 20 دج ،الغداء 130 دج،العشاء 185 دج.
- في فصل الشتاء: فطور الصباح 20 دج ،الغداء 250 دج،العشاء 130 دج.

و حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق الحماية للحدث الموقوف للنظر و تجنبا لإتهام الضبطية القضائية بالتعسف من طرفه ،فإن الممثل الشرعي له يجب أن يوقع برفقته على هاته المحاضر بعد تلاوتها عليهما أو يشار في نفس المحضر على إمتناعهما عن التوقيع ، درءا لكل محاولة للتعذر بإنتهاك حقوق الحدث الموقوف للنظر .

6- وجوب حضور محامي الحدث أثناء التوقيف للنظر

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث على خلاف البالغين بوجوب حضور محامي أثناء توقيفه للنظر [1]لمساعدة الطفل المشتبه فيه لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة،واذا لم يكن للطفل محام ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له ، إذ أن عدم حضور المحامي بالنسبة للبالغين [2] حسب قانون الإجراءات الجزائية ،لا يستوجب بطلان الإجراءات على خلاف وجوب تعيين محام للحدث الموقوف للنظر بموجب نص المادة 54 من قانون حماية الطفل.

إستثناء: المشرع الجزائري - و مراعاة منه لسرعة إجراءات البحث و التحري و حساسية هاته المرحلة لما تتسم به من السرية و الحفاظ على الصالح العام للمجتمع من الجريمة - منح ضابط الشرطة القضائية حق سماع الطفل الموقوف حتى وان لم يحضر محاميه:

- بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص بمضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر[3] .
- الحدث الموقوف للنظر البالغ من العمر السادسة عشرة و لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره و المشتبه في إرتكابه جرائم إرهاب أو تخريب أو متاجرة بالمخدرات ،أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ، و الذي من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو للحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص،شريطة الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

وعليه يمكن القول بإن إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث تخضع للقواعد العامة غير أنها تتمتع ببعض الخصوصية في معاملة الحدث

[1] - المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و المنعقد في ميلانو سنة 1985 أكد على المبادئ الأساسية للإستعانة بمحام تأكيدا على دوره الفعال في تحقيق العدالة.
[2] - وردت عبارة "إن وجد"في المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على عدم الإلزامية.
[3] -انظر المادة 54 من قانون حماية الطفل.

وكيفية إستجوابه مما يحتم أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص متخصصين، ومن هنا كان إختيار الضباط المختصين بالأحداث في جهاز الشرطة القضائية من المسائل الحساسة، الشيء الذي يتطلب إستعدادات وميول شخصية ذات الأثر الإيجابي على الطفولة الجانحة.

الفرع الثاني: متابعة الحدث الجانح

تعد النيابة العامة من أهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة بإعتبارها ممثل الحق العام، فتتولى مهمة رفع وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونًا، بالإضافة إلى سلطة الملاءمة في إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وهو ما تتولاه بالنسبة للأحداث الجانحين.

أولا: وضع الحدث الجانح أمام النيابة العامة

تعتبر مرحلة المتابعة مرحلة تقويمية لأعمال الضبطية القضائية تقوم خلالها النيابة العامة [1]ممثلة في وكلاء الجمهورية المختصين بأنفسهم أو عن طريق مساعديهم[2] بإعادة دراسة الملفات الجزائية و معاينة كافة الإجراءات قبل التصرف فيها ، مراعيا خصوصية المركز القانوني للحدث الجانح إذ أن المشرع منحه إضافة إلى الإختصاص الأصيل للنيابة العامة و هو تحريك الدعوى العمومية أو حفظ ملفه الجزائي سلطة اللجوء إلى إجراء الوساطة .

والجدير بالإشارة أن وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتخذ قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة آلية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناءا على دراية ودراسة وتقدير عميق للوقائع والظروف آخذا بعين الإعتبار مصالح المجتمع وحقوق الأطراف ، كما أن المشرع الجزائري ضيق من الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية بإحاطة الحدث الجانح بالعديد من الضمانات في مرحلة المتابعة، حسب تفاصيل كل إجراء يتخذه.

ثانيا: كيفية التصرف في ملف الحدث الجانح

[1] - و في بعض الدول يباشر ممثلو الادعاء العام أو النيابة العامة مهامهم في قضايا البالغين و الأحداث على السواء ،في حين تتجه تشريعات دول أخرى إلى تخصيص ممثل إدعاء عام أو ممثلي نيابة عامة لمباشرة و متابعة الدعاوى الجزائية في قضايا الاحداث ، أنظر زينب أحمد عوين ،المرجع السابق ، ص 98 .

[2]- أنظر المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ تقوم النيابة العامة بإتخاذ أحد الإجراءات التالية:

1-حفظ الملف الجزائي

من بين إختصاصات النيابة العامة [1]ممثلة في شخص وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه حفظ المحاضر[2]،الشكاوى و البلاغات بموجب مقرر للحفظ يكون دائما قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو إذا الضحية معروفا في أقرب الآجال .

و هو إجراء **إداري** و ليس قضائي تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشان كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث ،و يتخذ هذا الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من مرحلة البحث و التحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه [3]أو بأمر ضابط الشرطة القضائية .

فإذا رأت النيابة العامة أنه لا جدوى من السير في الدعوى العمومية[4] و أن نتائج البحث الأولي لم تأت بنتائج يمكن الإعتماد عليها في توجيه الإتهام تأمر بحفظ الأوراق.

حرصا من المشرع على مصلحة الحدث ،فقد أجاز لوكيل الجمهورية حفظ ملف القضية الجزائي الخاص به حتى مع قيام أركان الجريمة بسبب عدم ملاءمة المتابعة الجزائية تطبيقا لنص المادة 07 من قانون حماية الطفل.

2-تحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة

تتمتع النيابة العامة بجميع السلطات في التصرف في الملف ، إذ يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية و هو الإجراء الذي تم إستحداثه[5] من طرف المشرع الجزائري تخفيفا عن الجهات القضائية من الكم الهائل للقضايا في إنتظار الفصل فيها ، أما بالنسبة للحدث فيعتبر نجاة له من سلبيات جهاز العدالة.

أ- تحريك الدعوى العمومية

أول مرحلة لمساءلة الحدث أمام القضاء تبدأ بتحريك الدعوى العمومية ضده وجعله في مركز المتهم بعد توجيه الإتهام له، و تحدد المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،القاعدة العامة التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية و يتم ذلك بإحدى الطرق الآتية:

[1] -المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 104.

[3]- نصت المادة 12 من القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأن للقضاة القيام بمهمة الشرطة القضائية.

[4]- إجراء الحفظ : صرف ألنظر مُؤقتا عن تحريك الدعوى و عن رفعها أمام القضاء لأسباب قانونية أو موضوعية نصت عليها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ،مع إمكانية مواصلتها من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

[5]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

أ-1. من طرف رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون

بما أنه ليس هنالك وكلاء جمهورية مختصين بقضايا الأحداث،يعود الإختصاص للنيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية المختصين أو مساعديهم بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح،مراعين في ذلك سن الحدث الجانح تماشيا و مبدأ "إعتبار صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك و التمييز" [1]و نوع الجريمة.

الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون حماية الطفل ،و لكن هذا لا يمنع من المسؤولية المدنية التي يتحملها الولي الشرعي جبرا للضرر الذي لحق الغير جراء الجريمة التي إرتكبها الحدث .

كما أن التحقيق في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الحدث وجوبي ،و جوازي في المخالفات[2]، كما حظر المشرع تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل تأكيدا منه على خصوصية الإجراءات المتبعة ضد الحدث و خطورتها على نفسيته و تكوينه العضوي الناقص لما تسببه له من إرهاق جسدي و عصبي.

أما بالنسبة للأوامر الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في القسم السادس مكرر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" ،فقد نصت المادة 380 مكرر1 منه في فقرتها الأولى:"على ألا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا" ،و هذا تطبيقا لمبدأ إلزامية التحقيق في الجنح و الجنايات التي يرتكبها الحدث.

أ-2-من طرف الضحية – المضرور-

منع المشرع الطرف المضرور أو الذي يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة إرتكبها طفل من جواز تحريك الدعوى العمومية [3] إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل،و هو مظهر من مظاهر حماية المشرع للحدث و لو على حساب الطرف المضرور دفاعا عليه كضحية مجتمع[4].

أما إذا كان بصدد ضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

[1] -أنظر شهيرة بولحية،المرجع السابق،ص 88

[2] - المادة 64 من قانون حماية الطفل.

[3] - المادة 63 من قانون حماية الطفل.

[4] - راجع الفصل الأول في المطلب الثاني من المبحث الأول المتعلق بعوامل جنوح الأحداث.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية بعد توصله إلى قناعة تحريك الدعوى العمومية، يجب عليه القيام بالفصل بين الحدث الجانح و بين البالغين[1] إذا كانوا في قضية واحدة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء،مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين و قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق مع الأحداث أو مع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية.

ب- إجراء الوساطة

إستحدثه المشرع الجزائري في النظام القانوني الجزائي لأول مرة في أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيما نص عليها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

عرفته المادة 02 من القانون15-12 بأنه : "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة،و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالمشرع الجزائري و حماية منه للحدث الجانح ، أعطى للنيابة العامة صلاحية إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية ضده .

تضمنت المواد من 110 إلى 115 الأحكام و الإجراءات الخاصة بالوساطة في المادة الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين ، و حددت نطاق تطبيقها الزمني، الشخصي و الموضوعي [2]، كيفية إجرائها ،محضر الوساطة و قيمته القانونية و أخيرا الآثار المترتبة عنها.

ب-1-النطاق الزمني للوساطة الجزائية في قضايا الأحداث

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الحدث للوقائع المجرمة شريطة عدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة،أي يمكن إجراؤها أثناء مرحلة البحث و التحري و لو حتى

[1] - مع التنويه إلى أن محكمة الأحداث تتولى الفصل في الدعوى المدنية إن كان الأحداث وحدهم هم المدانون، أما إذا كان مع الأحداث أشخاص بالغين فإن المحكمة المختصة بالفصل هي محكمة البالغين و في هذه الحالة لا يحظر الطفل الحدث المحاكمة بل نائبه القانوني و جاءت هذه الخصائص التي ليست مقررة للبالغين كحماية للطفل الجانح.

[2] - يقصد بالنطاق الشخصي :الأشخاص الفاعلة فيها و مصطلح الأشخاص أوسع من الأفراد إذ أن الأول يشتمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية عكس الثاني الذي يشتمل فقط على الأشخاص الطبيعيين،أما النطاق الموضوعي فهو تحديد الجرائم التي يجوز تطبيقها و هي الجرائم المحددة من طرف المشرع .

بمجرد تقديم الشكوى سواء على مستوى الضبطية القضائية أو على مستوى مكتب السيد وكيل الجمهورية.

ب-2-النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

الوساطة آلية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للحدث[1] ، وضعها المشرع الجزائري دون قيد أو شرط تاركا الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية ، شريطة موافقة الأطراف[2] و حضورهم جميعا .

حيث اشترط ضرورة حضور الممثل الشرعي للحدث الجانح(المشتكى منه)، لأن اتفاق الوساطة يحتاج إلى أهلية التصرف خاصة و أن الحدث سيوافق على تعويضات قد تؤدي إلى افتقار ذمته المالية ، وهذا ما يعتبر ضمانة للحدث من استغلال الضحية لوضعه كقاصر وفرض إجراءات تضر بمصلحته، من جهة أخرى فقد اشترط الأهلية الكاملة في الشاكي(الضحية أو ذوي حقوقه)، باعتبار أن اتفاق الوساطة يعد تصرف دائر بين النفع والضرر، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل ، و تتم إما :

- بناء على طلب [3]من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية .

-و يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[4].

ب-3-النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

لم يقيد المشرع الجزائري الوساطة في مجال الأحداث بجنح معينة وتركها مفتوحة وقد فعل حسنا بذلك، وهو ما يعد ضمانة للحدث الجانح بخلاف الوساطة في مجال البالغين فقد حصرها في جنح محددة

[1]- غير انه لا يجوز إجراء الوساطة في الجنايات

[2] - جمال نجيمي ،المرجع السابق،ص 193.

[3] - المشرع الجزائري ترك مسألة قبول إجراء الوساطة من عدمه لوكيل الجمهورية بنص المادة 111 من القانون 15-12 في فقرتها الثالثة في لفظ"إذا قرر".

[4] - على خلاف إجراء الوساطة في قضايا البالغين ، و حتى لا يحرم الحدث الجانح من إجراء الوساطة في كل الحالات بغية تجنيبه مخاطر ولوج الطفل عالم الإجرام إذا أدخل المؤسسة العقابية.

ذكرتها المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

فقد قرر المشرع في صلب المادة 110 من القانون 15-12 أن جميع الجنح التي يرتكبها الطفل "الحدث" يجوز ان تكون محلا لإجراء الوساطة الجزائية فيها مع إستبعاد الجنايات ، و هذا بدليل عمومية نص المادة 110 في نصها:"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

ب-4-كيفية إجراء الوساطة و الآثار المترتبة عنها

-كيفية إجراء الوساطة

كما سبق الذكر أن الوساطة تتم إما بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه واما تلقائيا من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ،وبعد القبول بإجراء الوساطة ، يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف ويستطلع رأي كل منهم[1] ويشترط الحضور الشخصي للأطراف رفقة محامي الحدث ، إذ لا يمكن أن ينوب عنهم شخص آخر ولو بوكالة خاصة[2].

مسألة إقناع الأطراف ترجع إلى السياسة العائدة لحنكة و نزاهة القائم على إجراء الوساطة سواء وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية .

في حالة التوصل إلى حل ودي و اتفاق بين الأطراف ، يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر مكتوب يوقعه وكيل الجمهورية وبقية الأطراف[3][4] وتسلم نسخة منه لكل طرف واذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه طبقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية.

يجب أن **يتضمن محضر الوساطة** عرضا وجيزا للوقائع ،مكان و زمان وقوعها تظهر أهمية الأول في تحديد مدى إحترام وكيل الجمهورية لقواعد الإختصاص المحلي عند القيام بإجراءات الوساطة و هي تلك المحددة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية،أما أهمية ذكر الزمان فمن أجل إحتساب مدد و آجال التقادم المسقط حسب المادتين 07 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] - فريدة شريفي و نادية قندوز ،المرجع السابق، ص 53.

[3] - الكتابة إجراء جوهري نص عليه المشرع في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك بالنسبة في الوساطة في مجال البالغين.

[4]- يوقع على محضر الوساطة أمين الضبط إلى جانب الأطراف بإعتباره شاهد ممتاز على محتوى المحضر.

كما يتضمن حسب نص المادة 114 من نفس القانون ، تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات [1]الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

أورد المشرع عبارة "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة "،فقد ترك المجال مفتوحا للإتفاق بين الطرفين كالمحضر الذي يتضمن التعويض المالي أو العيني عن الضرر الذي تضمنته المادة 113 من القانون 15-12 ،و الذي يعتبر سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مع العلم أن وكيل الجمهورية هو من يسهر على مراقبة مدى تنفيذ الطفل للإلتزامات التي تضمنها محضر الوساطة .

ب-5-آثار الوساطة

نصت المادة 110 من القانون 15-12 من قانون حماية الطفل على أول أثر للوساطة ، وهو وقف سريان آجال التقادم من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة حسب نص المادة 110 في فقرتها الثالثة من القانون 15-12.

و يقصد بوقف التقادم عدم احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي فشل الوساطة[2] ، ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية (و لو أن المصطلح أثار نقاشا قانونيا إذ أن الإنقضاء لا يمكن بإعتبار الدعوى العمومية لم تحرك من الأساس)طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و إنتهاء المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنها تنص على انه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق:

[1] - تنص المادة 37 مكرر 4 من قنون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 15-02 على مجال أوسع بالنسبة للبالغين وهي:كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

[2] - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر،2011 ،ص 149.

-يبادر وكيل الجمهورية بإجراءات المتابعة ضد الحدث الجانح و تحريك الدعوى العمومية ،و تتم المتابعة على أساس جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، طبقا للمادة 147من قانون العقوبات ، ولكن المشرع لم يفص في مسألة إجرائية مهمة و هي تشكيل ملف متابعة ثان أو نفسه.

و يكون بذلك المشرع الجزائري قد حرم الحدث الجانح من إمكانية إصدار مقرر الحفظ الإداري التي قررها للبالغين بعد فشل محضر الوساطة و السعي مباشرة إلى المتابعة الجزائية ،في حين أنه أحرج إلى هذا الإجراء أكثر من البالغ.

-الوقائع التي تم ذكرها في محضر الوساطة تعتبر بمثابة إعتراف من طرف الحدث بوقوعها و نسبتها إليه، فهل يمكن الإحتجاج بها عليه أو تجاهلها إعتبارا لقرينة البراءة المكفولة دستويا.

كما يجدر التنويه أن المشرع قرر عدم جواز الطعن في محضر إتفاق الوساطة الجزائية نظرا للغرض المرجو من الإجراء نفسه و هو تسهيل الإجراءات و تخفيف العبء على جهات العدالة.[1]

المطلب الثاني:الحدث الجانح في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تتوسط مرحلة التحقيق الإبتدائي [2]مرحلة البحث و التحري التي قام بها عناصر الضبطية القضائية ، و مرحلة التحقيق النهائي في المحاكمة ذلك الذي تقوم به جهات الحكم ، و تبرز أهمية هاته في تقديم العدالة الجنائية للأحداث من رعاية و حماية لهم على إعتبار أن ما يقدم من خلال هذه المرحلة يشكل معيارا أساسيا لتقييم العدالة الجنائية المقدمة للأحداث بشكل عام في أي دولة و هي مرحلة من مراحل التعامل الجنائي مع الأحداث لتشكل العمود الفقري لجسم عدالة الأحداث[3].

فلما كانت مرحلة التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح تتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إضافة إلى البحث في شخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف[4] ،و حرصا من المشرع الجزائري على الحدث بصورة خاصة، أخضع

[1]- محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون الخاص بحماية الطفل ،دون طبعة ،دار بلقيس الدار البيضاء ،الجزائر،2021،ص 162.

[2] - و يعرف التحقيق بأنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن الجريمة التي أرتكبت و تمحيصها للتثبت من كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا و هي مستندة إلى أسس قوية من الواقع و القانون: أنظر : نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي،المرجع السابق،ص 60.

[3]- نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي ،المرجع نفسه،ص 57.

[4]- شريفي فريدة و قندوز نادية،المرجع السابق ،ص 55

إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح إلى أوضاع خاصة يتم فيها مراعاة سنه و ظروفه النفسية و الاجتماعية التي قد تكون لها علاقة بالزج به في أتون الجريمة .

و هي إجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها المجرمون الرشد [1]،أسند مهمة التحقيق لجهتين مختلفتين هما قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،و هكذا يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تقضي بالفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم.

الفرع الأول :الجهات المختصة بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث

تمثل جهة التحقيق الهيئة التي تملك صلاحية القيام بأعمال التحقيق ،و بحكم حساسية هاته المرحلة وجب أن يتولاها جهة قضائية على رأسها قضاة يتمتعون بضمانات عالية، تكفل لهم القيام بمهامه بكل إستقلالية و حرية و نزاهة .

أولا: تعيين القضاة المكلفين بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث

1- قاضي الأحداث

نصت المادة 61 من القانون15-12:"يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل ،حافظ الأختام، لمدة ثلاث(03)" سنوات، أما في المحاكم الأخرى ،فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(03) سنوات[2] ، و يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

إشترط المشرع الجزائري إلى جانب التكوين القانوني لقاضي الأحداث بصفته قاضي حكم ،أن تكون له معرفة و دراية و إهتمام بمجال الأحداث كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا الشأن أو يكون مطلعا في علوم التربية و النفس الخاصين بالأطفال و كذا علم الاجتماع الأسري ، و بذلك يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية،و ينتدب لممارسة و مباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء منهم الجانحين أو من هم في خطر معنوي.

[1]-أنظر العيد صفاي،المرجع السابق،ص 35.
[2]- غالبا ما يكون بعد طلب النيابة العامة.

2- قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

الأصل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أن يحقق قاضي التحقيق [1]مع جميع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الأفعال المجرمة الواردة أسمائهم في طلب فتح التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية ،كما له أن يحقق مع أشخاص آخرين حتى و لو لم ترد أسماؤهم في طلب النيابة العامة ،و ذلك إنطلاقا من سلطة قاضي التحقيق بإتهام أي شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريك في الوقائع المحال تحقيقها إليه .

غير أن المشرع أورد إستثناءات على هذا الأصل أهمها نوع من الجرائم التي يرتكبها الأحداث إذ أن الإختصاص يؤول إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

نظرا لتضخم و زيادة حجم ظاهرة جنوح الأحداث من ناحية الكم و النوع و الخطورة ،تنبه المشرع إلى ضرورة إفراد جهة تحقيق ثانية خاصة بهاته الفئة ،و بالجرائم الخطيرة التي يرتكبونها ، إذ يتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2].

ثانيا: إختصاص الجهات القضائية بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث

تقوم جهات مختصة بالتحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح[3] ، و يعرف الإختصاص بأنه: " السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمباشرة التحقيق في قضية ما"، و قواعد الإختصاص بأنواعه الثلاثة من النظام العام و هي : الإختصاص الشخصي بالنسبة لشخص المتهم و الإختصاص النوعي من حيث نوع الجريمة ،و أخيرا الإختصاص المكاني أي من حيث مكان وقوع الجريمة.

1-الإختصاص الشخصي

منح المشرع الجزائري لقضاة الأحداث و قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث حق مباشرة التحقيق [4]مع الأحداث الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشرة يوم إرتكاب الجريمة [5]بنص المادتين 59 و 61 من قانون حماية الطفل ، و قد حدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل مفهوم الحدث بالمفهوم الضيق.

[1]- أنظر المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 61 من قانون حماية الطفل.
[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 100.
[4]- إختصاصات قاضي الأحداث بموجب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل.
[5]- مع التنويه إلى المادة 56 من نفس القانون التي أكدت أن الطفل الذي لم يتجاوز سنه العشر سنوات يوم الواقعة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

2-الإختصاص النوعي

(إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الإختصاص النوعي للجرائم، إلى محكمة الجنايات ومحكمة الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن للقضاء الأحداث خصوصية من حيث الإختصاص النوعي بناءًا على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يرتكبها الحدث، حيث أن المشرع اقر تقسيما وإختصاصا يتلاءم مع إجرام الأحداث)[1].

فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق و الفصل[2] في قضايا الجرائم التي إرتكبها الأحداث بوصفها جنحة أو مخالفة في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث سواء إرتكبها لوحده أو مع فاعلين آخرين"بالغين أو أحداث".

و الأمر محسوم بالنسبة للجنايات و الجنح – المعقدة أو المرتبطة- التي يكون فيها التحقيق إجباريا بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل ،أما بخصوص التحقيق من طرف الجهات المختصة في المخالفات التي يرتكبها الأطفال فإن أمر إنعقاد الإختصاص النوعي من عدمه يتوقف على سلطة الملاءمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ،فله أن يقرر عدم الحاجة إلى إجراء التحقيق و يحيلها مباشرة على قسم الأحداث في المحكمة المختصة بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر.

أما الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فينعقد إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني[3] إذ لا يجوز للمدعي المدني الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل و هذا حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون حماية الطفل .

كما ينعقد الإختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء التحقيق التكميلي في حال إعادة تكييف الوقائع أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية نزولا عند مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 82 من قانون حماية الطفل،و إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة

[1]-أنظر السنية محمد طالب ، المرجع السابق، ص 87

[2]- خروجا عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم الذي يعتبر من أساسيات المحاكمة العادلة ،أقر المشرع الجزائري ضمانة إضافية للحدث الجانح بمنح قاضي الأحداث نفس المهام التي يقوم بها قاضي التحقيق طبقا للمادة 69 من قانون حماية الطفل.

[3]- أنظر زيدومة درياس ،المرجع السابق،ص 125

الأخيرة،و في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذ الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

و يجوز أن يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تولي قضايا الجنح التي إرتكبها الحدث بشروط هي: -أن تكون الجنحة متشعبة أي أن يرتكبها مع بالغين و تكون القضية على درجة كبيرة من التعقيد و الخطورة.

-تقديم طلب من قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و هو ما يعرف بالتخلي.

-أن يكون الطلب مسببا، و إلا كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق.

3- الإختصاص المحلي أو الإقليمي

يستمد قاضي الأحداث إختصاصه المحلي من إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة التي تم تعيينه فيها ،فيكون مختصا وفقا لما ورد في نص المادة 60 من قانون حماية الطفل إذا كانت متواجدا ضمنها:

-مكان إرتكاب الجريمة .

-محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي .

-مكان العثور على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

و قد إعتمد المشرع الجزائري في تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على نفس المعايير التي إعتمدها في تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية [1]في قضايا البالغين ،مع الأخذ بعين الإعتبار بعض الضوابط الخاصة بالطفل لا سيما ما تعلق منها بالمكان الموضوع فيه[2].

الفرع الثاني:إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح

بالرغم من أن المشرع الجزائري وزع التحقيق بين جهات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة المكلفة بذلك، و هي ضمانات

[1]-المادة 40 و الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]-حيث أن المشرع يجيز في بعض الحالات بإبعاد الطفل عن أسرته إذا إقتضت مصلحته الفضلى ذلك بوضعه في المراكز و المصالح المتخصصة بحمايته.

أدرجها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل و مكفولة بموجب المواثيق الدولية [1] ،لذلك كان من الأفضل تناولها على النحو الذي وردت به في هاته الأخيرة كالآتي:

أولا:ضمانات الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي

تنقسم هذه الضمانات إلى موضوعية و إجرائية:

1- ضمانات موضوعية :و هي تلك الخاصة في التعامل مع شخص الحدث الجانح،ونجملها في:

أ- قرينة البراءة

من أهم القواعد الإجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد هي قرينة البراءة[2]، و الذي يقوم فحواها على أن أي شخص يتهم بإرتكابه جريمة ما يظل بريئا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه بها،و أن عبء إثبات نسبتها إليه يقع على جهة الإتهام لا أن ينفيها هو على نفسه، و أخيرا أن الشك في أي جزئية من ملابسات القضية يفسر لمصلحة المتهم .

ب- الحق في تبليغ التهم الموجهة له

هذا المبدأ [3]مكفول قانونا إذ يقوم قاضي التحقيق مع الحدث الجانح على إختلاف الجهة القائمة على ذلك بإبلاغ الحدث بالتهمة الموجهة إليه [4]بعد التأكد من هويته رفقة ممثله الشرعي .

هذا الإجراء ورد في المادة 68 من قانون حماية الطفل إذ: "يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة "، كما ينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح و يسأل ممثله الشرعي بخصوص تعيين محام .

ت- الحق في التزام الصمت

للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الإمتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على الكلام متى أراد السكوت. إذ أن سكوت الحدث المتهم لا يمكن أن يعد إعترافا بالتهمة المنسوبة إليه بإعتبار أن (هذا الحق هو

[1]- الفقرة السابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"

[2] - و هذا المبدأ مكفول دوليا و دستوريا بموجب نص المواد :11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و المادة الأولى (01) من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[3] -المادة 40 /2 - ب - من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

[4]-إبلاغ الحدث المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و بالأساس القانوني للمتابعة الجزائية مع ذكر المواد القانونية المجرمة لفعله.

أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه)[1] المنصوص عليه صراحة بنص المادة 40 في فقرتها الرابعة من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بـ:"عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الإعتراف بالذنب المترتب على الفعل الذي نسب إليه ".

ث- الحق في الحصول على الخدمات

و تعتبر من الخدمات[2] الحصول على مساعدة قانونية أوغيرها من المساعدات الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه، فحق الدفاع هو من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

(إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه ،فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك، أكثر حاجة إلى محام لإرشاده و الدفاع عنه)[3]، و حضور المحامي إلى جانب الحدث في جميع هاته المراحل أمر وجوبي يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ،فإن تعذر على ممثله الشرعي توكيل محام لولده يقوم قاضي التحقيق مع الحدث بتعيين محام له من تلقاء نفسه أو من القائمة التي تعدها شهريا نقابة المحامين.[4]

ج- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

أي أن الحدث الجانح له الحق في حضور ممثله الشرعي أو وصيه [5]جميع مراحل التحقيق بالرغم من أن مبدأ سرية التحقيق يعد من المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في التشريعات العالمية ، مفاده سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلنيته بالنسبة لأطراف الدعوى [6] ، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي جاء فيها": تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع."...

إلا أن قانون حماية الطفل نص في المادة 68 منه على أن "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، ويقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة 02 من قانون حماية الطفل بالولي الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن.

[1]- محمود سليمان موسى،المرجع السابق ،ص 226

[2] - يعتبر من الخدمات أيضا تعيين مترجم شفوي للحدث مجانا إذا تعذر عليه فهم اللغة المستعملة أو النطق بها من المادة 40 الفقرة الثانية -6 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[3]-زينب أحمد عوين،المرجع السابق ،ص 218

[4]-نصت المادة 67 من القانون المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثالثة على الرجوع إلى الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما في قانون المساعدة القضائية (الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل و المتمم بموجب القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 الجريدة الرسمية،العدد 15،الصادرة بتاريخ 2009/03/08).

[5] - أشارت لهذا الحق كذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين .

[6]-زيدومة درياس،المرجع السابق،ص 141

هذا وقد نصت المادة 68 من قانون حماية الطفل على إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة فقط ، مما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانوني ، ولم يشر إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات ، وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي[1] ،كما لم تحدد المادة السابقة ما إذا كان الإخطار يتبعه حضور الممثل القانوني .

و المعمول به فعلا هو حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق[2]، لما يشكله ذلك الحضور من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية والقانونية ، وهو ما من شك سيحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه و على شخصيته مستقبلا.

(و لكن قد لا يمكن التعرف في حالات عديدة أثبتها الواقع على أولياء الحدث ،مما يجعل مصلحة التحقيق و الأهداف المتوخاة من ورائه تعلو على هذه الضمانة الخاصة خاصة و أن المشرع الجزائري أوجد ضمانة ثانية من شأنها تحقيق أهداف ضمانة حضور الولي و هي حضور محام عنه)[3]، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة في مواد قانون حماية الطفل على جزاء عدم حضور الولي أو الوصي...أو الممثل الشرعي عامة في التحقيق مع الحدث لا بالبطلان أو قابيلة الإجراء للطعن فيه، خلافا للنص صراحة على وجوب حضور المحامي.[4]

د- الحق في مواجهة الشهود و إستجوابهم

ورد هذا الحق في المادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في الفقرة الثانية منها بنصها: "....و إستجواب أو تأمين إستجواب الشهود المناهضين و كفالة إشتراك و إستجواب الشهود اصالحه في ظل ظروف من المساواة"، أي أن قاضي التحقيق مع الحدث يحاول بجميع السبل الوصول إلى الحقيقة مراعيا في ذلك خصوصية المتهم المعروض أمامه و هو حدث يحتاج أي نوع من الدعم للكشف عن ملابسات براءته .

ه - الحق في الإستئناف أمام سلطة قضائية أعلى

(يقصد بذلك تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى [5]وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار و في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك)[6]،و قد نصت المادة 76 من القانون 15-12

[1]- نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 123 .
[2]- ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ،و لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،الفقرة الثانية من المادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
[3]-ربيعة زواش، المرجع السابق ،ص 56.
[4]- أنظر المادة 67 من قانون حماية الطفل.
[5] -أنظر أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 204.
[6]-زينب أحمد عوين،المرجع السابق،ص 226.

على تطبيق نصوص المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70(و التي سيتم التطرق إليها لاحقا) فقد حدد مهلة عشرة(10) أيام للإستئناف ،و يكون الإستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث.

2-ضمانات إجرائية :و هي تلك التي تخص كيفية التعامل مع ملف الحدث الجانح

أ- إلزامية التحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث

يعد التحقيق الإبتدائي وجوبيا في قضايا الأحداث في الجنايات و الجنح ،و إختياريا في مواد المخالفات[1]،كضمان لخصوصية المركز القانوني للحدث بإعتباره متهما فالفرق يبدو جليا عن قضايا البالغين التي يعد فيها التحقيق في مواد الجنح إختياريا ، و يجري خلاله قاضي الأحداث جميع التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة و للتعرف على شخصية الطفل و تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته[2] .

يستفاد من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل مصلحة الحدث الجانح في نفس مرتبة المصلحة العامة للمجتمع بالكشف عن مرتكب الجريمة [3]،و لكن هذا لا يمنع من بذل الجهد في سبيل تحقيق المصلحتين معا بدحض الشك باليقين لإثبات التهمة عليه بالوسائل القانونية ،و مراعاة المصلحة الفضلى له دائما في إتخاذ أي إجراء يمس حريته الخاصة بكونه طفلا ناقص المسؤولية الجزائية.

ب-فيما يتعلق بالملف الجزائي الخاص بالحدث الجانح:

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية [4]،وعليه فإن له جميع سلطات قاضي التحقيق [5] طبقا لنص المادة 69 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و بالتالي فإن له أن يتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و البحث عن أدلة النفي(المادة 69 من نفس القانون)،و عليه فإنه:

[1] - المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]ذلك أنه إستعمل أداة الربط"و" في ترتيب الغايات من التحقيق فإظهار الحقيقة لا يكمن فقط في إسناد التهمة للحدث و إثبات إرتكابها و إنما السعي وراء الأسباب الحقيقية وراء إتيانه للفعل المجرم و البحث عن سبل تربيته هي الغاية المثلى للتحقيق مع الحدث خلافا للتحقيق مع المتهم البالغ.

[4]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص ص 86-88

[5]- الواردة في القسم الثالث تحت عنوان الإنتقال و التفتيش و القبض ،من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 15-02 .

-يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية ،بغرض إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي إستعملت في إرتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.

-يجري التفتيش طبقا لنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية بغرض العثور على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

-يضبط الأشياء والوثائق طبقا لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية ،تلك التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير .

-يجري الإنابات القضائية متى كان اللجوء إليها ضروريا مع مراعاة نصوص المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق حسب المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أكد في المادة 07 من القانون المتعلق بحماية الطفل على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في إتخاذ أي إجراء يتخذ بشأنه،و من باب أولى أن تكون كذلك .

ج-فيما يتعلق بشخص الحدث الجانح المتهم:

يقوم القاضي المكلف بالتحقيق مع الحدث (حسب معايير الإختصاص) بإخطار كل من الحدث و ممثله الشرعي بالمتابعة الجزائية،و سبيل تبين الحقيقة على ملابسات وقوع الجريمة له أن يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي[1] أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي.

- **التحقيق غير الرسمي:** هو أن يحاول المحقق مناقشة الحدث في التهمة المنسوبة إليه دون شكليات المحضر و حضور أمين الضبط و المحامي..... و إستدراجه بذكاء ،و إشعاره بالطمأنينة و الراحة حتى لا يخاف منه و يحاول الكذب عليه و النفور من أسئلته بالصمت الأمر الذي يؤدي إلى إزالة حاجز الرهبة و اللاأمن الذي يعتري الحدث بمجرد دخوله صرح العدالة [2].

[1]- هذا الإجراء ينفرد به الأحداث دون غيرهم من المتهمين البالغين ،عن العيد صفاي،المرجع السابق ،ص 52

[2]- (من الأهمية ألا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلا لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص،لا سيما من الناحية القانونية و الفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف ،يجعله يدرك العوامل النفسية ،و أن

فقاضي الأحداث الكفؤ هو من يستطيع إستمالة الحدث و نيل ثقته للدلو بما في خاطره دون الخوف منه كونه تأكد من مساندته له بالرغم من خرقه للقانون كما يستطيع اللجوء مباشرة إلى التحقيق رسميا مع الحدث الجانح:

- التحقيق الرسمي: هو ذلك التحقيق الذي يتم وفقا للقواعد و الشكليات المنصوص عليها قانونا [1] إذ يقوم قاضـي الأحداث بسماع الحدث رفقة ممثله الشرعي بعد التحقق من هويته ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه ، و بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل ممثله الشرعي عما إذا كان قام بتوكيل محامي، أو يترك ذلك لقاضي الأحداث ، و يتم تدوين أقواله في محضر مكتوب من طرف أمين الضبط ، كما يقوم بسماع الأطراف الآخرين إن وجدوا :الضحية ، الشهود، وإجراء المواجهة في حالة الضرورة،و يوقع على محاضر التحقيق كل من قاضي الأحداث و أمين الضبط و الحدث و ممثله الشرعي ضمانا لإقامة الحجية القانونية للمحاضر التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

د-إجراء البحث الاجتماعي[2]

رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فانه يهتم بشخص الحدث والظروف المحيطة به ، والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف ، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ ، و لذلك "يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث إجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة،و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش و تربى فيها"[3].

يهدف البحث الاجتماعي من جهة إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للحدث والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي[4]، وهل كان مواظبا على الحضور أم يتغيب، وعن مستوى التحصيل وصداقاته خلال مرحلة الدراسة من جهة أخرى ، وهو ما يمكن جهات التحقيق من إبراز الأسباب الرئيسية التي دفعت بالحدث إلى الإجرام و اتخاذ التدبير المناسب[5]،

يكون مالكا لناصية فن المحادثة ،و على إطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاج إليها) من مقترحات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث،مجلة القضاء و القانون العدد 14 ،رباط ديسمبر 1958 ،ص 220.

[1]- تحت عنوان الاستجواب و المواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول " قاضي التحقيق" من الباب الثالث"جهات التحقيق"

[2]-هناك بعض التشريعات التي أقرت بإجراء البحث الاجتماعي للمجرمين البالغين و لكن في نطاق محدود...زينب أحمد عوين،المرجع السابق،ص200

[3]- أنظر المادة 68 من اقانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة.

[4]- غسان رباح ،المرجع السابق،ص ص 42-52

[5]- ما أكدت عليه القاعدة السادسة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين[5] بنصها : "يتعين في جميع الحالات،بإستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية،و قبل أن تتخذ السلطة

و بالرغم من أن القانون قد خول التحقيق في قضايا الأحداث لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى جانب قاضي الأحداث إلا أنه خص قاضي الأحداث بهذا الإجراء الذي يقوم به بنفسه أو مستعينا بمصالح الوسط المفتوح.

و نظرا لأهمية هذا الإجراء في تحديد مسار الملف الجزائي للحدث في القرار الذي سيتخذه القاضي المحقق مع الحدث المتهم ،منح المشرع الجزائري كل الإمكانيات المادية و البشرية للحصول على النتيجة المرجوة منه ،فوضعها تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح "soemo"و ألزم الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات لهذه المصالح و تزويدها بكل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للسر[1].

ه-الفحوص الطبية ، النفسية و العقلية

نص المشرع الجزائري على جوازية اللجوء إلى إجراء الفحص الطبي و النفساني و العقلي عند الإقتضاء [2]،في الفقرة الرابعة من المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

إذ أن فحص الحدث بدنيا و نفسيا و عقليا يسمح بتشخيص الأمراض التي يشكو منها ،وبيان حالته العقلية و نضجه الإنفعالي و مدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون و تقدير المعالجة اللازمة له،بل إن حالته تحتاج إلى متابعة طبية خاصة لا يمكن للقاضي المحقق معه الفصل في تداعياتها.

و من ثمة يختلف الحدث الجانح عن الحدث الجانح """**المريض**"""،من حيث أسلوب العلاج :فالأول يحتاج إلى تدبير أو إجراء يقوم سلوكه ليعيد تربيته،أما الثاني يحتاج طبيبا مختصا يتكفل به حسب حالته العضوية أو النفسية أو العقلية....و كل هاته الجوانب يحددها الفحص المتخصص الذي يأمر بإجرائه قاضي الأحداث[1]،من خلال المعلومات المستخلصة من التقرير الذي يعده الطبيب المعين بموجب أمر قضائي.

المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم ،إجراء تقص سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث و الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة ،كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية بتبصر ".

[1]- الإستثناء الذي أوردته الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يمنع من المساءلة القانونية لمنع أو عرقلة حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي تقوم بها هاته المصالح الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب نص المادة 133 من نفس القانون.

[2]- على خلاف المشرع العراقي الذي إنفرد وحده دون باقي التشريعات العربي على وجوبيتها ،و تخصيص مكتب دراسة الشخصية في المادة 14 من قانون رعاية الأحداث العراقي.

ثانيا: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق بشأن الحدث الجانح

يقصد بها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المشرع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ،فيطبقها القضاء الجنائي باسم المجتمع على من يتسم بالخطورة الإجرامية[2]،و تختلف هذه الإجراءات بين كونها خلال أو بعد التحقيق.

1- الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق بشأن الحدث الجانح خلال التحقيق:

يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق تجاه الحدث الجانح إجراءات ذات طابع وقتي يمكن تقسيمها إلى صنفين :أوامر ذات طابع تربوي ،و أخرى ذات طابع جزائي.

أ- الأوامر ذات الطابع التربوي

غالبا ما يلجأ قاضي التحقيق في قضايا الأحداث إلى إتخاذ جملة من الأوامر من أجل ضمان السير الحسن للعدالة و حماية حقوق الحدث المتهم و الضحية في نفس الوقت ،ما يميزه عن التحقيق مع المتهمين البالغين ،و هي وسائل تقويمية و تهذيبية و علاجية الغاية منها إصلاح الحدث يمكن إجمالها حسب قانون حماية الطفل في:

-التدابير المؤقتة

حددت المادة 70 من قانون حماية الطفل التدابير المؤقتة الممكن إتخاذها في مواجهة الحدث المتهم و تتمثل فيما يلي:

-تسليمه إلى ممثله الشرعي[1] أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و في غالب الأحيان يلجأ القضاة إلى تدبير التسليم للممثل الشرعي، واذا كان الطفل مصاب بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة .

[1]-و لأجل ذلك و حتى يتناسب التدبير أو الإجراء مع حالة الحدث ،كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة في صياغة المادة 68 من قانون حماية الطفل لإهمية هذا الجانب في إختيار التدبير المناسب لإصلاح كل حدث جانح .

[2]- مدحت الدبيسي،محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال،دون طبعة ،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر، 2011 ،ص 83

-نظام الحرية المراقبة[2]

يمكن عند الاقتضاء لجهة التحقيق وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي يتضمن ترك الحدث عند من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه[3]،و توكل مهمة مراقبة سلوكه و توجيهه إلى السلوك الصحيح[4] إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين .

-الرقابة القضائية

نصت المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل على إمكانية الأمر بالرقابة القضائية من طرف القاضي المحقق، إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس ، و أحالت في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية(المواد من 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 3 منه)، والرقابة القضائية هي إجراء وسيط بين إطلاق سراح المتهم و الحبس المؤقت ، حيث يفرج عن المتهم ، لكنه يخضع إلى إلتزام أو عدة إلتزامات تضمن وضعه تحت تصرف القضاء ، وتعد نوعا من التدابير الإحترازية[5] الذي يتفادى قضاة التحقيق إتخاذه لمساسه بالحرية الخاصة بالحدث إلا إذا كان في مصلحته الفضلى و عادة ما يكون ذلك في الجرائم الخطيرة و التي يشتبه في إشتراكه مع متهمين بالغين في إرتكابها(المخدرات،جمعية أشرار،الجرائم المنظمة....).

و تتميز الأوامر ذات الطابع التربوي بأنها :

- مؤقتة إلى حين الإنتهاء من التحقيق مع الحدث .

- قابلة للمراجعة و التغيير.

- قابلة للطعن بالإستئناف وفق المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة صريحة من المادة 94 من قانون حماية الطفل.

ب - الأوامر ذات الطابع الجزائي

[1]- استبدل المشرع الجزائري لفظ الوالدين و الوصي والحاضن الذي كانت تنص عليه المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بمصطلح الممثل الشرعي الذي يعد أشمل إذ يضم بالإضافة إلى الوالدين و الوصي و الحاضن، كل من الكافل و المقدم طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل .

[2]- نظمه المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون المتعلق بحماية الطفل في المواد من 100 إلى 105.

[3]-شهيرة بولحية،المرجع السابق،ص 110.

[4]- غسان رباح ،المرجع السابق،ص 99.

[5]- أنظر فريدة شريفي و نادية قندوز ،المرجع السابق،ص 58.

أوكل المشرع الجزائري للقاضي المحقق في قضايا الأحداث جميع صلاحية قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[1]،و لكنه قيد من سلطاته على سبيل الإستثناء[2] في حالة إتخاذ أوامر قسرية، إذ أنها تعتبر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من إنتهاكات للحرية الفردية للمتهم البالغ فما بالك على الحدث.

و بالرغم من جواز إصدار كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث للأوامر:بالإحضار ،القبض أو الحبس المؤقت ،إلا أن المشرع ضبطها بمجموعة من الشروط و الضمانات الخاصة بالحدث تأمينا لمصلحته و مصلحة التحقيق معا .

-الأوامر بالإحضار،القبض ،و الإيداع

-الأمر بالإحضار:عرفته المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه :"ذلك الأمر الي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور".

يستشف من نص المادة أن القاضي المحقق في قضايا الأحداث يلجأ إلى إصدار أمر بإحضار الحدث إذا لم يستجب طواعية للتكليف بالحضور ،أو حتى إحضاره جبرا بطريق القوة العمومية إذا رفض الإمتثال للأمر بالإحضار[3]،و غالبا لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا للخطورة الإجرامية للحدث .

-الأمر بالقبض: عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك:"الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه".

ويجوز للقاضي المحقق في قضايا الأحداث إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين :إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية [4]،و نادرا ما يمتنع القاضي عن إصدار الأمر بالقبض لضمانات عديدة أولها أساليب التبليغ و المتمثلة في التكليف بالحضور و التبليغات،ثم الأمر بالإحضار [5] التي تضمن إمتثال الحدث.

[1]- المادة 69 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]- أنظر المادة 350 مكرر 1 من الأمر 15-02 و التي جاء فيها أنه:"لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم :إذا كان المتهم حدثا..."

[3]-أنظر المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- يخضع الحدث الصادر بشأنه الأمر بالقبض للقواعد الإجرائية الواردة في المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- راجع المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

-الحبس المؤقت[1]

يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأفراد و الذي يتعارض و مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا و دوليا و الذي مفاده أنه لا يجوز حبس المتهم حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي من الجهات المختصة.

و لكن قد (يستوجب التحقيق أحيانا توقيف الحدث الجانح لأسباب متعددة منها:منعه من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو الحيلولة دون هروبه أو لحمايته من إحتمال تعرضه لخطر ما)[2]،فالمشرع جعل من حبس الحدث و لو مؤقتا هو الملاذ الأخير [3]و لو كان ذلك في مصلحته أولا و حسن سيرورة التحقيق ثانيا ، فالحبس المؤقت للمتهم الحدث[4] يعني سلبه حريته عنوة دون صدور حكم قضائي نهائي بذلك ،الأمر الذي جعل المشرع يجيزه في أضيق الحدود إنسجاما مع النصوص الدولية[5] ، إذ أنه أقر **بإجراء الحبس المؤقت في حالات محددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية:**

الحالة الأولى :انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

الحالة الثانية:عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

الحالة الثالثة:عندما يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

الحالة الرابعة :عندما لا يتقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

و بالنسبة للمتهم الحدث إذا لم تحقق التدابير المؤقتة (المادة 70 من قانون حماية الطفل)ضمانات كافية للمثول أمام قاضي الأحداث ، ما جعل المشرع الجزائري ينظم أحكام الحبس المؤقت في قانون حماية

[1]- المادة 123 من الأمر 15-02.

[2]-زينب أحمد عوين،المرجع السابق ،ص 194

[3]-ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ و الإجراءات الواردة في هذه القواعد و في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث،و ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته ،إلا كملاذ أخير و لأقصر مدة لازمة، و يجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية...قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14-12-1990.

[4]-زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 214

[5]- أنظر نهيل عبد الكريم الزعبي،المرجع السابق ،ص66 .

الطفل على عكس الأوامر السابقة [1]،و يولي أهمية كبيرة لمعياري سن الحدث و خطورة فعله المجرم في تحديد إمكانية حبسه مؤقتا و كيفية احتساب مدته.

ب- الحظر المطلق لحبس الحدث المتهم مؤقتا

تقضي المادة 72 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية بأنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت .

في مواد الجنح:بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه **ثلاثة عشرة سنة (13)** وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو **الحبس أقل من 3 سنوات** .

-الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها حبس الحدث المتهم مؤقتا[2]

-في مواد الجنح:

بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشرة سنة (13) و لم يبلغ ستة عشر سنة(16) وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات و التي تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام[3] أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية على ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرين (02)و تكون غير قابلة للتجديد.

أما الحدث الذي يبلغ سنه ستة عشرة(16) سنة إلى اقل من ثماني عشر(18) سنة، فلا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [4] .

في مواد الجنايات: فهي شهرين(02)[5] ، قابلة للتمديد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (02)في كل مرة وهو ما نصت عليه المادة 75 من قانون حماية الطفل.

و تجدر الإشارة أن الحبس المؤقت للحدث يكون بموجب أمر الّإيداع في إحدى مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية[6] تجسيدا للمبدأ الوارد في المادة 4/13 من قواعد بكين و الذي يلزم وجوب الفصل بين الأحداث المحتجزين و البالغين .

[1]-إبراهيم حرب محيسن،المرجع السابق،ص 42

[2]- الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 73 من القانون المتعلق بحماية الطفل

[3]- لابد أن مصطلح النظام العام غير محدد بالنسبة لموضعه ،كان لا بد على المشرع تحديد نوع الجرائم و تصنيفها للحد من التعسف في حبس الحدث مؤقتا.

[4]- طبقا لنص المادة 74 من قانون حماية الطفل

[5]- على خلاف المدة المقررة للحبس المؤقت في قضايا البالغين و هي أربعة (04) أشهر طبقا لنص المادتين 125 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- أنظر المادة 58 من قانون حماية الطفل

2- الأوامر الصادرة بشأن الحدث الجنح بعد الإنتهاء من التحقيق [1]

بعد الإنتهاء من التحقيق يتم إرسال الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية ،الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة(05) أيام من تاريخ إرسال الملف[2] ، حتى يكون لجهة التحقيق –قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث- إتخاذ أحد الأمرين:

أ- **الأمر بألا وجه للمتابعة:** ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية،و هي:

-إذا كانت الوقائع لا تشكل أي وصف جزائي"مخالفة،جنحة أو جناية"

-في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد الطفل،مع العلم أنه يمكن إعادة متابعته على نفس الوقائع إذا ظهرت أدلة جديدة ضده [3] .

-إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.

-الوقائع التي أدركها التقادم[4].

ب- الأمر بالإحالة:

[1]- تكون الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة للاستئناف طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل أمام غرفة الاتهام خلال الآجال المنصوص عليها في المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- أنظر المادة 77 من قانون حماية الطفل..

[3]-تنص المادة الأولى(01) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه لا يجوز محاكمة أو معاقبة شخص مرتين(2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا، و لكن المادة 175 من نفس القانون تنص على إمكانية إعادة فتح التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

[4] - حسب المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، و يكون تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات ، ويكون التقادم في مواد المخالفات حسب المادة 09 من نفس القانون بمضي سنتين كاملتين من يوم إقتراف الجريمة اومن آخر إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة.

-إلا أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في مواد الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

إذا خلص القاضي المحقق في قضايا الأحداث أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة ،فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة[1] وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وإذا رأى أنها تشكل جناية أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص.

المبحث الثاني : مرحلة محاكمة الحدث الجانح

تختلف محاكمة الأحداث الجانحين عن محاكمة البالغين في جوانب عديدة أهمها الجهات المختصة بالفصل في قضايا الأحداث ،و الإجراءات التي تخضع إليها هاته الأخيرة ، فالحدث الجانح يعتبر في نظر الفقه الجنائي ضحية عوامل مختلفة[2]،فلولاها لظل مسلكه في الحياة مسك الأسوياء ، و يقع على عاتق قضاء الأحداث الوقوف عليها و اللجوء إلى العلاج الناجع .

الأمر الذي سعى المشرع الجزائري لتحقيقه من خلال الأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل و قانون العقوبات ، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :الأول تناول الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث الجانح أما الثاني فاشتمل على ضوابط الإجراءات المتخذة أثناء محاكمة الحدث الجانح .

المطلب الأول :الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الحدث الجانح:

تعد مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، يتم خلالها تمحيص أدلة الإثبات و النفي و مدى إمكانية إسناد ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه و التعرف على الأسباب التي دفعته إلى ارتكابها، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحدث و إصلاحه واعادة إدماجه في المجتمع.

و بذلك تؤدي محاكمة الحدث الجانح دورا مزدوجا [3]يتمثل الأول في بسط سلطة القانون بالتعرف على مرتكب الجريمة و إخضاعه لمحاكمة عادلة أمام جهة قضائية مختصة،و الثاني إجتماعي يهدف إلى البحث عن الوسائل العلاجية لظاهرة جنوح الأحداث بما منحها المشرع من سلطات واسعة.

الفرع الأول: إنعقاد إختصاص محكمة الأحداث و تشكيلتها

إن المشرع الجزائري و تماشيا مع ما أقرته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل [1]،قام بتخصيص جهات معينة للفصل في القضايا التي يرتكبها الأحداث، و يظهر ذلك جليا بالرجوع إلى قانون حماية الطفل الذي

[1]- أنظر المادة 79 من قانون حماية الطفل.
[2]-المثل القائل:النقش في الصغر كالنقش على الحجر
[3]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص 589.

ألغيت بموجبه المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية،و بالرجوع إلى نص المادة 09 منه نجدها تنص على ان"للطفل المتهم بارتكاب ومحاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة » وتكريسا لهذا الغرض نص المشرع الجنائي الجزائري في المواد من 11 إلى115 على قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بهم .

و قد نظم المشرع قواعد محاكمة الأحداث عن طريق تحديد تشكيلة خاصة بهاته الجهات و إختصاص كل واحدة منها، خلافا للقواعد العامة لقضايا البالغين.

أولا:على مستوى المحكمة الإبتدائية

يتواجد على مستوى كل محكمة قسم خاص بالأحداث يقوم بالفصل في قضايا الأحداث الجانحين[2] شرط ثبوت إختصاصه ،و يعرف الاختصاص بأنه :الملاءمة أو الصلاحية أو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم بالفصل في قضايا معينة، فلا تكون المحكمة مختصة[3] بنظر الدعاوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي،إضافة إلى نوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي .

أقسام الأحداث، سواء تلك المتواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي أو المحاكم الأخرى تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين (شعبيين)، ويعين القاضي[4] من بين قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين تبلغ أعمارهم أكثر من ثلاثين عاما وجنسيتهم جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث، وبتخصصهم و درايتهم بها من ضمن المدرجة أسمائهم في جدول محرر .

تكون طريقة إختيار المساعدين المحلفين [5]بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي تحدد تشكيلها و طريقة عملها بقرار من وزير العدل ،و يؤدي هؤلاء المساعدين المحلفين اليمين القانونية أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على

[1]-المادة 40 في الفقرة الثانية منها و التي تنص على:"تكفل الدول الأطراف.....يكون لكل طفل يدعى أنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل.....قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه..... "

[2]-شهيرة بولحية،المرجع السابق،ص 96

[3]-سبق التطرق إليها بالتفصيل في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني

[4]- يقضي القاضي مدة ثلاث(03) سنوات حسب المادته الثاني و الثلاثون (32) من المرسوم التنفيذي 05-303 ،في المدرسة العليا للقضاء يكلل بعدها بحصوله على شهادة إجازة في القضاء يتم إختيار مكان التنصيب حسب المعدل العام للسنوات الثلاثة و إمتحانات التخرجيتم تعيين القاضي بعد التخرج بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة الثالثة (03) من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بتصرف عن ربيعة زواش ،المرجع السابق، ص ص 12-14

[5]-أنظر المادة 80 من قانون حماية الطفل.

ما أقول شهيد" ، كما يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

و بهذا فإن إنعقاد جلسة الأحداث على مستوى أقسام الأحداث لا يصح قانونا دون شمول تشكيلتها على المساعدين المحلفين ،إذ أن عدم حضور المحلفين المساعدين يعرض الحكم للنقض [1] بإعتبار ظاهرة جنوح الأحداث إجتماعية بالدرجة الأولى.

-يختص قسم الأحداث [2]المتواجد على مستوى المحاكم الإبتدائية بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال ، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد على مستوى مقر المجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ، و تجدر الإشارة أن المشرع تدارك إختصاص محكمة الجنايات للبالغين بالفصل في قضايا الإرهاب و الأعمال التخريبية التي يرتكبها الأطفال [3]،و جعل الإختصاص يؤول فيها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي .

ثانيا:على مستوى المجلس القضائي

تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث[4] على الأقل، تتشكل من رئيس و مستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط[5].

و تختص غرفة الأحداث بإعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بشأن الأوامر و التدابير [6]الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، و كذلك جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث سواء على مستوى المحكمة مقر المجلس أو المحاكم الأخرى في مواد المخالفات، الجنح ، أو الجنايات [7] ، كما تفصل في الملفات العائدة من المحكمة العليا .

[1]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/10/23 عن الغرفة الجزائية تحت رقم 33695 المجلة القضائية عدد 03 ،سنة 1984 ،ص 223 الذي نقض من خلاله الحكم الصادر عن قسم الأحداث و الذي تغيب حضور المساعدين المحلفين عن جلسته.

[2]- أنظر المادة 59 من قانون حماية الطفل.

[3]-ألغيت الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية ، عدد 20

[4]- أنظر المادة 91 من قانون حماية الطفل..

[5]- و هي نفس التشكيلة بغض النظر عن نوع الجريمة :مخالفة ،جنحة أو جناية إذ تختلف عن محكمة الجنايات للبالغين في حضور المحلفين .

[6]- تنص المادة 76 من القانون السابق على إختلاف مهلة الإستئناف المقررة للتدابير و الأوامر ..

[7]- تطبق عليها نفس الإجراءات المتبعة في القضايا الأخرى التي طعن فيها بالإستئناف في قضايا الحدث الجانح .

مع الإشارة إلى أن التشكيلة و قواعد الاختصاص الثلاثة "الشخصي ،المحلي و النوعي" ،من النظام العام فهي لم توضع لمصلحة الأطراف أو الخصوم بل للمصلحة العامة وعليه لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القواعد وعليهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى،كما يجب على المحكمة أن تتثبت من اختصاصها قبل الشروع في النظر في الدعوى المرفوعة أمامها وتقرر حتى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها متى رأت ذلك بصرف النظر عن طلبات الخصوم.

الفرع الثاني :تنازع الإختصاص

و يقـصد به إنعقاد إخـتصاص جهتين قضائيتين في نفس الوقت ، أو العكس أي أن تتـنازل كـل جهة قضائية عن ملف القضية بموجب القانون إلى جهة قضائية أخرى [1]، و يكون ذلك لسببين رئيسيين:

أولا: بسبب سن الحدث الجانح

من بين الإشكالات العملية التي قد تواجه محكمة الأحداث في مسألة تنازع الإختصاص السهو أو الخطأ في تحديد سن الحدث بدقة من قبل النيابة العامة و الذي يكون له تأثير مباشر على مسار الملف الجزائي[2]، فالتحقق من سن الحدث بالاعتماد على القاعدة المشار إليها سابقا[3] من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي التعرض إليها قبل مناقشة الدعوى حيث يتحدد على ضوئه اختصاصها من عدمه (إختصاص محاكم البالغين)[4]وطبيعة الحكم الصادر في حقه و قد تواجه محاكم الأحداث أحد الحالتين التالية[5]:

-**الحالة الأولى** :الحكم على الشخص باعتباره بالغا كما في الحالات التي تختص فيها محاكم الأحداث بمحاكمة البالغين ثم يتبين أنه حدث لم يبلغ سن الرشد الجنائي.

-**الحالة الثانية** :الحكم على الحدث باعتباره كذلك ثم يتبين خلاف ذلك من أنه قد بلغ سن الرشد الجنائي.

ثانيا:بسبب تكييف الجريمة التي إرتكبها الحدث الجانح

و يختلف الأمر فيما إذا كيف الفعل المجرم على انه جنحة أو جناية.

1- في مواد الجنح :

[1] -يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 545 و 546 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] -بن يوسف القنيعي،الحماية الجنائية للأحداث في ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد 07،العدد 2017 ،ص 13
[3] - راجع الطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول.
[4] -راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني .
5- عبد الرحيم مقدم،المرجع السابق،ص 481.

في هذه الحالة ،يجب على قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيل ملف القضية إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي التي يجوز لها أن تفصل فيه بعد الأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر عن قاضي الأحداث[1]، إذ أنه قد يتبين بعد المناقشات و المرافعات أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي أن الواقعة تشكل جنحة و ليست جناية، فما الحكم الذي تصدره ؟

حل هاته الإشكالات حسب رجال القانون أحد الخيارين : الأول يفصل فيها طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء، الثاني يقضي بعدم الإختصاص من باب أنه ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة كمحكمة الجنايات .

2-في مواد الجنايات:

اما إذا كيفت القضية على أنها جناية يختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالفصل فيها، فإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غيره فإنه يجب على من أحيلت إليه القضية أن يدفع بعدم إختصاصه النوعي كونه من النظام العام و يكون الفصل بغير ذلك من الأخطاء الإجرائية الفادحة التي تتسبب بنقض الحكم في حالة الطعن فيه[2]،كما قد يثير توقيت إحالة الملف إشكالا عمليا آخر.

المطلب الثاني:الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

بعد أن تتم إحالة ملف القضية الخاص بالحدث الجانح على الجهة المختصة بالأحداث للفصل فيه، و التأكد من إكتمال الملف و شموله على كافة الوثائق الضرورية في تحديد مسار الملف الجزائي نذكر من بينها: شهادة ميلاد المعني(للتأكد من سن الحدث) ،البحث الاجتماعي (إجراء إجباري في قضايا الأحداث).....يتم تحديد التاريخ المحدد للجلسة (الذي يكون في أقرب وقت خاصة إذا كان الإستئناف بخصوص حدث موضوع في مركز للأحداث أو متواجد في جناح خاص بمؤسسة عقابية)،و إستدعاء الأطراف بسعي من النيابة العامة .

فالإجراءات التمهيدية لإنعقاد الجلسة لا تتميز عن الإجراءات المتبعة في قضايا البالغين بغض النظر عن التكييف القانوني للجريمة ،إذ أن النيابة العامة تقوم عن طريق المحضر القضائي بتبليغ الحدث و ممثله الشرعي بواسطة التكليف بالحضور للجلسة [3] و الذي يشتمل على المعلومات الضرورية من الهوية

[1]- العيد صفاي،المرجع السابق،ص 77
[2]- العيد صفاي ،المرجع نفسه ،ص 78
[3]- تسري على التكليف بالحضور أحكام المواد من 344 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية.

الكاملة للحدث و ممثله الشرعي و التهمة المتابع بها و كذا مادة المتابعة،و سيتم في هذا الفرع تناول الإجراءات الخاصة بسير محاكمة الحدث الجانح ثم التفصيل في جلسة الحكم .

الفرع الأول:الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء سير الجلسة

تصب الإجراءات الآتي ذكرها في مصلحة الحدث الفضلى التي راعى من خلالها المشرع الجزائري الطابع الرعائي للحدث الجانح و طبيعة تكوينه الخاصة "عضويا و نفسيا" ،مؤكدا أن (أهداف قضاء الأحداث تتمثل في تعزيز رفاه الأحداث و ضمان أن يكون أي رد فعل إزاء الأحداث الجانحين متناسبا مع ظروف مرتكب الجريمة و طبيعة الجرم)[1] ،كما تعكس القواعد التالية الطابع الخاص لجلسات الأحداث إلى غاية جلسة النطق بالحكم .

أولا:جلسة المرافعات

تـراعى العناصـر التـالية في محاكمة الأحداث تحت طائلة بطلان الإجراءات ، و تعريض الحكم أو القرار للطعن بسبب عدم إحترامها:

1- سرية الجلسات،و عدم جواز نشر ما يدور فيها

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون علنية [2] لعدة أهداف[3] ،لكن المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات المعاصرة أخذ بمبدأ سرية محاكمة الأحداث لما قد يكون من حضور للجمهور [4] من إضرار بمصلحة الحدث و تأثير سلبي على مستقبله و لذلك فإن جلسة الحدث تخصه فقط دون حضور باقي المتهمين من القضايا الأخرى .

كما أن جعل الجلسات سرية يحقق إلى حد بعيد ضمانة أخرى للحدث الجانح وردت في القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث [5] ، و هي حظر نشر وقائع محاكمة

[1]-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث –قواعد بكين-

[2]- يمكن أن يقرر رئيس الجلسة جعلها سرية إذا كان في الوقائع مساس بالنظام العام أو بالآداب العامة طبقا لنص المادة 285 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[3]-نذكر من بينها:فرض أكبر قدر من الرقابة على نظام الجلسات من رجال القانون،الجانب الردعي للجمهور بخلف جو الهيبة و الخوف داخل قاعة الجلسة

[4]- يقصد بهذا المصطلح :الغير من أطراف الدعوى و الأشخاص الذي حددتهم المادة 83 من قانون حماية الطفل على سبيل الحصر ،و هم:الممثل الشرعي،الأقارب إلى غاية الدرجة الثانية،الشهود،الضحايا،القضاة ،أعضاء النقابة الوطنية للمحامين،و عند الإقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية،مع الإشارة أن الأصل في إنعقاد جلسات الأحداث في مكتب قاضي الأحداث

[5]-و التي جاء غيها أنه :"لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث"

الحدث الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 137 من قانون حماية الطفل[1] حفاظا على سمعة الحدث و حفاظا على نفسيته الهشة.

2- حضور الممثل الشرعي و المحامي إجباري رفقة الحدث الجانح

أوجب المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي جميع جلسات المحاكمة كضمانة للحدث[2] و كدعم إضافي له كونه المسؤول الأول عنه بنص المادة 05 من قانون حماية الطفل ،و لكن ذلك قد يسبب إشكالات عملية كثيرة نذكر منها :غياب الممثل الشرعي الوارد إسمه في ملف القضية (مما يتطلب تعيين آخر)،الحدث اليتيم أو من ليست له هوية (يصعب تعيين ممثله الشرعي)....

كما أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة حضور محامي الحدث في المراحل المختلفة من المحاكمة و هو ما جاء في المادتين 67 و 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل،كما تم التأكيد على هذه الضمانة في قانون المساعدة القضائية في المادة 25 منه التي توجب على القاضي تعيين محامي للحدث إذا لم يقم ممثله الشرعي بذلك.

3- إعفاء الحدث من التواجد في الجلسة

دائما و في إطار خصوصية محاكمة الأحداث، و خلافا لمبدأ الوجاهية في الجلسات الجزائية [3]يجوز لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة[4] أو أن يأمر بإنسحابه منها إذا إقتضت مصلحته ذلك [5] و تفاديا لما قد تحدثه المرافعات من آثار سلبية على الحدث خاصة إذا كانت الوقائع فيها مساس بالآداب العامة.

[1]- هناك بعض التشريعات العربية كالتشريع السوري و اللبناني و الأردني التي وسعت من نطاق الحظر بعدم ذكر إسم الحدث أو نشر صورته بالنص على ذلك صراحة في قوانينها للأحداث.

[2]- يلجأ رئيس جلسة الأحداث إلى إستدعاء ممثل عن الوسط المفتوح (soemo) في حالة تغيب الممثل الشرعي المتكرر و تعذر تعيين آخر ،مع الإشارة إلى أنه لا يوجد في القانون ما يفيد بطلان الإجراءات عن تخلف الممثل الشرعي عن الحضور

[3]- وتجدر الاشارة الى أنه في إطار عصرنة العدالة تم استحداث آلية جديدة للمحاكمة عن بعد و ذلك بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01-02-2015 والتي تعني الكترونية القضاء، و هو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا قصد تطوير و عصرنة المنظومة القضائية بالجزائر و ذلك من أجل تجنب التعطيل بسبب إجراءات نقل المتهمين من السجون الى المحاكم التي تبعد بمسافات طويلة ،حيث يمكن للقاضي التحقق من هوية المتهم و محاكمته عبر الشاشة بحضور الجميع وهذا في حال تعذر إحضار المساجين لأسباب أمنية.

[4] -أنظر الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 82 من قانون حماية الطفل.

[5]- ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ما إذا كان حضور الحدث من عدمه فيه مصلحته الفضلى.

وفي هذه الحالة يمثله ممثله الشرعي وذلك بحضور محاميه، وليس لعدم حضور الحدث لجلسة المرافعة علاقة بنوعية الحكم، حيث لا يعتبر الحكم غيابيا بل حضوريا لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث بالجلسة وهو المحامي .

4- سماع الأطراف

يلاحظ من نص المادة 82 من قانون حماية الطفل أن المشرع حدد الترتيب التسلسلي الذي يلجأ إليه القاضي لسماع الأطراف و مرافعاتهم في جلسة الأحداث[1]، و من الملاحظ أن المشرع إستعمل لفظ "سماع الطفل" ما يدل على توخي الحذر في الأسلوب الذي يلجأ إليه القاضي في التعامل مع الحدث،و أن تتم الإجراءات في جو من التفهم يتيح للحدث المشاركة فيها و التعبير عن نفسه بحرية.

إذ يجب أن يبسط له اللغة بجعلها قريبة إلى فهمه[2]،و ليس مجرد تلاوة للمادة القانونية كما يحاول أن يكسب ثقة الحدث حتى يسرد له الوقائع دون محاولة لتزييفها أو إخفائها عن أو دون قصد منه،و من المستحسن ألا يسأل رئيس الجلسة الحدث إذا إرتكب الفعل المسند إليه أولا [3]و إذا كان فليس عن طريق السؤال.

و يتم سماع كل من الممثل الشرعي ،الضحية أو الضحايا و الشهود[4] ،و كذلك يجوز أخذ شهادة الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال، قبل مرافعة النيابة العامة و محامي الحدث على أن تعطى الكلمة الأخيرة للحدث .

5- سرعة الفصل في القضية

من بين الأهداف التي يحققها تخصيص قضاء للأحداث سرعة الفصل في القضايا ،لعدم خضوعها للإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في قضايا البالغين مما يحول دون إطالة أمد المحاكمة تماشيا مع المبادئ الدولية فيما يخص محاكمة الحدث [5]إذ أن طول الإجراءات و التأخير في إصدار الحكم قد يضر بالمصلحة الفضلى للحدث.

1-نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي،المرجع السابق،ص 103.

[2]- نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي،المرجع نفسه.

[3]-أنظر العيد صفاي ،المرجع السابق،ص 89

[4]- غالبا ما يفضل رؤساء الجلسات الإستماع إلى الشهود في غياب الحدث

[5]- الأمر الذي شددت عليه المادة 40 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بنصها"قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفا للقانون"

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على آجال الفصل في قضايا الأحداث بل أشار إلى ذلك في المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل بما ورد فيها:"يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي....."

ثانيا: جلسة الحكم

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع الحدث و باقي الأطراف في جلسة سرية، يتوصل إلى إستخلاص الحكم المناسب بشأنه، بالإعتماد أولا على ما دار بالجلسة من مرافعات وكذا التقرير الإجتماعي والفحص النفسي والطبي الذي خضع له المتهم الحدث ، يتم **النطق بالحكم في جلسة علنية** بتشكيلة جماعية [1] ، الأمر الذي إعتبره العديد من الحقوقيين و المدافعين عن حقوق الطفل مساسا بمبدأ سرية الجلسات في قضايا الأحداث، ولكن الدستور الجزائري لسنة 2016 أكد على مبدأ العلنية في النطق بالأحكام القضائية في مادته 62 و إعتبره من النظام العام [2]و عدم إحترامه يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

الفرع الثاني:الضمانات المقررة للحدث الجانح في مضمون الحكم الصادر بشأنه

تراعي محكمة الأحداث أثناء تحديد مضمون الحكم الصادر بشأن الحدث الجانح ، القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ضمانا للحقوق و الحريات الممنوحة له قانونا بصفته فرد في المجتمع ، بالإضافة إلى تلك الواردة في قانون حماية الطفل حماية لخصوصية مركزه القانوني الجنائي في التشريع الجزائري.

أولا: في قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة للأفراد – بغض النظر إلى مراكزهم القانونية- ،و من باب أولى أن يراعيها القاضي الفاصل في قضايا الأحداث بالنسبة للحدث ،فيفصل في القضية بـ :

1-**الحكم بالبراءة[3]:** إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل .

[1]- و هي نفس التشكيلة التي أجرت المرافعات ،و إلا أعيدت القضية للنظر من جديد بعد تأجيلها في حدود ما يسمح به القانون طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-عمليا قد يلجأ رئيس الجلسة إلى فتح باب القاعة التي تدار فيها الجلسة لتطبيق مبدأ العلنية.

[3]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون حماية الطفل.

2-**الحكم بسبق الفصل في القضية** :إذا تمت متابعة الحدث عن نفس الأفعال و محاكمته عليها ،و لو بوصف مغاير.

3-**الحكم بتقادم الدعوى العمومية[1]:** إذ إستوفت الشروط المنصوص عليها قانونا.

4-**الحكم بألا وجه للمتابعة:** تقوم محكمة الأحداث بالتدقيق في مسألة سن الحدث لما له من دور كبير في تحديد مضمون الحكم فقد يصل إلى وضع حد للمتابعة الجزائية إذا كان الحدث لم يتجاوز سن العاشرة، بما أن لمحكمة الأحداث الولاية الكاملة في تصحيح الإجراءات ، يجوز أن تفصل في القضية بإنتفاء وجه الدعوى بعد التأكد من السن الحقيقي للحدث و بأنه لا يجوز أن يكون محلا للمتابعة الجزائية[2].

5-**الحكم بالإدانة**:أما إذا أظهرت المرافعات و ملف القضية أن الحدث الجانح مسؤول جزائيا عن إرتكابه الفعل المجرم أصدرت الحكم بإدانته وفق الشروط القانونية في تحديد نوع الجزاء.

ثانيا:في قانون حماية الطفل

في حالة الحكم بإدانة الحدث الجانح تتوخى الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث نوع و طبيعة الاحكام الصادرة بشأنه [3] فيختلف مضمونه بحسب شخص الحدث و نوع الجريمة المرتكبة و ملابساتها.

إذ تختلف أبعاد الحكم الفاصل في قضايا الاحداث من الناحية الإنسانية و الاجتماعية ، فالقاضي يبحث من خلال تسليط تدبير أو عقوبة معينة في حق الحدث الجانح [1]على تقويمه و إصلاحه و ليس ردعه و الإنتقام منه .

و تبقى السياسة الجنائية المتبعة ضد الحدث الجانح في التشريع الجزائري في مصاف السياسات الجنائية المعاصرة التي إهتمت بطبيعة الحدث الخاصة في جميع جوانبها و قانون حماية الطفل قد كفل تلك الآليات بعد أن كانت منصوص عليها في مواد قانونية متفرقة .

[1]-أنظر المواد 07 ، 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، و المادة 56 من قانون حماية الطفل.
[3]-السنية محمد الطالب،المرجع السابق،ص 126.

المبحث الثالث: مرحلة ما بعد محاكمة الحدث الجانح

إن المعاملة التي خص بها المشرع الجزائري الحدث الجانح طيلة مرحلتي المحاكمة و ما قبلها ، و كفالتها من طرف قضاء الأحداث [2] ، لا تعود بفائدتها على الحدث إلا إذا تبعتها مسايرة لتنفيذ الحكم [3] الصادر بشأن الحدث ،و لهذه الغاية خول المشرع سلطات واسعة لقاضي الأحداث للإشراف على تنفيذ تدابير الحماية و التهذيب و خص هاته المرحلة بحماية إضافية للحدث لما لهاته المرحلة من تأثير على نجاعة إختيار التدبير أو الجزاء على شخصه.

و لهذه الأسباب ، كان من الأجدر تناول هذا المبحث في مطلبين ، الأول يتطرق لخصوصية تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح و الثاني علاقة قضاء الأحداث بالحدث المدان بعد المحاكمة.

المطلب الأول: خصوصية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الحدث الجانح

تجدر الإشارة إلى أن الحكم أو القرار الصادر بشأن الحدث قد يتضمن شقين،الدعوى العمومية و الدعوى المدنية،وكما سبق التطرق إليه في المبحث الثاني فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد يكون بالبراءة أو الإدانة [1]لتي قد تتضمن نوعين من الجزاء هما تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي وعقوبة جزائية مخففة طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[4] كعقوبة استثنائية بالإضافة إلى العقوبات البديلة.

إذ يقتضي هذا التقسيم في الجزاء تمييز كل نوع منه لأحكام خاصة في التنفيذ، مراعاة لمضمونها و شموليتها بالنفاذ المعجل [5] و الجهة المكلفة بتنفيذ كل منها ، و لمعرفة هاته التفاصيل تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الأول تناول الأحكام و القرارات الواجبة التنفيذ بشأن الحدث الجانح ،و الثاني الإستثناءات الواردة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح .

[1]- راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول.
[2]- عبد الله قواسمية،المرجع السابق، ص 141.
[3]- أنظر يمينة جواج ،المرجع السابق،ص 197.
[4]- أورد المشرع الجزائري إستثناء في الفقرة الثانية من المادة 95 من نفس القانون أن الطعن بالنقض لا يكون له أثر موقف إلا بالنسبة للأحكام بالإدامة التي يقضى بها وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات ،و هي العقوبات السالبة للحرية.
[5]-الفقرة الثالثة من المادة 84 من قانون حماية الطفل التي تنص على :"و يمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية و التهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف".

الفرع الأول:الأحكام و القرارات الواجبة التنفيذ بشأن الحدث الجانح

الأصل في الأحكام النهائية[1] الصادرة من المحاكم أن تكون لها قوة و إستقرار ، بحيث تعتبر عنوان الحقيقة و لا تقبل التغيير متى إستنفذت طرق الطعن فيها، إذ تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة .

و تمر ملفات الأحداث بنفس مراحل الفهرسة في تطبيقة عصرنة العدالة ، و تتبع نفس المسار الذي تتبعه ملفات القضايا الجزائية بالنسبة للبالغين وصولا إلى مصلحة تنفيذ العقوبات.

أولا:سيرورة الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح محل التنفيذ

لا يختلف الأمر فيما إذا كان مضمون الحكم أو القرار عقوبة جزائية أو تدبير حماية و تهذيب في مسألة قيدها في صحيفة السوابق القضائية[2] ، التي لا تتضمنها القسيمة رقم 03 بل فقط القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية كحماية إضافية للحدث ،أما مرحلة ما بعد القيد فيختلف مستخرج المالية و الحبس في حالة العقوبة الجزائية [3]،عن الإجراءات اللاحقة لتدبير الحماية و التهذيب- فمثل هذه الأحكام واجبة التنفيذ كون مصلحة الحدث والمجتمع تقتضي التنفيذ الفوري لها فلا غاية ترجى من تعطيل تنفيذها[4] خاصة

[1]- القاعدة العامة أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتا، و قد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بنصها على أنه : لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية "، إلا أن هذا النص ألغي إثر إلغاء الأمر المذكور بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و بالتالي لم يبق للقاعدة المذكورة من سند سوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، سيما تلك المنظمة لطرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية.

[2]-المادتين 106 و 107 من قانون حماية الطفل.

[3]- تنص المادة 12 من القانون 05-04 بأن تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية و يوضع بموجبها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية." ،و تنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " : تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة."

-ويعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و قبل الشروع في التنفيذ فإن على كاتب الضبط أن يقوم بتسجيل القضايا في سجل تنفيذ العقوبات و بعدها يقوم بتفحص الملف و معرفة ما إذا كان منطوق القرار حضوريا أو غيابيا و كذا معرفة بما قضى به، و بعد صيرورة الأحكام النهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يتم تنفيذها.

[4]- و من الأجدر أن يكون هذا الحكم جائزا في جميع التدابير و ليس فقط التوبيخ و التسليم مثلا ، فماذا عن الحدث الذي طبق عليه تدبير الإيداع ؟

التوبيخ الذي يطبق مباشرة من قاضي الأحداث لما لسرعة تطبيقه من أثر على الحدث و وليه الشرعي –، و لكن بمجرد الطعن في الحكم أو القرار بإحدى طرق الطعن ،تلغى البطاقة و مستخرجات المالية و الحبس و تتوقف إجراءات التنفيذ[1].

ثانيا:الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح

ينبه القاضي الفاصل في قضايا الأحداث الحدث بأن له الحق في الطعن في الحكم الصادر بشأنه قياسا على أحد مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام حقوق الإنسان، الوارد في المادة الأولى(01) من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، فللحدث المحكوم عليه جزائيا و استنادا لمبدأ التقاضي على درجتين ،الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

و طرق الطعن في الأحكام و القرارات الخاصة بالأحداث هي ذاتها المتبعة في قضايا البالغين مع إضافة خاصية [2]مفادها أن الطعن يمكن أن يكون من المتهم الحدث أو ممثله الشرعي مراعاة لمصلحته الفضلى، و هي كالآتي:

أ- **طرق الطعن العادية:** طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل، يجوز للحدث او ممثله الشرعي الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات ،أما في المخالفات فيتم استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

أ-1-المعارضة: تسري عليها القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-2-الإستئناف: تسري عليها القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 416[3] إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طرق الطعن غير العادية

[1]-تلغى البطاقة رقم 01 المسلمة لمصلحة السوابق القضائية المختصة محليا طبقا للمادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-جمال نجيمي ،المرجع السابق،ص 175

[3]- يثار نقاش عملي في تفسير المادة 416 بخصوص قابلية الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أو المخالفات للإستئناف فالنص غامض

ب-1-الطعن بالنقض:تبعا للقواعد المنصوص عليها في المواد 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية ما عدا الإستثناء الوارد في المادة 95 من قانون حماية الطفل بخصوص عدم وجود أثر موقف إلا بالنسبة للأحكام بالإدانة الجزائية المقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ب-2-طلب إعادة النظر[1]:بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني :

الإستثناءات الواردة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح

لخصوصية المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين خلال مرحلة التنفيذ[2]، خرج المشرع الجزائري- مثل بقية التشريعات الأخرى- عن القواعد العامة فيما يخص وجوبية تنفيذ الجزاء المقرر لفئة الأحداث، بأن منح قاضي الأحداث بعض السلطات في تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب مثل هذا الجزاء و كذلك إستثنى تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح التي شملها التقادم.

أولا: سلطة قاضي الأحداث في تغيير أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح

على خلاف الأحكام الفاصلة في قضايا البالغين ،فإن المشرع أضاف ميزة على قضايا الأحداث و التي يكون فحوى أحكامها أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل [3]،إذ يمكن لقاضي الأحداث بموجب المادة 86 من قانون حماية الطفل أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون و المحكوم بها على الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة(13) سنة و الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة و التي سبق التطرق إليها، بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم .

و في مواد المخالفات لا يجوز الحكم إلا بالغرامة وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سنه الثالثة عشرة (13) سنة فلا يكون محلا إلا للتوبيخ أو أن يوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

[1] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007 ،ص 181.

[2]- أنظر مصطفى العوجي ،المرجع السابق،ص 299.

[3] - القسم الخامس "في تغيير و مراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث" من الفصل الأول "في التحري الأولي و التحقيق و الحكم" من الباب الثالث "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" في المواد من 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل .

و قد أكدت المادة 96 على قيام قاضي الأحداث برفع الأمر لقسم الأحداث إذا تعلق الأمر بإتخاذ تدبير من تدابير الوضع بشأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

هذا ونشير إلى أنه يمكن للممثل الشرعي للحدث تقديم طلب إرجاع الحدث إلى رعايته ، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الحدث أو وضعه خارج أسرته مدة 06 أشهر وذلك متى أثبت أهليته لتربية الحدث وتحسن سلوك هذا الأخير ، كما يمكن للحدث أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي .

على أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير و مراجعته ، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء مدة 03 أشهر من تاريخ الرفض[1].

و **يختص بالفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير في شأن الحدث** طبقا للمادة 98 من قانون حماية الطفل، كل من:

أ- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

ب- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر القضاء، وذلك بتفويض من قسم الأحداث أو قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

ت- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قسم الأحداث أو قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،غير إنه إذا إقتضت السرعة يمكنه اتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة .

ثانيا: التقادم في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح

ليس من حسن السياسة الجنائية أن يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حالة من القلق النفسي طوال عمره، و إنما لابد للإستقرار أن يجد مكانة لوضع حد لذلك القلق، و إذا كان و لابد من مجازاة الجانح عن فعله، فإن القلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائيا و لمدة طويلة يكفي لتحقيق إعتبارات الردع و الإصلاح في الغالب، لذلك شرع التقادم الذي من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

و لنظام التقادم[1] صورتين، الأولى قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية، بحيث يؤثر مضي المدة في إنهاء الدعوى، و الثانية بعد صدور الحكم بعقوبة أو تدبير.

[1]- أنظر المادة 97 من قانون حماية الطفل .

يؤثر مضي المدة في انهاء سلطة الدولة في العقاب ، إذ تتقادم العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية(، و بمضي خمس سنوات في مواد الجنح إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن خمس سنوات، فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة) المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية، و بمضي سنتين في المخالفات و لا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشيء المقضي به تتقادم بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

المطلب الثاني: علاقة قاضي الأحداث بالحدث المحكوم عليه بعد المحاكمة

توجب المهمة الإجتماعية، العلاجية و الرعائية المنوطة بقاضي الأحداث عدم الابتعاد عن مرحلة ما بعد المحاكمة[2] فيبقى من واجبه بعد تحديد الحكم المناسب متابعة التنفيذ السليم له حتى يكون له النجاعة الكاملة في وقعه على شخصية الحدث [3]، و سيتناول هذا المطلب فرعين :الفرع الأول في إشراف قاضي الأحداث على المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين ،و الفرع الثاني إنتهاء علاقة قضاء الأحداث بالحدث الجانح.

الفرع الأول: إشراف قاضي الأحداث على المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

إن الحكم أو القرار الفاصل في قضية الحدث و الذي إقتنع القاضي أنه الأنسب والملائم لشخصية الحدث لإعادته في الحياة الاجتماعية هو بداية و ليس نهاية[4]، و هذا يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة بما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث، فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بالإشراف على المؤسسات و المراكز التي تأوي الأحداث.

و قد خص المشرع فئة الأحداث بمجموعة من الضمانات في قانون حماية الطفل ،و مجموعة من النصوص المتفرقة أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بشأنه نذكر منها قانون تنظيم السجون

[1] -زيدومة درياس،المرجع السابق،ص 387.

[2]-أنظر زينب أحمد عوين،المرجع السابق ،ص 262

[3]- و قد أوصى بهذه القاعدة المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقد في ميلانو عام 1985 ، بحيث حدد هدف قضاء الأحداث بأنه" :يتضمن تقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم، مما يوجب اختيار التدبير المناسب بحقهم ومتابعة تنفيذ هذا التدبير الإصلاحي أو التأديبي بحقهم."

[4]-يمينة جواج،المرجع السابق،ص 200.

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.

أولا :الحدث الجانح داخل المراكز و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة الجانحة[1]

لقد تضمن قانون حماية الطفل أحكام خاصة تتعلق بحماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة [2]، حيث تطرق إلى هذه المؤسسات ونص عليها بصريح العبارة وأدخل بعض التعديلات عليها، و صنفها إلى :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

-مصالح الوسط المفتوح ،

-كما تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

1-تنظيم وضع الحدث في المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين[3]

لقد حددت المادة 116 من قانون حماية الطفل أنواع المراكز التي يتم إحالة الحدث عليها من طرف الجهات القضائية للأحداث(المادة 118 من نفس القانون)، و حددت المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين من بينها[1] .

و هي مؤسسات مخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم ، و الذي كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل[2] ، و تحتوي هاته المراكز على ثلاثة مصالح هي:مصلحة الملاحظة،مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

[1]-مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع ، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني ويتم .إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 12-165 وهذا طبقا للمواد 2-3-4 منه ، و هي مؤسسات موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الشبيبة و الرياضة. بموجب الأمر رقم 75-64 الملغى.

[2]- في الباب الرابع ، الفصل الأول بعنوان":آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة" القسم الأول في المواد من116 إلى 127 من قانون حماية الطفل.

[3]-تتواجد هذه المراكز في كل من :الشلف،أم البواقي،سكيكدة،تيارت،جيجل و تتواجد في ولاية قالمة بالتسمية السابقة"مراكز إعادة التربية".

تقوم **مصلحة الملاحظة**: بمهمة ملاحظة و دراسة شخصية الحدث و إقتراح الطريق السليم لتربيته، و توفر **مصلحة إعادة التربية** للأحداث تربية أخلاقية، مدنية و رياضية، و مهنية ، أما **مصلحة العلاج البعدي** فهي تقوم بمهمة إعادة إدماج الأحداث اجتماعيا [3].

2-تنظيم عمل المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين

تسعى هاته المراكز أساسا إلى ضمان تربية الأحداث و إعادة إدماجهم و حمايتهم، حيث تقوم بدراسة شخصيتهم و القيام بمختلف التحقيقات الاجتماعية، و ضمان التكفل بهم من ناحية الغذاء و الدراسة و التكوين المهني و النشاطات الثقافية و الترفيهية و غيرها ، كما يتلقى الطفل برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة[4] .

و تخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث التي تقع في دائرة اختصاصه، في أي وقت، و كذا القيام بمتابعة وضعية الأحداث الذين قضى بوضعهم فيها[5] مع مراعاة حقوقهم القانونية [6]، و السهر على شرعية ممارسة مدير المركز و العاملين تحت إمرته لما ورد في المرسوم التنفيذي 12-165 تحت طائلة المساءلة التأديبية و الجزائية.

ثانيا: الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية[7]

و هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل إذ تخضع مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية[8] لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [9]بإحالة صريحة من المادة 132 من قانون حماية الطفل .

1- تنظيم وضع الحدث في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث

[1]- كان يطلق عليها المراكز المتخصصة في إعادة التربية وفقا للمادة 08 من الأمر 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

[2]-حمو بن إبراهيم فخار،المرجع السابق،ص 442.

[3]-علي مانع،المرجع السابق،ص 221.

[4]-العيد صفاي،المرجع السابق،ص 108

[5]-انظر المادتين 118 و 119 من قانون حماية الطفل.

[6]-أنظر المواد من 120 إلى 124 من نفس القانون.

[7]- كانت تسمى بمراكز إعادة تأهيل الأحداث وفقا للأمر 72-02 الملغى بموجب القانون 05-04.

[8]- أنظر المواد 28، 29 ،116 و 121 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

[9]- أورد هذا القانون بابا خاصا بإعادة تربية و إدماج الأحداث، و هو الباب الخامس، ضمن فصلين ، الفصل الأول بعنوان الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم، المواد116- 122 ، أما الفصل الثاني تحت عنوان تأطير نشاطات إعادة تربيةالأحداث و إدماجهم الاجتماعي،- الذي ينقسم بدوره- إلى قسمين :القسم الأول بعنوان مدير المركز، و الثاني خاص بلجنة إعادة التربية المواد 123 إلى 128 منه.

تستقبل هاته المراكز الأحداث المحبوسين مؤقتا[1] أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية للحرية بموجب أمر إيداع صادر عن الجهات القضائية المختصة [2]، و قد حرص المشرع الجزائري على أن تواجد الأحداث داخلها يتميز بمعاملة خاصة عن تلك المتبعة مع البالغين يخطر بها وجوبا فور دخوله إليها [3]تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته فلا يعاقبه القانون عن الجرائم التي يرتكبونها بل وفر لهم الضمانات التي تكفل إدماجهم في المجتمع.

2- تنظيم عمل مراكز إعادة التربية و إدماج الاحداث

تتمثل المهمة الأساسية لهاته المراكز في إعادة تربية الحدث[4] و إدماجه في المجتمع وذلك بإعطائه حسب مستواه الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية داخل المركز التي تسهل إعادة إدماجه في أسرته و مجتمعه، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين يسهرون بالإضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوكهم، وذلك تحت إشراف مديره الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين المهتمين بشؤون الأحداث[5].

لكن في المقابل يكون على الحدث المحبوس واجب الإلتزام بقواعد الانضباط و الأمن و النظافة ، تحت طـائلة توقيع أحد التدابير التي نص علـيها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و المتمثلة في الإنذار، أو التوبيخ ، أو الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي [6] بعد عرض ملف على لجنة التأديب.

و يترأس قاضي الأحداث لجنة إعادة التربية [7] كما يقوم بزيارة هاته المراكز بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل[8] ليس فقط الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية لمخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات و دورات المياه، و يدون في تقريره السنوي

[1]- المحبوسين مؤقتا هم المتابعون جزائيا ، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي، أما المحبوسين المحكوم عليهم هم الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا، أنظر :المادة 04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- قاضي الأحداث في حالة الحبس المؤقت طبقا للمادة 58 من قانون حماية الطفل أو النيابة العامة في حالة الحكم بالحبس النافذ طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-أنظر المادة 130 من قانون حماية الطفل.

[4]-يتم إيداع الحدث الجانح في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث بموجب نص المادة 128 من قانون حماية الطفل أو المادة 72 من نفس القانون.

[5]- أنظر المواد من 129 إلى 131 من نفس القانون.

[6]-أنظر المواد من 116 إلى 123 من القانون 05-04.

[7]- تختص بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة و إقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية واعادة الإدماج الاجتماعي.

[8]-أنظر المادة 33 من القانون السابق.

عدد الزيارات التي قام بها ، وفي حالة و جود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعليه القيام بتعديلها وارسال التقرير الى النائب العام ، ليتخذ ما يراه مناسبا.

الفرع الثاني: نهاية علاقة الحدث الجانح بقضاء الأحداث

لا تنقطع علاقة قاضي الأحداث بالحدث الجانح حتى يعود كما كان قبل إجرامه و الحكم عليه بعد إدانته، فيعود من جديد إلى مجتمعه حاملا روح المسؤولية و مقومات جديدة بعيدة عن كونه منحرفا أو خطرا على الغير ، و من بين المسائل الإجرائية التي أثارت إشكالات عملية كبيرة :

أولا:تقييد الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح

إن الفلسفة الحديثة في معاملة الأحداث تقتضي مراعاة ظروفهم الاجتماعية و حالتهم النفسية والصحية، و لا يتم التركيز في الأصل على نوع الجريمة و لا على الخطورة الإجرامية او عدد الجرائم التي اقترفوها، و الهدف هو الوصول إلى الإقتراح الأنسب بالتدبير أو العقوبة و ليس تشديدها إذا كان مسبوقا قضائيا[1]، الأمر الذي إتفقت عليه أغلب التشريعات الجنائية[2] في مجال الأحداث.

و كذلك المشرع الجزائري[3]، فقد أكد في قانون حماية الطفل، قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات على تقييد جميع الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث و المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب أو تلك المتضمنة عقوبات –نافذة أو غير نافذة أو بديلة- [4] ،و لكن يبقى الإشكال مطروحا بالنسبة للتدابير التي تم تعديلها أو مراجعتها أو تغييرها .

ثانيا: رد الإعتبار للحدث المحكوم عليه

[1]-أنظر المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 من قانون العقوبات

[2]- فلقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين -على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير عليها و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول .

[3]-فقد سبق قانون الإجراءات الجزائية قواعد بيكين بحوالي 19 سنة ، إذ لا يختلف عن مضمون تلك القواعد في مجال تقييد الأحكام الصادرة ضد الحدث في صحيفة السوابق القضائية دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بالعقوبة و الأحكام الصادرة بتدبير الحماية و التهذيب و هو ما أكدته المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر الأحكام و القرارات الواجب تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، و من ضمن تلك الأحكام حسب البند الثالث من نفس المادة الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين ، أنظر زيدومة درياس،المرجع السابق،ص 395.

[4]-أنظر المادة 618 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و يعد من بينها عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 التي يؤشر بها إضافة إلى العقوبة الأصلية مع ملاحظة مستدبلة ب....ساعة عمل نفع عام .

نظرا للأثر الذي تتركه الأحكام و القرارات الصادرة عن قضاء الأحداث بعد تنفيذها أو كحرمان الحدث المدان من بعض المزايا و هو في بداية مشواره الدراسي أو العملي[1] أو حتى الإجتماعي ، و لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف الى إعادة ادماج المحبوس في المجتمع و استعادته لمركزه كمواطن شريف ،فلقد منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطة رد الإعتبار [2]للحدث إما قضائيا أو قانونيا بالرجوع إلى القواعد العامة في المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية مع الحفاظ على خصوصية المركز القانوني للحدث في السياسة العقابية .

1- رد الإعتبار القضائي للحدث الجانح

من خلال نص المادة 108 يجوز لقاضي الأحداث اذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله بعد انقضاء مهلة ثلاثة (3) سنوات[3] إعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم -01- المنوه بها عن التدبير ،و تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده و لا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، و إذا صدر الأمر بالإلغاء اتلفت القسيمة رقم -01- المتعلقة بذلك التدبير[4].

2- رد الإعتبار القانوني للحدث الجانح

نصت المادة 109 من قانون حماية الطفل على إلغاء العقوبات من صحيفة السوابق القضائية التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه، بقوة القانون بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي(18 سنة)[5].

[1]- بالرغم من إستصدار القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بالمادة 675 مكرر ،إلا أن العديد من الأشخاص يتلقون صعوبات في هذه الناحية.

[2]- رد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه.

[3]- المشرع الجزائري إشترط ثلاث(03) سنوات فقط سنوات إعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب بعدما كان يشترط مرور 5 سنوات من تنفيذ الحكم في المادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[4]- و لكن الإشكال المطروح أن المشرع نص على التدبير فقط دون العقوبة.

[5] -على النطاق العملي توجد عراقيل كبيرة في تحديد الجهة المانحة لرد الإعتبار ، الأمر الذي يجب تداركه من طرف المشرع.

و بهذا الإجراء يتمكن الحدث من إستعادة حياته متحررا من قيود العدالة و المجتمع ، و لو أنها مقولة نسبية نوعا ما.

الخـــاتـــمـــة

فـي آخـر هـذه الدراسـة البحثيـة المتواضـعة ، تجـب الإشـادة بـأن المشـرع الجزائـري و مـن خـلال تعديلاتـه المتلاحقـة لا سـيما تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة لسـنة 2015 بموجـب الأمـر 15-02، و تعـديل قـانون العقوبـات خاصـة الأمـر 14-01 و إسـتحداثه للقـانون 15-12 المتعلـق بحمايـة الطفل بأحكام متناسقة مع الاتفاقيـة الدوليـة لحقوق الطفل لعام 1989 ، ،قد قام باستحداث آليـات جديـدة فـي سـبيل التحـول مـن أسـلوب السياسـة الجنائيـة التقليديـة إلـى أسـلوب معاصـر يتماشـى و الغـرض مـن تطـوير أسـاليب مكافحـة الجريمـة و قمعهـا ، و لكـن يبقـى مقصـرا فـي بعـض الجوانب يجدر التنبيه إليها لعلها تجد مكانا لإقتراحات قانونية مستقبلا.

أولا :النتائج

لعل من بين أهم النتائج المستخلصة في طيات هذه المذكرة الآتي بيانه:

- أحسـن المشـرع الجزائـري بتـدارك مـواطن الخلـل فـي القـوانين الجنائيـة بالنسـبة للحـدث الجـانح و خاصـة تحديـد سـن مـانع للمسـؤولية الجزائيـة و مـا نصـت عليـه صـراحة المـادة 49 مـن قـانون العقوبـات بعـد التعـديل و مـواد قـانون حمايـة الطفـل فيمـا يخـص القواعـد الخاصـة بالأحـداث الجانحين.

- الإقـرار بـأن الأحـداث الجـانحين هـم فـي واقـع الحـال ضـحايا لا جنـاة ،ضـحايا لظـروفهم الإجتماعيـة السيئة أو لعللهم البدنيـة ، لكـل أو بعـض هـذه العوامـل التـي دفعـتهم إلـى مـا إرتكبـوه مـن أفعـال تعـد جـرائم قانونـا بـالرغم ممـا هـم عليـه مـن نقـص فـي الإدراك و ضـعف فـي الإرادة و قصـور في النضوج الاجتماعي.

- أضـفى المشـرع الجزائـر علـى المركـز القـانوني للحـدث الجـانح صـفة مزدوجـة تـربط بـين موقـع الجـاني فـي الجريمـة و الضـحية بالنسـبة للقـانون ، إذ أقـر حمايـة خاصـة للحـدث الجـانح منـذ إثبـات إرتكابـه للجريمـة إلـى مسـاءلته المخففـة وصـولا إلـى تنفيـذ الجـزاء المسـلط عليـه الـذي لا يغـدو إلا وسيلة علاج، إصلاح و تربية ،لا عقاب و ردع .

- خـص المشـرع الجزائـري الحـدث الجـانح بأسـلوب متميـز عبـر جميـع مراحـل الـدعوى العموميـة إذ يتمتـع بالضـمانات القانونيـة الـواردة فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة إضـافة إلـى تلـك التـي تضـمنها قـانون حمايـة الطفـل ، ابتـداء مـن كونـه مشـتبها فيـه إلـى متهمـا إلـى غايـة الفصـل فـي القضـية من طرف قضاء خاص يتميز بالاستقلالية الموضوعية و الإجرائية.

- جسد المشرع الجزائري حقوق الطفل الواردة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و كذا قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث المسمّاة " بقواعد بكين "و أدرجها في النصوص القانونية كضمانات للأحداث أمام الهياكل القضائية قبل أثناء و بعد المحاكمة ، يحرص على تطبيقها قضاء الأحداث من خلال إجراءات إستثنائية عن تلك المتبعة في قضايا البالغين .

- لا يعتبر الحدث الجانح كالمجرم البالغ داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية إذ أنه مجرد طفل بنظر القانون و بالرغم من أنه يستفيد من جميع حقوق المحبوسين المذكورة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا أنه ليس مجبرا بجميع الواجبات .

-رد الإعتبار للحدث الجانح مسألة أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة لما للأحكام و القرارات الصادرة من آثار سلبية على حياة المحكوم عليه خاصة إذا كان قد إرتكب الجريمة في مقتبل العمر ، إذ ليس من العدل أن يظل حبيسا لماضيه و أحسن المشرع بذلك.

ثانيا:التوصيات

من أجل أن تكون لهذه الدراسة مساهمة و لو رمزية في سبيل مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث كان من المهم لفت الإنتباه إلى العناصر التالية و التي قد يكون المشرع قد غفل عنها سهوا يرجى إعادة النظر فيها من قبله:

-الإحالة المتكررة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في أغلب المسائل الإجرائية ،و التي من المستحسن إعادة إدراجها في قانون حماية الطفل .

-توحيد المصطلحات بخصوص الطفل ، الحدث و القاصر في قانون حماية الطفل أو القوانين الجنائية الأخرى.

-إنشاء أجهزة القضاء المتخصص بالأحداث بدءا بالضبطية القضائية ، النيابة العامة المستقلة وصولا إلى الجهات المكلفة بتنفيذ الاحكام و القرارات ، و كذلك فصل الأحداث عن البالغين في أمكنة التوقيف للنظر و أجنحة الأحداث المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية.

-تعديل صياغة بعض المواد في قانون حماية الطفل التي فيها لبس من حيث التطبيق مما تسبب في إشكالات عملية و إجتهاد شخصي من قضاة الأحداث ، كمثال على ذلك:

- المادة 115 من قانون حماية الطفل : إستبدال مصطلح المتابعة الجزائية بمصطلح "آثار أو أضرار الجريمة" على نحو تصبح الفقرة الأولى من هذه المادة "إن تنفيذ إتفاق الوساطة ينهي

آثـار الجريمـة "،أمـا بالنسـبة للفقـرة الثانيـة مـن نفـس المـادة فيـرجح إعـادة صـياغتها علـى النحـو التـالي "فـي حالـة عـدم تنفيـذ إلتزامـات الوسـاطة الجزائيـة فـي الأجـل المحـدد فـي الاتفـاق يمكـن لوكيـل الجمهوريـة إتخـاذ مـا يـراه مناسـبا مـن إجـراءات بشـأن الجريمـة التـي إرتكبهـا الطفـل كمـا لـو أن القضـية عرضـت عليـه مـن قبـل" ،حتـى لا يحـرم الحـدث مـن إمكانيـة إسـتفادته مـن مقـرر الحفـظ فـي حالـة عـدم تنفيـذ قـرار الوسـاطة الأمـر الـذي لا يخـرج عـن كونـه سـهو مـن المشـرع الجزائـري أو خطأ ناجم عن الترجمة من النصوص الفرنسية.

-و كـذلك المـادة 107 التـي لـم توضـح قيـد الاحكـام المتعلقـة بالتـدابير محـل المراجعـة ، أمـا المـادة 108 بخصـوص إلغـاء القسـيمة رقـم 01 الخاصـة بالحـدث و التـي محتواهـا هـو تـدبير و لكـن لـم ينص صـراحة علـى القسـيمة التـي يكـون مضـمونها عقوبـة جزائيـة كمـا أن المشـرع لـم يحـدد السـلطة التقديريـة لقاضـي الأحـداث فيمـا يخـص الإختيـار بـين تطبيـق العقوبـة و التـدبير فـي المـواد التـي لهـا علاقة بتخفيف العقوبة بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشر (13) سنة.

- لعـل التوصـية التاليـة قـد تتنـافى مـع الشـرعية الجنائيـة ،إلا أن الواقـع الحـالي و الـذي لا ينبـئ بـالخير فيمـا يتعلـق بنـوع الجـرائم التـي يرتكبهـا أطفـال فـي عمـر الزهـور يتطلـب تشـديد العقوبـات فـي نـوع معـين مـن الجـرائم ، منهـا القتـل العمـدي أو الإغتصـابفـي سـبيل الـردع الخـاص و العـام ، أو حتـى فـي تلـك الجـرائم التـي بـات يسـتخدم فيهـا البـالغون أطفـالا صـغارا بمنطلـق تخفيـف العقـاب علـيهم ، حتـى أن بعـض التشـريعات الغربيـة تسـلط عقوبـات جزائيـة علـى المسـؤولين المـدنيين عـن الحدث لتقصيرهم في واجبهم تجاه أبنائهم.

وفـي الأخيـر، لا يمكـن إلا أن نتأمـل مـن المشـرع الجزائـري إجـراء تعـديلات علـى قـانون حمايـة الطفـل -علـى نهـج مشـروع القـانون المقتـرح مـؤخرا لإصـدار قـانون إجـراءات جزائيـة جديـد يلغـي الأمـر 66-155 - و الـذي يعتبـر بـادرة أوليـة فـي مجـال مكافحـة ظـاهرة جنـوح الأحـداث بحمايـة خصوصـية المركـز القـانوني الـذي يتربعـون عليـه بـالنظر إلـى ارتكـابهم سـلوكا منافيـا لضـعف تكـوينهم العضـوي و العقلـي و خطيـرا علـى النظـام العـام ، عكـس مـا يتداولـه الكثيـر مـن البـاحثين في القانون على أنه مجرد واجهة خارجية للإجراءات الجزائية المتبعة ضد الأحداث الجانحين .

كـان هـذا تقريبـا معظـم مـا قـدرنا الله للتطـرق إليـه ، نرجـو أن نكـون قـد وفقنـا إلـى حـد و لـو قريـب في الإلمام بجزئيات الموضوع .

و الله ولي التوفيق

الـــملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

محضر استجواب عند الحضور الأول

مجلس قضاء المدية
محكمة قصر البخاري
مكتب السيد:.....
قاضي الأحداث

رقم الترتيب : 23/00[redacted]
رقم النيابة : 23/00[redacted]
رقم التحقيق: 23/00[redacted]

بتاريخ الأول من شهر جوان ألفين و ثلاثة و عشرون

أمامنا نحن..... قاضي الأحداث بمحكمة قصر البخاري

بمساعد ة الأستاذ (ة) :.....أمين ضبط

بعد الإطـلاع على المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين اسمه فيما يلي

الاسم واللقب :.....المولود في :.....

بـ:.....

اسم الأب :.....اسم ولقب الأم :.....

الجنسية :**جزائرية**

محل الإقامة :.....

الحالة العائلية :**أعزب**

الأحكام: **مسبوق قضائيا**

الحالة العسكرية : **مؤجل**

هل يحسن القراءة: **يحسن القراءة**

وبعد إثبات شخصية الحاضر أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه وأخبرناه بناءا :

على ذلك انه متهم بـ:// جنحة الضرب و الجرح العمدي وفقا للمادة 264 ف1 من قانون العقوبات

وأخطرنا المتهم بأنه له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما

غير انه إذا رغب في إبداء أقواله فإننا سنتلقاها منه على الفور

بحضور دفاعه أ.....المعينة في إطار المساعدة القضائية وقد صرح المتهم

إنني أنكر التهم الموجهة إلي جملة و تفصيلا وأصرح لكم

إنني بالفعل كنت متواجد بنفس الزنزانة التي كان بها الضحية..... إلا انني أنفي قيامي بالإعتداء عليه كما أنني أفند تصريحاتي التي أدليت بها أمام مدير مؤسسة إعادة التربية بالمدية.

أؤكد لكم أن المحبوس هو الذي إعتدى عليه بالضرب حسب ما صرح به لي الضحية نفسه

هذا ما لدي من تصريحات

تصريحات المسؤول المدني

إن الحدث الماثل أمامكم هو إبني الشرعي و أنا المسؤولة عنه و أن إبني يمتاز بسلوك غير سوي نظرا للأوضاع التي عاش فيها و منذ خروجه من السجن مؤخرا لم يرتكب أي خطأ أو سلوك منافي للقانون.

أغلق المحضر وبعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا نحن وأمين الضبط

المتهم **المسؤول المدني** **أمين الضبط** **قاضي الأحداث**

مجلس قضاء المدية
محكمة قصر البخاري
مكتب السيد :.....
قاضي الأحداث
رقم النيابة : 17/0000
رقم التحقيق:17/0000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

محضر سماع أقوال الشاهد دون أداء اليمين

بتاريخ الثاني والعشرين جانفي سنة الفين وسبعة عشر
أمامنا نحن قاضي الأحداث بمحكمة :قصر البخاري الغرفة الأولى
بمساعد ة الأستاذ (ة) : كاتب الضبط
بمكتبنا و تحقيقا في الوقائع المنسوبة إلى المدعو:
..... غير موقوف
المتهم ب: طفل في حالة خطر معنوي

وفقا للمواد :
حضر الشاهد المبين إسمه فيما يلي ، على حدى في غير حضور المتهم و بعد أن سألناه عن إسمه و سنه و مهنته و مسكنه و عما إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم و درجة ذلك و عما إذا كان يعمل لديهم أو عما إذا كان قد أصيب بعاهة ، أجاب الشاهد :

الإسم واللقب :
المولود في : مكان الميلاد :
اسم الأب : اسم ولقب الأم :
الحالة العائلية : المهنة : الجنسية: **جزائرية**
الموطن:
وأحطناه علما بالشكوى ،وانه يستطيع إزاء ذلك أن يرفض الإدلاء بأقواله كشاهد
أخذنا أقواله على النحو التالي:
-.....
.....
.....

هذا مالدي أن أصرح لكم به.

أغلق المحضر وبعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا نحن وأمين الضبط

الشاهد **أمين الضبط** **قاضي الأحداث**

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب السيد (ة):
قاضي الأحداث
رقم النيابة: 24/0001
رقم التحقيق: 24/0001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر سماع المسؤول المدني (جدة لأب)

بتاريخ: التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و أربعة و عشرون

أمامنا نحن قاضي الأحداث بمحكمة:

بمساعدة الأستاذ (ة): أمين الضبط

حضرت أمامنا المسماة (جدة الحدث الجانح)

اللقب:

الإسم :

تاريخ و مكان الميلاد:

العنوان:

أؤكد لكم أن القاصر يعتبر ابن ابني المتواجد في المؤسسة العقابية حالياً ،ونتيجة مشاكل عائلية بين ابني وزوجته تم تسليم ابني القاصر لجده لأم المدعو ،إلا أنه لم يقم برعاية القاصر ولم يحافظ عليه ،وتركه للشارع وحالياً قمت بجلب القاصر لمنزلي للتكفل به ورعايته ،وأطلب منكم وضعه في مدرسة داخلية من أجل تمكينه من الدراسة ،ولا يمكنني التكفل به بسبب مرضي وكبر سني ،وكل ما أطلبه منكم وضعه في مدرسة داخلية للدراسة.

فعلا لقد تم إستدعائي من أجل تسجيل إبن إبني المدعو في إبتدائية القريبة من مقر سكني.

المسؤول المدني(الجدة) أمين الضبط قاضي الأحداث

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]

رقم الترتيب: [redacted]20/00
رقم النيابة: [redacted]20/00
رقم التحقيق: [redacted]20/00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تسليم طفل لعائلة جديرة بالثقة

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد: [redacted]

التهمة: حدث في خطر معنوي

– بعد الاطلاع على الطلب الافتتاحي المؤرخ في 25 فيفري 2020.

–بعد الاطلاع على التماسات النيابة الرامية الى تسليم الطفلة إلى عائلة جديرة بالثقة

– بعد الاطلاع على المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية

– حيث أنه ثبت من خلال سماع الطفلة [redacted] أنها ترغب في العيش في كنف العائلة المتكونة فقط من الأب و الام

– حيث أنه تبين من خلال تصريحات الزوجين [redacted] و [redacted] أن الطفلة تعيش في ظروف جد حسنة و أنه طبقا للمادة 06 من قانون الطفل 15–12 فإن فقدان الطفل لوالديه البيولوجين و بقائه دون سند عائلي يشكل حالة من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر و أنه بالرجوع إلى المادة 35 من نفس القانون فإنه يجوز أثناء التحقيق إتخاذ احد التدابير الملائمة للطفل.

– حيث أنه و من خلال التحقيق مع هذه العائلة تبين أنها بالفعل جديرة بالثقة إلى حين إجراء بحث إجتماعي يعهد لمصالح الوسط المفتوح لإجرائه

لهذه الاسباب

نأمر بتسليم الحدث [redacted] المولودة في 14 جويلية [redacted] إبنة // و [redacted] مؤقتا إلى عائلة جديرة بالثقة [redacted] الساكنان بحي [redacted] ولاية المدية.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي الأحداث

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: [redacted]12/00
رقم النيابة: [redacted]12/00
رقم التحقيق: [redacted]12/00

بلغ وكيل الجمهورية
في: [redacted]
أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر برفض إصدار مذكرة إيداع

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

التهمة: حيازة مواد مخدرة بصفة غير مشروعة

المواد:

بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر في: 2012/05/06

الرامي إلى فتح تحقيق قضائي ضد المشار إليه(هم) أعلاه و إصدار مذكرة إيداع ضد:

[redacted]

حيث أن : حيث أن المتهم قدم ضمانات كافية للمثول أمامنا كما أن له محل إقامة معروف ومستقر

حيث أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لهـذه الأسباب

نأمر برفض اصدار مذكرة ايداع في حق المتهم [redacted]

و نأمر بعرض هذا الأمر على السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنه ما يراه مناسبا.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: 2012/05/06

قاضي الأحداث

اطلع عليه بالنيابة
في: [redacted]
وكيل الجمهورية

رقم النيابة: 12/0010
رقم التحقيق: 12/0010

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 08/0[redacted]
رقم النيابة: 55/2[redacted]
رقم التحقيق: 08/00[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إيداع

باسم الشعب الجزائري

نحن: [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

– بعد الاطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

بعد الإطلاع على المواد 109، 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن وفقا للقانون

المدعو: [redacted]

المولود في: 1991/10/01 بـ: [redacted]

اسم الأب: [redacted]

اسم الأم: [redacted]

المهنة: بدون مهنة

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن: [redacted]

المتهم بـ: // جنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح . محاولة السرقة بالعنف

وفقا للمواد:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه

عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي الأحداث

اطلع عليه بالنيابة
في: [redacted]
وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن
في:
المشرف رئيس السجن

رقم النيابة: 55/2008
رقم التحقيق: 08/0055

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: [redacted]08/00
رقم النيابة: [redacted]08/00
رقم التحقيق: [redacted]08/0

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر ضبط أدلة الإقناع

بتاريخ: التاسع من شهر مارس سنة ألفين و ثمانية

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة قصر البخاري

بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted] كاتب الضبط المحلف.

بعد الإطلاع على المادة : 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

المولود في: [redacted] بـ: [redacted]

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

[redacted]

المولود في: [redacted] بـ: [redacted]

إبن: [redacted] و إبن: [redacted]

المتهم بـ: الضرب و الجرح العمدي بسلاح للمتهم 1 و المشاركة في الضرب و الجرح العمدي بسلاح للمتهم 2

وفقا للمواد:

نضبط كأدلة إثبات الأشياء المحجوزة التالية:

سكين من حجم صغير نوع امريكي

و نأمر بإيداعها بكتابة الضبط إلى حين صدور أمر مخالف.

و إثباتا لذلك حررنا المحضر الحالي و أمضيناه مع كاتب الضبط.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

كاتب الضبط

قاضي الأحداث

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 11/[redacted]
رقم النيابة: 11/[redacted]
رقم التحقيق: 11/[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

نحن [redacted] قاضي الأحداث بـ[redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

التهمة: الحيازة من الاستهلاك الشخصي لمخدرات . حمل سلاح أبيض بدون سبب شرعي

المواد:

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية قانون الطفل

– بعد الإطلاع على المادة 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد: مدير المخبر العام للشرطة العلمية بشاطوناف الجزائر

المقيم بـ: شاطوناف الجزائر

الخبير المعتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية

بغية القيام بالمهام الأتية:

– بعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية .

– نندب السيد مدير مخبر الشرطة العلمية شاطوناف الابيار الجزائر العاصمة الخبير المحلف بغية اجراء العمليات الاتية :

1– فحص العينة المرفقة بالامر ذات الوزن حوالي 0.7 غ .

2– القول فيما اذا كانت مادة مخدرة ام لا .

3– تحديد طبيعة ونوعية هذا المخدر .

ونامر بتحرير تقرير بالابحاث والعمليات المذكورة بمعرفة الخبير وان يوافينا به على وجه الاستعجال ((ثلاثة نسخ)) .

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قـاضي الأحداث

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 09/00[redacted]
رقم النيابة: 09/00[redacted]
رقم التحقيق: 09/00[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالحجز

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

من أجل تهمة: السرقة بالعنف

المواد:

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

– بعد الإطلاع على المادة 84 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

حجز جهاز هاتف نقال نوكيا 1200 اسود و رمادي اللون مزود برقانة نجمة

اطلع عليه بالنيابة
في: [redacted]
وكيل الجمهورية

لهذه الأسباب

نامر بحجز جهاز هاتف نقال نوكيا 1200 اسود و رمادي اللون مزود برقانة نجمة

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي الأحداث

رقم النيابة: 09/0049
رقم التحقيق: 09/0049

لس قضاء: [redacted]
كمة: [redacted]
تب الأحداث
م الترتيب: [redacted]/24/00
م النيابة: [redacted]/24/00
م التحقيق: [redacted]/24/00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

إنابة قضائية لتحقيق السلوك

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted] غير موقوف

التهمة: // جنحة التحطيم العمدي لملك الغير // مخالفة الضرب و الجرح العمدي

المواد:المادة 407؛المادة 442 من قانون العقوبات.

نطلب أو نندب السيد(ة): ضابط الشرطة (الأمن الحضري الاول) [redacted]

لمباشرة الاجراءات الآتية:

إجراء بحث إجتماعي حول الحدث الجانح في أقرب وقت ممكن.

حرر بمكتبنا، ب: [redacted] في: 2024/04/04

قاضي الأحداث

الخاتم.

– المهمة –

1– إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك و الأخلاق و الأشخاص أعتاد مخالطتهم و السوابق و وسائل العيش و الحالة العائلية للمدعو:

الإسم و اللقب: [redacted]

المولود في: [redacted] ب: [redacted]

إسم الأب: [redacted] إسم الأم: [redacted]

العنوان: [redacted]

2– سماع جميع الأقوال المفيدة الأقارب و الأصهار الأصدقاء و الجيران المربين و المعلمين و أرباب الأعمال، إلخ...

إنتهت المهمة

24/0C
24/C

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالرد

رقم الترتيب: 23/0001
رقم النيابة: 23/0012
رقم التحقيق: 23/0012

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد: [redacted]

التهمة: جنحة محاولة السرقة

المواد: المادة 30؛المادة 31؛المادة 350 من قانون العقوبات.

– بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية المؤرخة في [redacted] والمتضمنة التصرف في المحجوزات

–حيث أن رد المحجوز المتمثل في أنبوب غاز من النحاس مجزء إلى (04) أجزاء لا يضر بالسير الحسن للتحقيق

لهذه الأسباب

نأمر برد المحجوز المتمثل في أنبوب غاز من النحاس مجزء إلى (04) أجزاء إلى الممثلة القانونية لديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية [redacted]

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: [redacted]

محكمة: [redacted]

أمر بالوضع

رقم الترتيب: 09/0[redacted]

رقم النيابة: 09/0[redacted]

رقم التحقيق: 09/0[redacted]

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

[redacted]

[redacted]

التهمة: حدث في خطر معنوى

نأمر بوضع البنت نفطي اكرام فاطمة الزهراء في فرية الأطفال بدرارية

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي الأحداث

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر عدم الحضور

رقم الترتيب: 10/00[redacted]

رقم النيابة: 10/0[redacted]

رقم التحقيق: 10/00[redacted]

نحن [redacted] قاضي الأحداث بمحكمة [redacted]

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد: [redacted]

التهمة: تحريض قاصرة على الفسق و فساد الأخلاق.

لم يحضر الى هذا اليوم بمكتبه رغم استدعائه للحضور قانونا

لايام :

- 11 اكتوبر 2010
- 02 نوفمبر 2010

وان الاستجوابات وسماع الأقوال والمواجهة المنصوص عليها لم تجر.

حرر بمكتبنا، بـ: [redacted] في: [redacted]

قاضي الأحداث

النشاط القضائي في المواد الجزائية على مستوى المجلس

سنة 2022 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

جدول رقم 1 خاص بتعداد القضايا

نوع المواد	عدد الغرف	عدد القضاة	القضايا المجدولة				القضايا المفصولة	القضايا الباقية	عدد القضايا التي تزيد عن ثلاثة 3 أشهر و لم يتم الفصل فيها من أول جلسة	أقدم قضية لم يتم الفصل فيها								تاريخ آخر جلسة مطبوعة	تاريخ آخر جلسة موقعة ورقيا	تاريخ آخر جلسة موقعة إلكترونيا
			الباقية	المسجلة	المجموع					لمتهم محبوس				لمتهم غير محبوس						
										رقم القضية	تاريخ الجدولة (أي تاريخ التسجيل)	تاريخ أول جلسة	آخر إجراء متخذ	رقم القضية	تاريخ الجدولة (أي تاريخ التسجيل)	تاريخ أول جلسة	آخر إجراء متخذ			
الجنح												2022-10-20								
المخالفات																				
الأحداث	1	3	13	118	131	131			0									2022-12-27	2022-12-27	2022-12-27
المجموع																				

مجموع القضايا المجدولة (الباقية+المسجلة) = مجموع القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

الحرص على تجانس القضايا الباقية من فترة لفترة.

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحليل

جدول رقم 2 خاص بتعداد الأشخاص

نوع المواد	العدد الإجمالي للأشخاص في القضايا المجدولة	مجموع الأشخاص المحكوم عليهم في القضايا المفصولة														
		بالإدانة												عدد الأشخاص المحكوم لهم بالبراءة	أحكام أخرى أذكرها	
		الحبس النافذ	الحبس النافذ والحبس غير النافذ	الحبس النافذ والغرامة (ن أو غ ن)	الحبس النافذ والحبس غير النافذ والغرامة (ن أو غ ن)	الحبس غير النافذ	الحبس غير النافذ والغرامة (ن أو غ ن)	الغرامة فقط	عقوبة العمل للنفع العام	عقوبات أخرى أذكرها		مجموع الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة			العدد	أذكر الأحكام الأخرى
										العدد	ذكر العقوبة					
الجنح																
المخالفات																
الأحداث	176	4	4	3	0	14	9	46	0	26	التوبيخ، التسليم	106	48	22		
المجموع															/	

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحليل

العدد الإجمالي للأشخاص في القضايا المجدولة أكبر أو يساوي (> أو =) القضايا المجدولة.

مجموع الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة + عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة + عدد الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام أخرى أكبر أو يساوي (> أو =) القضايا المفصولة.

بالنسبة للأحداث المحكوم عليهم في القضايا المفصولة يدرج فقط الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات فقط و أو عقوبات و تدابير تدرج في خانة العقوبة

مجموع الأشخاص المحكوم عليهم في القضايا المفصولة أصغر أو يساوي (< أو =) القضايا المجدولة.

ملاحظات ترونها ضرورية.....

قائمة الملاحق

النشاط القضائي في المواد الجزائية على مستوى المجلس

سنة 2023 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

جدول رقم 1 خاص بتعداد القضايا

نوع المواد	عدد الغرف	عدد القضاة	القضايا المجدولة			القضايا المفصولة	القضايا الباقية	عدد القضايا التي تزيد عن ثلاثة 3 أشهر و لم يتم الفصل فيها من أول جلسة	أقدم قضية لم يتم الفصل فيها							تاريخ آخر جلسة مطبوعة	تاريخ آخر جلسة موقعة ورقيا	تاريخ آخر جلسة موقعة إلكترونيا	
			الباقية	المسجلة	المجموع				لمتهم محبوس			لمتهم غير محبوس							
									رقم القضية	تاريخ الجدولة (أي تاريخ التسجيل)	تاريخ أول جلسة	آخر إجراء متخذ	رقم القضية	تاريخ الجدولة (أي تاريخ التسجيل)	تاريخ أول جلسة	آخر إجراء متخذ			
الأحداث	1	3	0	151	151	141	10	0	152				23/00127	2023-12-26	2024-01-23	أول جلسة 2024/01/23	2023-12-26	2023-12-26	2023-12-26
المجموع																			

مجموع القضايا المجدولة (الباقية+المسجلة) = مجموع القضايا المفصولة + القضايا الباقية.

الحرص على تجانس القضايا الباقية من فترة لفترة.

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

جدول رقم 2 خاص بتعداد الأشخاص

نوع المواد	العدد الإجمالي للأشخاص في القضايا المجدولة	مجموع الأشخاص المحكوم عليهم في القضايا المفصولة												عدد الأشخاص المحكوم لهم بالبراءة	أحكام أخرى أذكرها	
		بالإدانة														
		الحبس النافذ	الحبس النافذ والحبس غير النافذ	الحبس النافذ والغرامة (ن أو غ ن)	الحبس النافذ والحبس غير النافذ والغرامة (ن أو غ ن)	الحبس غير النافذ	الحبس غير النافذ والغرامة (ن أو غ ن)	الغرامة فقط	عقوبة العمل للنفع العام	عقوبات أخرى أذكرها		مجموع الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة			العدد	أذكر الأحكام الأخرى
										العدد	ذكر العقوبة					
الجنح																
المخالفات																
الأحداث	182	11	0	0	1	0	11	27	0	0		50	38	64	/	
المجموع											/					

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

العدد الإجمالي للأشخاص في القضايا المجدولة أكبر أو يساوي (> أو =) القضايا المجدولة.

مجموع الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة + عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة + عدد الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام أخرى أكبر أو يساوي (> أو =) القضايا المفصولة.

بالنسبة للأحداث المحكوم عليهم في القضايا المفصولة يدرج فقط الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات فقط و أو عقوبات و تدابير تدرج في خانة العقوبة

مجموع الأشخاص المحكوم عليهم في القضايا المفصولة أصغر أو يساوي (< أو =) القضايا المجدولة.

ملاحظات ترونها ضرورية:.....

قائمة الملاحق

قائمة المصادر و المراجع

أولا :الموسوعات

1- عبد الحكيم فودة :الموسوعة الجنائية الحديثة ،التعليق على قانون العقوبات المجلد الأول ،دار الفكر و القانون بالمنصورة، 2002.

ثانيا:قائمة المعاجم و القواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، دون طبعة ،دار الجيل، بيروت،1988 .

2- الرازي، مختار الصحاح ، دون طبعة ،دار الجيل، بيروت،دون سنة نشر.

3- يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر،دون سنة نشر.

4- قاموس أكسفورد الحديث إنجليزي عربي، دون دار النشر، دون بلد النشر،2006 .

5- محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، دون سنة نشر.

ثالثا:قائمة الكتب

* **الكتب العامة**

1- أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013 .

2- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1993.

3- إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

4- أكرم نشأت إبراهيم:

- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة،الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
- علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، عمان 1998.

5- أمين مصطفى محمد : مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل و التفسير،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1996 .

6- بغدادي جيلالي: التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية- الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1999.

7- رضا فرج : شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

8- رمسيس بهنام: الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف ،دون طبعة، مصر، دون سنة النشر.

9- سعداوي محمد صغير :عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، طبعة 2013 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2013 .

10- سليمان عبد المنعم: علم الإجرام و الجزاء ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر،1998.

11- سمير عالية: أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة ،دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1999.

12- شهيرة بولحية: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 .

13- عبد الرؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر 1985 .

14- عبد القادر عدو :مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ، 2010.

15- عبد العزيز سعد: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .

16- عبد الله أوهايبية :شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر،2011.

17- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

18- فضيل لعيش: قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة ،دار البدر،الجزائر،2008.

19- محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1988.

20- منصور رحماني:علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006 .

* **الكتب المتخصصة:**

1- جمـــال نجيمـــي: قـــانون حمايـــة الطفـــل فـــي الجزائـــر، تحليـــل و تأصـــيل، دار هومـــة ،الجزائر،2016.

2- زيدومـة درياس: حمايـة الأحـداث فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، الطبعـة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر،2007 .

3- زينـب أحمـد عـوين: قضـاء الأحـداث-دراسـة مقارنـة-، دون طبعـة ، دار الثقافـة للنشـر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، 2009.

4- عبير هادي المطيري: الجريمة و المخدرات وجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

5- علي مانع : جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة في علم الإجرام المقارن، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 .

6-علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1984 .

7- غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف - دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005 .

8-مجدي عبد الكريم أحمد المكي:جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة –طبعة 2009، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009 .

9- محمد الشحات الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،1986 .

10- محمود سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، طبعة 2008 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 .

11-محمد أمـين زيـان: الوسـاطة فـي المـادة الجزائيـة علـى ضـوء قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـــري و القـــانون الخـــاص بحمايـــة الطفـــل ،دون طبعـــة ،دار بلقـــيس الـــدار البيضـــاء ،الجزائر،2021.

12- محمـود نجيـب حسـني :أبحـاث فـي علـم الإجـرام ، دون طبعـة، مكتبـة القـاهرة الحديثـة، القاهرة ، 1977.

13-محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1992 .

14-مدحت الدبيسي: محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال،بدون طبعة،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، مصر، 2011 .

15- مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى ،مؤسسة نوفل لبنان،1986 .

16- منتصر سعيد حمودة: إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 .

17-نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

18-نسرين عبد الحميد نبيه: المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009.

19- نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي:الضمانات القانونية المقررة للأحداث ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2016.

خامسا :الدراسات العلمية

1-السنية محمد الطالب: إجراءات محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري ، شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2013-2014 .

2-بلخير سديد: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006-2007.

3-بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2010-2011.

4-خالدية يقرو : المركز القانوني للطفل بالنظر إلى الأسرة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان جامعة وهران ،السنة الجامعية 2007 - 2008 .

5-رمزي بركات: المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ليسانس في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016.

6-فريدة شريفي و نادية قندوز:حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أسرة ، السنة الجامعية 2016-2017.

7-عبد الحفيظ أوفروخ: السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية -2010-2011-

8-كريمة كاسدي: تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية2010 - 2011.

9-مريم مليلي: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر بسكرة،الجزائر،2016-2017.

10-وردة شرف الدين: طرق العلاج العقابي للمحكوم عليه دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،أم البواقي ،الجزائر،2005-2006.

11-يمينة جواج: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية ،أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2018 -2019.

سادسا:المحاضرات

1-إحسان طبال:محاضرات في مقياس جرائم المعلوماتية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يحي فارس بالمدية ،السنة الجامعية 2023-2024 .

2- العيـد صـفاي: محاضـرات فـي قضـاء الأحداث،سـنة ثانيـة ماسـتر ،تخصـص قـانون جنـائي و علـوم جنائيـة ، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية جامعـة يحـي فـارس بالمديـة ،السـنة الدراسـية 2023-2024-

3-بـن يوسـف القنيعـي: محاضـرات فـي مقيـاس المسـؤولية الجزائيـة لطلبـة السـنة الأولـى ماسـتر تخصـص قـانون جنـائي و علـوم جنائيـة ،كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعـة يحـي فـارس بالمدية، السنة الجامعية 2022-2023.

4-ربيعـة زواش: السياسـة الجنائيـة تجـاه الأحـداث، محاضـرات ألقيـت علـى طلبـة السـنة الثانيـة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة منوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2015-2016.

5- فريـد روابـح:محاضـرات فـي القـانون الجنـائي العـام لطلبـة السـنة الثانيـة ليسـانس،جامعة محمد لمـين دباغين سطيف كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2018-2019.

6-يحـي تـومي:محاضـرات فـي مقيـاس تنفيـذ العقوبـات لطلبـة السـنة الثانيـة ماسـتر ،تخصـص قـانون جنـائي و علـوم جنائيـة، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية جامعـة يحـي فـارس بالمديـة ،السـنة الجامعية 2023-2024 .

سابعا:الـمقـالات

1- بختـي العربـي:التكوين العقلـي و أثره فـي جنـوح الأحداث ،مجلـة الفكر ،العدد الثـامن ،جامعـة المسيلة.

2- بـن يوسـف القنيعـي:الحمايـة الجنائيـة للأحـداث فـي ضـوء القـانون 15-12 المتعلـق بحمايـة الطفل ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد 07،العدد 2017.

3- جيلالـي دلالـي:دور مبـادئ العدالـة الإصـلاحية فـي الحـد مـن جنـوح الأحـداث و حمايـة الأطفـال فـي خطـر وفقـا للقـانون 15-12 المتعلـق بحمايـة الطفل،مجلـة الأكاديميـة للدراسـات الاجتماعيـة و الإنسانية ،المجلد 13 ،العدد 02،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

4- علـي تعوينـات :سوء المعاملـة فـي الأسرة و انعكاساتها علـى الأفراد، مجلـة العلـوم الإنسـانية والاجتماعية، العدد الأول، ديسمبر 2010 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

5- فاطمـة الزهـراء شـطيبي و علـي بوطـاف:واقـع التنمـر فـي المدرسـة الجزائريـة-مرحلـة التعلـيم المتوسط(دراسة ميدانية)، تاريخ النشر 01-11-2014

6- فاطمــة الزهــراء عربــوز:المسـؤولية الجزائيــة للطفـل بـين الإنعـدام و التخفيـف فـي التشـريع الجزائـري ،مجلــة الدراســات و البحـوث القانونية،كليــة الحقـوق جامعــة جيلالــي ليــابس سـيدي بلعباس ،العدد الثاني،ص ص 196-211

7- زهير بوسنة عبد الوافي: عوامل إنحراف الفتاة في المجتمع الجزائري - دراسة حالة في مدينة قسنطينة -مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الواحد و العشرون، مارس2011 .

8- عبد الله نجار :مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، ، مقال بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية- مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية- جوان2018 ،العدد 20 ص ص 356-378.

9- سـعاد حايـد: خصوصـية محاكمــة الأحـداث فــي ظـل القـانون 15-12 المتعلـق بحمايــة الطفـل ،كليــة الحقـوق و العلـوم السياسـية جامعــة محمد الصـديق بـن يحـي، جيجـل، ،مجلــة أبحــاث قانونيــة و سياسية العدد السادس(06) جوان 2018 ،ص ص 176- 177.

ثامنا: المــداخلات

1- الهـادي خضـراوي و علـي عثمـاني: مراكـز رعايـة الاحـداث كآليـة لإصـلاح الحـدث و اعـادة تأهيلـه في الجزائر، مداخلـة ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي04 و 05 ماي 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة01 .

2- محمد توفيق قديري: اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04 و 05 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 .

تاسعا:المواقع الإلكترونية

1- بوغـالي حـاجي و آمـال حـواطي:التسـرب المدرسـي فـي المجتمـع الجزائري،مقـال فـي مجلـة الرسـالة للدراسـات و البحـوث الإنسـانية ،المجلـد 07 ،العـدد 02 ،جامعـة غردايـة الجزائـر، تـاريخ النشر 05-04-2022،ص ص 78-95 https://www.asjp.cerist.dz

2- صـهيب عبـاس عـودة الكبيسـي و احمـد ختـال مخلـف العبيـدي:مـنهج القـران الكـريم فـي رسـم معـالم التربويـة العامـة للأطفال،جامعـة الانبـار كليـة التربيـة و العلـوم الإنسـانية قسـم علـوم القـران و التربية الإسلامية https://knepublishing.com

عاشرا: المواثيق الدولية و القوانين

1- إتفاقيـة الأمـم المتحـدة النموذجيـة الدنيا لإدارة شـؤون قضـاء الأحـداث التـي اعتمدتها الجمعيـة العامة للأمم المتحدة بتاريخ نوفمبر1985 .

2- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر1989 .

3- القـانون رقـم 15-12 المـؤرخ فـي 28 رمضـان 1436 الموافـق ل 15 جويليـة 2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية ،العدد 39 ،الجزائر.

4- القـانون رقـم 14-01 المـؤرخ فـي 04 فيفـري 2014 المتضـمن تعـديل قـانون العقوبـات الجزائري، الجريدة الرسمية 2004 ،العدد 07 ،الصادرة بتاريخ 16-02-2014.

5- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

6- القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 24 أفريل 1990 ،الجريدة الرسمية ،العدد 17 ،المؤرخة في 17 أفريل 1990.

7- القـانون رقـم 05-09 المـؤرخ فـي 04 مـاي 2005 المتضـمن الموافقـة علـى الأمـر 05-02 المـؤرخ فـي 27 فيفـري 2005 ،المعـدل و المـتمم للقـانون رقـم 84-11 المـؤرخ فـي 09 جـوان 1984 المـتضمن قـانون الأسـرة الجزائـري ، الجريـدة الرسـمية ، العـدد 43 لـسنة 2005 ،الجزائر.

8- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفر 2009 ، جريدة رسمية عدد 15 المنشورة بتاريخ 08 مارس2009 .

9- القانون رقم17 -07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 ، الموافق ل 27 مارس 2017الجريدة الرسمية ،العدد 20.

10- القانون رقم 15 -03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 10-02-2015.

11- القـانون 02/09 المـؤرخ فـي 25فيفـري2009 ،الجريـدة الرسـمية،العدد 15،الصـادرة بتاريخ 08 مارس 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية.

12- المرسـوم الرئاسـي رقـم 20-442 المـؤرخ فـي 30 ديسـمبر 2020،ج ر رقـم 82 لسـنة 2020.

13- المرسـوم الرئاسـي 92-461 المـؤرخ فـي19 ديسـمبر 1990 ،الجريـدة الرسـمية رقـم 92 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

14- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ 05 أفريل 2012 الجريدة الرسمية ، عدد 21 لسنة 2012.

15- الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 40 المنشورة بتاريخ 23 يوليو 2015.

الحادي عشر:المراجع الغربية

-Burt « Cyril » ،The young delinquent، London 1932

- David Oronerod , Smithland , Criminal law , Oxford 2005

– Donld Taft.Criminology - .Third edition.New York.1950.

-Michael J Allen, Textbook on Criminal LAW, Oxford 2009.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

السورة القرآنية	الآية الكريمة	الصفحة
الحج	05	07
الأنعام	151	08
الكهف	59	08
مريم	11	08
النساء	11	08
غافر	67	08
النور	59	08
آل عمران	40	08
الروم	53	15
النساء	46	15
القلم	04	15
لقمان	17-16-15-14-13	19
طه	131	31
الصافات	24	45

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة :الصّبي حتّى يحتلم ، و المجنون حتّى يفيق، والنّائم حتّى يستيقظ"	08
رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "ادّبوا اولادكم على ثلاثة خصال: حبّ نبيكم ،و حب آل بيته، و تلاوة القران"	19
رواه البخاري في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع و مسؤول عن رعيته، و الرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته، و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها ،و الخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته"، الصفة او الرقم 5200 حديث صحيح	25
رواه الالباني في صحيح الترهيب عن انس بن مالك الصفحة او الرقم 1970 حديث صحيح :اخرجه أبو داود و الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "مروا اولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين ،و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين و فرقوا بينهم في المضاجع"	45

فــهـرس المحــتويــات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المركز القانوني للحدث الجانح من الناحية الموضوعية	05
المبحث الأول:مفهوم الحدث الجانح	06
المطلب الأول: تعريف الحدث	06
الفرع الأول: التعريفات المختلفة للحدث	06
أولا:تعريف الحدث في اللغة و الشريعة الإسلامية	07
ثانيا:تعريف الحدث عند علماء النفس و الاجتماع	09
الفرع الثاني:التعريف القانوني للحدث	10
أولا: تعريف الحدث في المواثيق الدولية	10
ثانيا:تعريف الحدث في التشريع الجزائري	12
المطلب الثاني: تعريف الجنوح	13
الفرع الأول: التعريفات المختلفة للجنوح	14
أولا:تعريف الجنوح في اللغة و الشريعة الإسلامية	14
ثانيا:تعريف الجنوح عند علماء النفس و الاجتماع	15
الفرع الثاني:التعريف القانوني للجنوح	16
أولا: تعريف الجنوح في المواثيق الدولية	17
ثانيا:تعريف الجنوح في التشريع الجزائري	18
المبحث الثاني:عوامل جنوح الأحداث	19
المطلب الأول:العوامل الداخلية	19
الفرع الأول: العوامل البيولوجية	19
أولا:الوراثة و الأمراض العضوية	20
ثانيا: عاملي السن و الجنس	22
الفرع الثاني:العوامل النفسية	23
أولا: الإختلالات الغريزية	23

ثانيا:العقد و الأمراض النفسية	24
المطلب الثاني: العوامل الخارجية	25
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية	25
أولا: الاختلالات البيئية	25
ثانيا:الإعلام و الأنترنت	27
الفرع الثاني:العوامل الاقتصادية	29
أولا: الحالة الاقتصادية لبيئة الحدث	29
ثانيا: تأثير البطالة على جنوح الحدث	30
المبحث الثالث:مساءلة الحدث الجانح	32
المطلب الأول:أساس المسؤولية الجنائية للحدث الجانح	33
الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول أساس المسؤولية الجنائية للحدث الجانح	33
أولا: المدارس الفقهية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث الجانح	33
ثانيا: حركة الدفاع الإجتماعي وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث الجانح	39
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري	40
أولا: تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأخرى	41
ثانيا: تبلور سياسة المشرع الجزائري تجاه الحدث الجانح	41
المطلب الثاني:أثر سن الحدث الجانح في تدرج المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري	42
الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث الجانح	43
أولا: قبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات	44
ثانيا: بعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات	45
الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية المخففة للحدث الجانح في التشريع الجزائري	46
أولا: التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح بين سن العاشرة (10) و الثالثة عشر (13) سنة	46
ثانيا: التدابير و العقوبات المتخذة بشأن الحدث الجانح بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر(18) سنة	49
الفصل الثاني: المركز القانوني للحدث الجانح من الناحية الإجرائية	54

المبحث الأول: مرحلة ما قبل محاكمة الحدث الجانح	55
المطلب الأول: مرحلة البحث و التحري الأولي مع الحدث الجانح و متابعته	55
الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري الأولي مع الحدث الجانح	56
أولا :الحدث الجانح أمام الضبطية القضائية	56
ثانيا:توقيف الحدث الجانح للنظر	57
الفرع الثاني: متابعة الحدث الجانح	62
أولا: وضع الحدث الجانح أمام النيابة العامة	62
ثانيا: كيفية التصرف في ملف الحدث الجانح	62
المطلب الثاني: الحدث الجانح في مرحلة التحقيق الإبتدائي	69
الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح	70
أولا: تعيين القضاة المكلفين بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث	70
ثانيا: إختصاص الجهات القضائية بالتحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث	71
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح	73
أولا: ضمانات الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي	74
ثانيا: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق بشأن الحدث الجانح	81
المبحث الثاني:مرحلة محاكمة الحدث الجانح	87
المطلب الأول : الجهات المختصة بمحاكمة الحدث الجانح	87
الفرع الأول: إنعقاد إختصاص محكمة الأحداث و تشكيلتها	87
أولا: على مستوى المحكمة الإبتدائية	88
ثانيا: على مستوى المجلس القضائي	89
الفرع الثاني: تنازع الإختصاص	90
أولا: بسبب سن الحدث الجانح	90
ثانيا: بسبب تكييف الجريمة التي إرتكبها الحدث الجانح	90
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة	91
الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء سير الجلسة	92
أولا: جلسة المرافعات	92
ثانيا : جلسة الحكم	95

الفرع الثاني : الضمانات المقررة للحدث الجانح في مضمون الحكم الصادر بشأنه	95
أولا: في قانون الإجراءات الجزائية	95
ثانيا:في قانون حماية الطفل	96
المبحث الثالث: مرحلة ما بعد محاكمة الحدث الجانح	97
المطلب الأول: خصوصية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الحدث الجانح	97
الفرع الأول: الأحكام و القرارات الواجبة التنفيذ بشأن الحدث الجانح	98
أولا:سيرورة الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح محل التنفيذ	98
ثانيا: الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح	99
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح	100
أولا: سلطة قاضي الأحداث في تغيير أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح	100
ثانيا: التقادم في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح	101
المطلب الثاني: علاقة قاضي الأحداث بالحدث المحكوم عليه بعد المحاكمة	102
الفرع الأول: إشراف قاضي الأحداث على المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين	102
أولا: الحدث الجانح داخل المراكز و المصالح المتخصصة بحماية الطفولة الجانحة	103
ثانيا: الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية	104
الفرع الثاني: نهاية علاقة الحدث الجانح بقضاء الأحداث	106
أولا: تقييد الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الحدث الجانح	106
ثانيا: رد الإعتبار للحدث المحكوم عليه	107
الخـــاتـــمـــة	109
الـــمـــلاحـــق	112
قائمة الـمـصـادر و الـــمـــراجـع	128
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	137
فهرس الأحاديث النبوية	138
فـــهـــرس الـمـــحـتـــويـــات	139

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..العبيدي كمال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..402824470...الصادرة بتاريخ :..2022/09/04...

الطالب الثاني :....أحراث ليلى.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..105619290..الصادرة بتاريخ :..2017/07/23...

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...المركز القانوني للحدث الجانح في...

التشريع الجزائري.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني

ملخص للمذكرة باللغة العربية:

تتغير نظرة المجتمع للطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ، فيصبح حدثا جانحا في مواجهة القانون إذا تجاوز عمره عشر سنوات كاملة (10) عند إقدامه على الجريمة ،و لكن مهما بلغت خطورتها يظل الطفل الذي بلغ العاشرة من عمره (10) و لم يتجاوز سن الرشد الجزائي و هو الثامنة عشر (18) سنة وفقا للمشرع الجزائري محل حماية موضوعية و إجرائية متميزة عن المجرم البالغ لخصوصية مركزه القانوني.

يتمتع الحدث الجانح بضمانات قانونية تضمنها قانون حماية الطفل و القوانين الأخرى المكملة له عبر كافة مراحل متابعته و محاكمته إلى ما بعد تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بشأنه ،و التي كشفت عن تحول كبير في السياسة الجنائية المتبعة ضد الحدث فقد أصبح الهدف الأساسي منها هو الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي و ليس العقاب من أجل العقاب .